الرسالة الصلاتية

تأليف

فقيه أهل البيت الشيخ يوسف العصفوري

صاحب الحدائق الناضرة تقدمها مسائل

التوحيد والتقليد الى الشيخ المذكور نفسه قدس سره

منشورات

مكتبة العلوم العامة

المنامة . البحرين

الرسالة الصلاتية

الرسالة الصلاتية

تأليف
فقيه أهل البيت المتبحر الشيخ يوسف العصفوري
صاحب الحدائق الناضرة تتقدمها مسائل
التوحيد والتقليد الى الشيخ المذكور نفسه "قدس سره"

منشورات
مكتبة العلوم العامة
المنامة - البحرين

الطبعة الاخيرة الجديدة
١٣٩٨ هـ ــ ١٩٧٨ م
حقوق الطبع محفوظة للناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة الناشر

العلماء ورثة الانبيـــاء وخلفـاؤهم ومعنى ورثتهم وخلفاؤهم انهم رواة حديثهم ونقلة احكامهم وعلومهم لهذا جاء عن رسول الله (ص) اللهم ارحم خلفائي . قيل يـــا رسول الله ومن خلفاؤك ؟ قال : الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي . وقال الامام الصادق (ع) : العلماء ورثـة الانبياء . وقال الامام الصادق (ع) : اقوام كان ابي يأتمنهم على حلال الله وحرامه وكانوا عيبة علمه وكذلك اليوم هم عندي مستودع سري اصحاب ابي حقا اذا اراد الله بأهل الارض سوء صرف بهم عنهم السوء هم نجوم شيعتي احياء واموات يحيون ذكر ابي ، بهم يكشف الله كل بدعة ينفون عن هذا الدين انتحال المبطلين وتأويل الغالين . قال الراوي، قلت : من هم ؟ فقال : هم صلوات الله عليهم ورحمته احياء

واموااتاً . بريد العجلي . وزرارة . وابو بصير ومحمد بن مسلم .

ومن العلماء الذين يصح ان يطلق عليهم ورثة الانبياء وخلفاء الأئمة احياء واموااتاً هو العلامة المتبحر فقيه اهل البيت المرحوم المقـــدس الشيخ يوسف الشيخ احمـــد العصفوري مؤلف هذه الرسالة الصلاتية . فان جميع مـا فيها حكاية عن كتاب الله وسنة رسوله وحكاية عما ورد عن اهل البيت من روايات صحيحة في الاحكام والسنن فالآخذ بما فيها آخذ بما في كتاب الله وسنة رسوله .

ولقد قدم الناشر امام هذه الرسالة مسائل الى الشيخ المذكور في التوحيد والتقليد مأخوذة من رسالته « عقـود الجواهر النورانية » لتكون كمقدمة لهذه الرسالة فتعـم الفائدة ويعلم القارىء الكريم ما التوحيد وما التقليد والله الموفق للصواب في كل خطاب .

المسألة الأولى

ما أول ما يجب على المكلف « الجواب » ومنه سبحانه الاعانة والهداية الى جادة الصواب ، ان الكلام في هذه المسألة مبني على الكلام في معرفة الله سبحانه هل هي فطرية كسبية او ضرورية فطرية ، والمشهور الاول ، وعليه جمهور الأشعرية والمعتزلة واكثر أصحابنا وعليه يكون اول الواجبات عندهم المعرفة وبه صرحوا ايضاً الا أنهم اختلفوا في اول واجب فقال ابو الحسن الأشعري هو معرفته تعالى اذ هو اصل المعارف والعقائد الدينية ، وعليه يتفرع كل واجب من الواجبات الشرعية وقيل هو النظر في معرفته تعالى لان المعرفة تتوقف عليه وهذا مذهب جمهور المعتزلة ، وقيل هو اول جزء منه لان وجوب الكل يستلزم وجوب الجزء ، فأول جزء من النظر واجب ومقدم على النظر المقدم على المعرفة ، وقيل هو القصد الى النظر لان النظر فعل اختياري مسبوق بالقصد المتقدم على اول جزء من اجزاء النظر وقال

شارح المواقف ، النزاع لفظي اذ لو اريد الواجب بالقصد الاول ، أي أريد اول الواجبات المقصودة اولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقاً وان لم يرد ذلك بل اريد اول الواجبات كالقصد الى النظر لانه مقدمة الى النظر الواجب فيكون واجباً ايضاً ، وقيل بالثاني وعليه جملة من اصحابنا المحدثين وقد صرحوا بناء على هذا القول بأن أول الواجبات هو الاقرار والاعتراف بالربوبية ، فان اصل المعرفة عندهم كما عرفت ضرورية لا صنع للعباد فيها وانما هي من صنع الله سبحانه وما كان كذلك لا يقع التكليف به وانما يقع التكليف بالاقرار بذلك وهو المستفاد من اخبار اهل الذكر عليهم السلام التي هي المرجع في جملة الاحكام وعليها المعول في النقض والابرام ولا بأس بايراد بعض الاخبار الواردة في المقام .

« فمنها ما رواه ثقة الاسلام في الكافي والصدوق في التوحيد عن ابي عبد الله (ع) ، قال : ستة اشياء ليس للعباد فيها صنع المعرفة والجهل والرضا والغضب والنوم واليقظة .

وروي في الكافي ، عن محمد بن حكيم قال : قلت لأبي عبد الله (ع) : المعرفة من صنع من هي ؟ قال : من صنع الله ليس للعباد فيها صنع .

وروي عنه فيه قال : ليس لله على خلقه ان يعرفوا

وللخلق على الله ان يعرفهم ، ولله على الخلق اذا عرفهم ان يقبلوا .

ورواه الصدوق في كتاب التوحيد كذلك .

وروى الشيخان المذكوران في الكتابين المشار اليهما عن حمزة بن طيار عن ابي عبد الله (ع) قال : قال لي اكتب فأملى علي ان من قولنا ان الله يحتج على العباد فيما آتاهم وعرفهم ثم ارسل اليهم رسولاً وانزل عليهم الكتاب وأمر فيه ، ونهى الحديث ... الى غير ذلك من الاخبار الكثيرة .

فوجه الدلالة فيها انها قد دلت على ان المعرفة ليس للعباد فيها صنع ولم يكلفوا بها وانما كلفوا بقبول ذلك بعد القاء الله سبحانه اليقين في قلوبهم فانه قد ورد في الاخبار ، انه ما من أحد الا ويرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله أو تركه .

والمراد بالقبول ، هو الاقرار باللسان والاعتقاد بالجنان والعمل بالاركان الذي هو معنى الايمان فان الايمان عندنا كما وردت به الآيات والروايات ، عبارة عن ذلك وان كان خلاف ما هو المشهور بين الجمهور وحينئذ فان قبل العبد ذلك وحصل منه الايمان على الوجه المذكور كان مؤمنا والا قامت عليه الحجة وممن صرح بما اخترناه في

هذا المقام مولانا المحدث الامين الاسترابادي (قدس سره)في كتاب الفوائد المدنية حيث قال بعد نقل شطر وافر من الاخبار الواردة في هذا المضمار ، اقول هنا فوائد لا بد من التنبيه عليها :

الاولى : انه يستفاد من هذه الاحاديث غلط المعتزلة والأشاعرة ومن وافق المعتزلة من متأخري اصحابنا في مسألة أول الواجبات ، الى ان قال الرابعة : انه يستفاد منها ان العباد لم يكلفوا بتحصيل المعرفة اصلا وانه على الله التعريف والبيان اولا بالهام محض ، وثانياً بارسال الرسل وانزال الكتب واظهار المعجز على يده صلى الله عليه وعليهم قبول ما عرفهم الله تعالى .

وقال في موضع آخر من الكتاب المشار اليه ان حكمته تعالى اقتضت ان يكون تعلق التكاليف بالناس على التدريج بأن يكلفوا اولا بالاقرار بالشهادتين ثم بعد صدور الاقرار عنهم يكلفون بسائر ما جاء به النبي (ص) قال ومن الاحاديث الدالة على ذلك صحيحة زرارة المذكورة في الكافي قال : قلت لأبي جعفر (ع) أخبرني عن معرفة الامام منكم واجبة على جميع الخلق فقال : ان الله تعالى بعث محمداً (ص) الى الناس أجمعين رسولا وحجة لله على خلقه في ارضه فمن آمن بالله وبرسول الله (ص) واتبعه وصدقه فان معرفة الامام منا واجبة عليه ومن لم يؤمن بالله وبرسوله

ولم يتبعه ولم يصدقه ولم يعرف حقها فكيف يجب عليه معرفة الامام وهو لا يؤمن بالله ورسوله ويعرف حقهما .

وممن صرح بذلك ايضا شيخنا المجلسي « عطر الله مرقده » في كتاب البحار حيث قال بعد نقل جملة من الاخبار وذكر جملة من الاحتمالات في معناها ما لفظه والظاهر منها ، أن العباد اما مكلفون بالانقياد للحق وترك الاستكبار عن قولهم له فأما المعارف فانها بأسرها مما يلقيه الله تعالى في قلوب عباده بعد اختيارهم للحق ثم يكمل ذلك يوماً فيوماً بقدر اعمالهم وطاعاتهم حتى يوصلهم الى درجة المتقين ، وحسبك في ذلك ما وصل اليك من سيرة النبيين وأئمة الدين في تكميل اصحابهم فانهم لم يجبلوهم على الاكتساب والنظر وتتبع كتب الفلاسفة والاقتباس من علوم الزنادقة بل انما دعوهم اولا الى الاذعان بالتوحيد وسائر العقائد ، ثم دعوهم الى تكميل النفس بالطاعات والرياضات حتى فازوا بأعلى درجات السعادات ، انتهى كلامه وهو جيد وجيه كما لا يخفى على الفطن النبيه .

ومما هو صريح الدلالة على المراد عار عن وجه الاحتمال والايراد ما رواه شيخنا الصدوق « عطر الله مرقده » في كتاب عيون اخبار الرضا (ع) في حديث عنه (ع) قال : ان اول الفرائض شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له .

وما رواه الثقة الجليل احمد بن ابي طالب الطبرسي في كتاب الاحتجاج عن امير المؤمنين (ع) في جواب أسئلة الزنديق الذي جاء اليه بآيات من القرآن زاعماً تناقضها ، وهو طويل حيث قال (ع) في ضمنه فكان أول ما قيدهم يعني به المكلفين الاقرار بالوحدانية ولنبيه (ص) بالنبوة والشهادة بالرسالة فلما انقادوا لذلك فرض عليهم الصلاة ثم الصوم ثم الحج .

تتمة : ــ أنت خبير بان المستفاد من صحيحة زرارة المتقدمة ومن رواية الاحتجاج المذكورة ، ان الكافر ما لم يدخل في الاسلام ويقر به لا يكلف بشيء من الفروع وهو خلاف ما اجمع عليه اصحابنا بل وغيرهم ايضاً حتى لم ينقل الخلاف في ذلك الا عن ابي حنيفة من ان الكافر مكلف بالفروع وان لم تقبل منه الا بالاسلام وقد بسطنا الكلام في هذه المسألة في كتابنا « الدرر النجفية » وبينا قوة ما دلت عليه الاخبار المذكورة وان كان على خلاف المشهور ، فرب مشهور لا أصل له ورب متأصل ليس بمشهور . وممن قال بذلك المحدث الكاشاني أيضا في تفسيره الصافي وهو ظاهر كلام المحدث الامين الاسترابادي ايضا ، ومن أراد الوقوف على حقيقة الحال ، وما في المسألة من الاستدلال ورد ادلة الخصم في هذا المجال فليرجع الى الكتاب المذكور .

المسألة الثانية

هل يجب الاجتهاد في معرفة الله او يكفي التقليد فيها ؟ وما حد ما يكفي من الاجتهاد ؟ الجواب : وبه تعالى الثقة في كل باب ان في هذه المسألة أقوالا ثلاثة :

الاول : وهو المشهور أن وجوب المعرفة نظري يتوقف على الدليل العقلي الميزاني وان من أخل بذلك فهو مستحق للخلود في النار وان اجريت عليه أحكام الاسلام في دار الدنيا وهو صريح العلامة في باب الحادي عشر ، وهذا في غاية من البعد عن التحقيق فهو بالأعراض عنه جدير حقيق كما عرفت وستعرف ان شاء الله .

الثاني : انه يكفي التقليد ، وقد اختلف هؤلاء فمنهم من اكتفى بمجرد التقليد واليه ذهب المحقق الطوسي في جملة من مصنفاته ولم يوجب الدليل بالكلية فقال في رسالته الوجيزة ولم يجب عليه نقل الأدلة التي حررها المتكلمون بل

مهما خطر في قلبه تصديق الحق بمجرد الايمان من غير دليل ولا برهان موفر ولم يكلف رسول الله (ص) العرب اكثر من ذلك . ومثله كلامه في « رسالة وظائف الاشرف » حيث جعل أول مراتب الايمان التقليد واقتفاه في ذلك الفاضل المقداد في « الانوار الجلالية شرح الفصول النصيرية » والى هذا القول ايضا يميل كلام المحقق الأردبيلي (قدس سره) ، في شرح الارشاد وتلميذه السيد السند في المدارك وقيل ان الدليل واجب ولكنه ليس بشرط في الايمان كما هو المشهور وعلى هذا فيكون تاركه فاسقاً لا كافراً ، والى هذا مال شيخنا العلامة الشيخ سلمان بن عبد الله البحراني « قدس سره » قال : فتارك الاستدلال مع تمكنه منه فاسق غير كافر لحصول الايمان بالاعتقاد التقليدي لأهل الحق النافي للشك والوهم المستلزم للاذعان الذي به يحصل صحة العمل والاشتغال بالفروع .

ونقله « قدس سره » ايضاً عن الفاضل المحقق محمد بن علي بن ابراهيم بن ابي جمهور الاحسائي في شرح الألفية ، الا ان شيخنا المشار اليه يذهب الى ان الواجب من الدليل ما تسكن اليه النفس وتطمئن به بحيث لا يختلجها قلق الريب ولا تزعات الشكوك ولا يخطر النقيض بالبال على سبيل الاجمال .

ونقل عن ابي جمهور وجوب الاستدلال على القانون الميزاني .

الثالث : ما ذهب اليه جملة من محققي متأخري المتأخرين وهو المؤيد بالاخبار الواردة عن الأئمة الابرار « صلوات الله عليهم » وعليه العمل في الايراد والاصدار وهو ان معرفته سبحانه فطرية جلية ليس للعباد فيها صنع ، وقد مر في المسألة المتقدمة بعض تلك الاخبار ومن ذلك ايضاً ما رواه شيخنا الصدوق « قدس سره » في كتاب التوحيد في باب فطرة الله عز وجل الخلق على التوحيد بسنده عن العلا بن فضيل عن ابي عبد الله (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل فطرة الله التي فطر الناس عليها ، قال : التوحيد .

وبمضمونه في تفسير الآية المذكورة ، أخبار كثيرة وفي بعضها ذكر التوحيد ومحمد رسول الله وعلي امير المؤمنين.

وروي في الباب ايضا بسند صحيح عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال : سألته عن قول الله عز وجل « حنفاء » لله غير مشركين به ، وعن الحنيفية فقال في الفطرة التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ، قال فطرهم على المعرفة .

قال زرارة وسألته عن قول الله عز وجل « واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى » قال : أخرج من ظهر آدم ذريته الى يوم القيامة فخرجوا كالذر فعرفهم وأراهم صنعه ولولا ذلك لم يعرف احد ربه وقال : قال رسول الله (ص) :

كل مولود يولد على الفطرة ، يعني المعرفة . ان الله عز وجل خالقه فذلك قوله : ولئن سألتهم من خلق السماوات والارض ليقولن الله .

وروى البرقي في المحاسن بسنده الى عبد الاعلى ومولى ابي سام عن ابي عبد الله (ع) قال لم يكلف الله العباد المعرفة ولم يجعل لهم سبيلا .

وروي فيه ايضاً بسنده عن الفضل ابي العباس البقباق قال : سألت أبا عبد الله (ع) عن قول الله عز وجل ، كتب في قلوبهم الايمان ألهم في ذلك صنع ؟ قال : لا . وروي فيه ايضاً بسنده الى الحسن بن زياد قال : سألت أبا عبد الله عن الايمان هل للعباد فيه صنع ؟ قال لا ولا كرامة بل هو من الله وفضله .

وروي فيه ايضاً بسنده عن الحسن بن زياد : « وزينه في قلوبكم » ، هل للعباد فيما حبب صنع ؟ قال : لا ولا كرامة .

وروي فيه بسنده عن زرارة قال : سألت ابا عبد الله (ع) عن قول الله : « واذ اخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على أنفسهم » قال : كان ذلك معاينة الله فأنساهم المعاينة وأثبت الاقرار في قلوبهم ولولا ذلك لم يعرف احد خالقه ولا رازقه وهو قول الله « ولئن سألتهم من خلقهم ليقولن الله » .

اقول : المراد المعاينة كما ذكره بعض مشايخنا هو المواجهة بالخطاب اي خلق الكلام قبالة وجوههم فنسوا تلك الحالة وثبتت المعرفة في قلوبهم ، الى غير ذلك من الاخبار المتواترة معنى .

ثم اقول : ومما يدل على البداهة كما ذكرناه والفطرية كما ادعيناه ان الانسان اذا رجع الى نفسه وتأمل في خلقه ووجوده بعد عدمه وانه خلق من نطفة من ماء مهين ثم لم يزل ينمو ويكبر حتى ربما بلغ الهرم فانه يجزم بأنه لم يخلق نفسه ولا خلقه ابوه ولا ريب ان بديهية عقله يجزم بان له مصوراً وخالقاً درجه من هذه الاطوار ونقله في هذه الاطوار ومما يزيدك بياناً انه لا خلاف فيه بين العلماء الاعلام ، وعليه تدل اخبار اهل الذكر (ع) ان من بلغ منزلة التعقل ولم يقر بالصانع فانه يحكم بكفره ويجب قتله واستباحة ماله ، ولو كانت المعرفة كما ادعاه من ادعاه فطرية تحتاج الى النظر والاستدلال او تقليدية تتوقف على البحث والسؤال لوجب امهاله حتى يبحث ويستدل او يسأل ويقلد ، مع انهم لا يقولون به .

قال بعض المحققين بعد نقل جملة من الاخبار الواردة في هذا المضمار ما هذا لفظه وقد ظهر من هذه الكلمات ان كل مولود ولد على الفطرة وابواه يهودانه وينصرانه ويمجسانه ، كما ورد في الحديث النبوي (ص) ولهذا

فالناس معذورون في تركهم اكتساب معرفة الله متركون على ما فطروا عليه مرضي عنهم بمجرد الاقرار بالقول ولا يكلفوا الاستدلالات العلمية .

في ذلك قال نبينا (ص) : أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله .

وانما التعمق لزيادة البصيرة ولطائفة مخصوصة والرد على اهل الضلال ولهذا أمرت الانبياء صلوات الله عليهم بقتل من أنكر وجود الصانع فجأة بلا استتابة ولا عقاب لانه ينكر ضروريات الامور .

وقد شيد هذه المقالة سيدنا الزاهد والعابد المجاهد ذو المقامات والكرامات رضي الدين علي بن طاوس الحسيني « قدس سره » في وصاياه لابنه واطال في ايضاحها واكثر من الأمثلة والشواهد لشرحها .

وبما ذكرناه يظهر لك ضعف الاقوال المتقدمة ، اما القول الاول فهو في البطلان أظهر من ان يحتاج الى بيان واما القول الثاني فان أريد بالمعرفة فيه هو معرفة الصانع كما هو الظاهر فهو لا وجه له ايضا بجميع اقسامه لما عرفت مما شرحناه من أنها ضرورية بديهية والتقليد انما يكون في الامور النظرية وان اريد معرفتها زيادة على ذلك فالحق من تلك الاقوال هو الاول وهو الذي صرح به

الخواجة نصير الملة والحق والدين ، واما الثـاني والثالث فلا أعرف لهما وجه صحة فانه بعد الحكم بالايمان بمجرد التقليد سواء كان في اصل المعرفة او فيما زاد عليها فوجوب الدليل الذي أدعوه يحتاج الى دليل ولم يصرحوا بشيء يدل عليه فالحكم في الفسق كما ذكره شيخنا المتقـدم لا أعرف له وجهاً وقد نقلنـا لك صورة عبارته وليست الا مجرد دعوى عارية من الدليل كما لا يخفى على الناظر فيها .

« فان قيل » انه مما يدافع ما ذكرتموه من فطرية المعرفة أمران : أحدهما انكار الصانع من الزنادقة والملحدين وهم ذوو العقول والألباب بلا خلاف والفطري البديهي لا يكون محلا للاختلاف .

والثاني : استفاضة الآيات القرآنية باثبات المعرفـة بالاستدلال بوجود الاثر على وجود المؤثر في قوله سبحانه « من آياته » الى اخرها في مواضع عديـدة من القرآن المجيد وقوله عز وجل في مواضع اخرى ايضاً بعد تعداد جملة من المحدثات والمصنوعات « ان في ذلك لآيات لقوم يعقلون » مما يدل جميعه على الاستدلال على وجـوده بوجود آثاره وهو بظاهره يدافع القول بالفطرية والبداهة .

« قلت » الجـواب عن ذلك انه قد حقق جمـلة من المحققين أن عروض الشبـهة لا ينافي بديهيـة البديهي وضرورية الضروري وخفاء التصديق على بعض الأذهـان

لخفاء تصورات بعض اطرافه غير قادح في كونه ضرورياً ولهذا يزول بأدنى تنبيه عند الفطن النبيه .

وفي حديث منكري الصانع المروي في تفسير العسكري عن الصادق (ع) حينما سأله عن الله فقال (ع) للسائل يا عبد الله هل أما ركبت سفينة قط ؟ قال بلى قال فهل كسرت بك حيث لا سفينة تنجيك ولا سباحة تغنيك . قال نعم . قال فهل تعلق قلبك هناك ! بأن شيئا من الاشياء قادر على أن يخلصك من ورطتك . قال نعم ، قال الصادق (ع) : فذلك الشيء هو الله تعالى القادر على الانجاء حيث لا منجي غيره وعلى الاعانة حيث لا مغيث .

ونقل القطب العلامة الشيرازي في كتاب درجة التاج، أن بعض الملوك كان يشك في الصانع جل شأنه فعلم بذلك وزيره وكان حكيماً عالماً فعمد الى ارض خراب موات واجرى اليها انهاراً جارية واحدث بها عمارات عالية وعمل فيها مجالس رائعة وغرس فيها اشجاراً فائقة فلما تم ما حاوله وفرغ مما دبره أشار الى الملك ليخرج يوما الى النزهة ثم تعمد المرور على تلك العمارات والبساتين ولم يكن الملك يدري باحداثه لها فسأله عمن احدثها وعمرها ! فقال الوزير : حدثت بنفسها . فغضب الملك وقال : تخاطبني بهذا الكلام الذي يخاطب به المجانين ، أيحدث شيء بنفسه . فقال الوزير : اذا جاز حدوث السماوات والارض والموالید

وغيرها بأنفسها فكيف لا يجوز حدوث هذه بنفسها ؟ فتفطن الملك ورجع الى الجزم بالتوحيد .

ونقل عن سيدنا علم الهدى المرتضى (رض) في كتاب الفصول « الذي جمعه من املاء شيخنا المفيد « عطر الله مرقده » قال : اخبرني الشيخ ادام الله عزه قال : دخل ابو الحسن علي بن ميثم « رحمه الله » على الحسن بن سهل والى جانبه ملحد قد عظمه الناس من حوله فقال قد رأيت عجباً ببابك ! قال وما هو ؟ قال رأيت سفينة تعبر الناس من جانب الى جانب بغير ملاح ولا قائد . قال : فقال له صاحبه الملحد وكان بحضرته ان هذا أصلحك الله لمجنون قال : فقلت ، فكيف ذاك . قال خشب جماد لا حيلة له ولا قوة ولا حياة فيه ولا عقل ! فكيف يعبر الناس ؟ قال ابو الحسن وأيما اعجب هذا وهذا الماء الذي يجري على وجه الارض يمنة ويسرة بلا روح ولا حيلة ولا قوة وهذا النبات يخرج من الارض والمطر الذي ينزل من السماء تزعم انت انه لا مدبر لهذا كله وتنكر ان تكون سفينة تتحرك بلا مدير وتعبر بالناس ! قال فبهت الملحد .

وعلى هذا تحمل الآيات القرآنية . قال فان الغرض منها انما هو تنبيه القلوب الغافلة والأفكار الذاهلة والاذهان المريضة بأدواء الشهوات والاسيرة في ايدي الشبهات . ثم كما لا يخفى انه يستفاد ايضاً من جملة من الاخبار ان معرفة

النبي والأمام صلوات الله عليهما وآلهما ، بل سائر العقائد الدينية بديهية وليست بكسبية .

ومن الاخبار الدالة على ذلك زيادة على ما تقدم ، وما رواه البرقي في كتاب المحاسن بسنده عن ابي بصير قال : سمعت ابا عبد الله (ع) يقول ان الله خلق خلقه فخلق قوماً لو ان احدهم خرج من هذا الرأي لرده الله اليه وان رغم انفه وخلق خلقاً لبغضنا لا يحبوننا أبداً ، وفي صحيحة زرارة عن ابي عبد الله جعفر (ع) المتقدم صدرها في المسألة الاولى بعد ذكر ما تقدم منها قال : قلت ما تقول فيمن يؤمن بالله ورسوله في جميع ما انزل اليه أيجب على اولئك حق معرفتكم قال نعم . أليس هؤلاء يعرفون فلاناً وفلاناً قلت : بلى أتدري ان الله هو الذي اوقع في قلوبهم معرفة هؤلاء والله ما اوقع ذلك في قلوبهم الا الشيطان والله ما ألهم المؤمنين حقنا الا الله .

ثم المفهوم من بعض الاخبار المتقدمة ان هذه المعرفة الفطرية الجلية هي المعرفة التي حصلت في عالم الذر كما يدل عليه حديثا زرارة المتقدم نقلهما في كتاب المحاسن وغيرهما ايضاً ولا ينافيه الاخبار الدالة على انه ما من احد الا ويرد عليه الحق حتى يصدع قلبه قبله او تركه فانه لا مانع من تأكيد تلك المعرفة سابقها قبلها او انكرها بالهامه ايضاً الحق في هذه النشأة قبله او نكره زيادة في الاحتجاج

على ذي الجحود واللجاج وتثبتاً للحق والتصديق والاذعان في قلوب ذوي الايمان مع احتمال ان يراد بهذا الذي يرد عليه في هذه النشأة حتى يصدع قلبه ما زاد على اصل المعرفة من سائر العقائد ايضا .

اذا عرفت ذلك فاعلم انه ينبغي الكلام بالنسبة الى ما يجوز عليه سبحانه ويمتنع من الصفات الكمالية والنعوت الجلالية وهذه هي التي تحتاج سعياً ونظراً الا ان اخبار اهل الذكر صلوات الله عليهم ، قد استفاضت بالامر بالرجوع في ذلك الى الكتاب والسنة لا الى العقول والآراء المبنية على التحقيق والظنة التي هي أوجبت لأصحابها الوقوع في شباك الشكوك والفتنة مضافاً ما استفاضت به الاخبار ايضا من النهي والخوض في مباحثه والتلجلج في مداحضه .

ومن ذلك ما روى السيد الرضي (رض) في كتاب نهج البلاغة ، والعياشي في تفسيره عن جعفر بن محمد عن ابيه (ع) : ان رجلا قال لأمير المؤمنين (ع) هل تصف لنا ربنا لنزداد له حباً وبه معرفة ؟ قال : فغضب (ع) وصعد المنبر وخطب وقال الحمد لله ثم ساق الخطبة الى ان قال (ع) فيها ايها السائل فما دلك القرآن عليه من صفته قائم به واستضىء بنوره وهدايته وما كلفك الشيطان عمله مما ليس في الكتاب عليك فرضه ولا في سنة النبي (ص) والأئمة

الهدى اثره فكل عمله الى الله سبحانه فان ذلك منتهى حق الله عليك واعلم ان الراسخين في العلم هم الذين اغناهم عن اقتحام السدد المضروبة دون الغيوب الاقرار بجميع ما جهلوا تفسيره من الغيب المحجوب فمدح الله اعترافهم بالعجز عن تناول ما لم يحيطوا به علماً وسمى تركهم التعمق فيما لم يكلفهم البحث عن كونه رسوخاً فاقتصر على ذلك ولا تقدر عظمة الله على قدر عقلك فتكون من الهالكين الى آخر ما هنالك والاخبار بهذا المضمون متكاثرة من ارادها فليرجع الى كتاب الكافي والتوحيد وكذا اخبار النهي عن الكلام المؤيد في هذا المقام ، وفي هذا الكلام الذي نقلناه في كتاب نهج البلاغة دقائق اودعناها في كتابنا « سلاسل الحديد في تقيد ابن ابي الحديد » وفقني الله تعالى لاتمامه .

المسألة الثالثة

أهذا العالم يعدم أم تتفرق اجزاؤه ! وعلى القول الاول يشكل باعادة المعدوم .

الجواب : والله سبحانه الهادي الى جادة الصواب انه لا ريب ان القول بالمعاد الجسماني من ضروريات الدين وقد اتفق عليه جميع الملليين ومنكره خارج من ربقة المسلمين والآيات الكريمة به متواترة والاخبار المعصومية به متكاثرة فيجب التصديق به والاعتقاد واما الخلاف في حقيقته من انه هل هو باعادة المعدوم بعدم فنائه بالكلية او جمع الاجزاء بعد تفرقها ، كما صار مطرحاً للخلاف بين العلماء الاعلام وغرضا لسهام النقض والابرام فلم يتعلق به تكليف من الشارع ولا يترتب على الجاهل به خلل في موضع من المواضع والاحتجاجات على القولين وما يرد به كل منها على الآخر في البين واسع المجال غير خال من الأعضال الا انه يمكن ان يقال ان ما ينتظم به القولان في

هذا المجال انتظام يندفع به الاشكال ويزول به الاختلاف وذلك انما ادعوه من امتناع اعادة المعدوم لم يأتوا عليه بدليل يركن اليه ولا برهان يعتمد عليه والامر بالنسبة الى القدرة الألهية من الممكنات لان الله تعالى قادر على جميع المقدورات محيط علمه بجميع المعلومات من الجزئيات والكليات والتمسك بقصور العقل عن ادراك ذلك وعدم تعقله لما هنالك مع امكانه بالنسبة الى القدرة الألهية مما لا يسمن ولا يغني من جوع ولا دلالة على نفيه كما لا يخفى على من له من الانصاف ادنى رجوع فان كثيرا من احوال النشأة الأخروية والبرزخية كتجسم الاعمال ونحوه مما يقصر العقل عن ادراكه ولذا انكره طائفة من العقلاء مع ان الشرع قد ورد فيه على وجه لا يمكن دفعه ولا انكاره .

ثم انه على القول بامتناع المعدوم كما قيل يمكن القول بالمعاد الجسماني ايضاً بان يقال يكفي في المعاد كونه مأخوذاً من تلك المادة بعينها بناء على القول ببقاء الهيولى عند تفرق الجسم او من تلك الاجزاء بعينها بناء على نفي الهيولي وان الباقي بعد انعدام الجسم جزء منه او اجزاء سيما اذا كان شبيهاً بذلك الشخص في الصفات والعوارض بحيث لو رأيته لقلت فلان كما ورد في خبر البرزخ اذ مدار اللذات والآلام على الروح ولو بوساطة الالات ويؤيده ما ذكره بعض المحققين من ان الشخص انما يقوم بأجزائه الاصلية المخلوقة من المني وتلك الاجزاء باقية في مدة حياة

الشخص وبعد موته وتفرق اجزائه :

أقول : وسيأتي ما يؤيده من النصوص وغاية ما يستفاد منها كما ستعرف ان شاء الله من الدلالة على اعادة ذلك الشخص بمعنى انه يحكم عليه عرفاً انه ذلك الشخص كما انه يحكم على الماء الواحد اذا أفرغ من اناءين انه هو الماء الذي كان في اناء واحد عرفاً وشرعاً ولا يمنع ذلك تشخصه بالوحدة التي كان عليها حين كونه في ذلك الاناء الواحد والاطلاقات الشرعية والعرفية لا تبنى على امثال تلك الدقائق الحكمية والفلسفية ويومي الى ما ذكرناه قوله عز وجل : « كلما نضجت جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها » . ففي خبر عن الصادق (ع) ، حين سئل ما ذنب الغير ! قال : ويحك هي هي وهي غيرها ثم مثل له مما لو اخذ رجل لبنة فكسرها ثم ردها في ملبنها فهي هي وهي غيرها فانه ظاهر في اعادة شخص تلك اللبنة بعينه وهي هي من حيث المادة وانما الاختلاف في الصفات والعوارض غير المشخصات وبذلك صارت غير الاولى .

وقوله سبحانه : « أو ليس الذي خلق السموات والارض بقادر على ان يخلق مثلهم » .

وما ورد في ان أهل الجنة يحشرون جرداً مرداً وكون ضرس الكافر مثل جبل احد ونحو ذلك فان هذا كله مبني على ما ذكرنا من أن الادراك للذة والألم انما قائم بالروح

ولو بوساطة الآلات وان تشخص أنما هـو بتلـك الاجزاء الاصلية ولذلك يقال للشخص من الصبا الى الشيخوخة انه بعينه وان تبدلت الصور والهيئات بل كثير من الاعضـاء والآلات ولا يقال لمن جنا في الشباب فعوقب في المشيب انها عقوبة بغير الجاني اعتبار تبدل الصور والتشخصـات من الحال الاولى الى الاخيرة فعلى هذا يقال ان المعاد في الحشر هو ذلك الشخص الذي كان في الدنيا بعينه وشخصه وهذه العينية والشخصية راجعة كما عرفت الى الروح مع تلـك الاجزاء الاصلية وحينئذ فلا يرد هذا القول ما ورد على القول بان المعاد عبارة عن جمعه بعد تفرق أجزائه من أن آكلة السباع بعضه بلحمها او دمها وقذفته في عذارتها وصار تراباً ومن احرق وصار رماداً او نحو ذلك فكيف يحـكم باعادته بناء على القول بانها عبارة عن جمع ما تفرق مـن الاجزاء لأنا نقول ان الاجزاء الاصلية محفوظة عنده تعالى كما سيأتي بيانه ان شاء الله ، والروح لم تعدم بقتـله والاعادة في الحشر انما يبني كما عرفت على ذلك والشخصية والعينية انما هي منوطة بما هناك ولا يرد ايضاً ما اورد على القول وهو انه عبارة عن اعادة المعدوم من انه لا يعقل اعادة المعدوم اذ لو كانت جائزة لكان اعادة الوقت الذي حدث فيه اولا جائزة لكن اللازم باطل والملزوم كذلك لان الوقت الاول من شرائط وجـود ذلـك المشخص وتشخصـاته فيستحيل وجوده ثانياً بعينه من ذلك الشرط ومـن المعلوم

بديهة امتناع ذلك الوقت بعينه في الزمان الآخر لانا نقول ان الشخص والعينية انما جعل بما ذكرنا من الروح والاجزاء الاصلية كما عرفت وهذا القول مما تجمع عليه الآيات القرآنية والاخبار المعصومية وممن صرح بما قلناه واختار ما اخترناه ، المحدث المحسن الكاشاني في كتاب عين اليقين حيث قال : والمعاد والمحشر في الآخرة هو بعينه هذا الشخص الانساني الذي في الدنيا والبرزخ روحاً وبدناً بحيث لو يراه احد عند الحشر يقول هذا فلان الذي كان في الدنيا . كما قال مولانا الصادق (ع) في البرزخي لو رأيته لقلت فلان وان كانت صورته صورة حمار أو خنزير او ضرسه مثل جبل احد تغليظاً للعقوبة او كانوا جرداً مرداً مكحلين ابناء ثلاثة وثلاثين على خلق آدم طولهم ستون في عرض سبعة أذرع لتتوفر عليهم اللذات كما ورد كله في الاخبار وذلك لأن تشخيص البدن على ما حققه استاذنا صدر المحققين (سلمه الله تعالى) ليس الا بالنفس فلا يمتاز ولا يتعين الا بها ولهذا يكون بدن زيد واعضاؤه تنسب اليه وتعرف به ويحكم بوحدته وان تبدل أنواعاً من التبديل فجوهرية هذا الانسان واحدة في الدنيا والآخرة وروحه باق مع تبديل الصورة عليه من غير تناسخ باطل وكل ما نشأ باطل وكل ما نشأ من عمله الذي كان يعمله في الدنيا من خير او شر يعطي لقالبه جزاء ذلك في الآخرة ومن هنا قال الصادق (ع) ، في قوله عز وجل كلما نضجت

جلودهم بدلناهم جلوداً غيرها ، حيث قال فما ذنب الغير قال ويحك هي هي وهي غيرها ثم مثل اللبنة المكسورة المجددة ثانياً وبهذا تتلاءم وتتوافق الآيات والاخبار والدلائل الدالة على ان المعاد في الآخرة هو غير هذا الجسم كقوله سبحانه : قل يحييها الذي أنشأها اول مرة ، والدالة على انه مثله كقوله تعالى : وما نحن بمسبوقين على ان نبدل أمثالكم وننشئكم فيما لا تعلمون . الى غير ذلك فافهم واغتنم .

ولا بأس بنقل بعض الاخبار الواردة في هذا المقام ففي خبر الزنديق المروي عن الصادق (ع) في كتاب الاحتجاج ، انى للروح بالبعث وقد بلى والاعضاء قد تفرقت عضواً في بلد تأكله سباعها وعضواً بأخرى تمزقه هوامها وعضواً قد صار تراباً قد بني به مع الطين حائط قال (ع) ان الذي أنشأها من غير شيء وصورها على غير مثال كان سبق له قادر ان يعيده كما بدأه قال أوضح لي ذلك ، قال ان الروح مقيمة في مكانها روح المحسن في ضياء وروح المسيء في ضيق وظلمة البدن يصير تراباً منه خلق وما تقذف به السباع والهوام ما أكلته ومزقته كل ذلك في التراب محفوض عند من لا يعزب عنه مثقال ذرة في ظلمات الارض ويعلم عدد الاشياء ووزنها فان تراب الروحانيين بمنزلة الذهب في التراب فاذا كان حين البعث مطرت السماء فتربو الارض ثم تمخض مخض السقا فيصير تراب البشر

كمصير الذهب في التراب اذا غسل بالماء والزبد من اللبن اذا مخض تتجمع تراب كل قالب فينتقل باذن الله الى حيث الروح فتعود الصور باذن المصور كهيئتها وتلج الروح فيها فاذا قد استوى لا ينكر من نفسه شيئاً .

وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي في تفسيره في الصحيح عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله (ع) قال اذا أراد الله ان يبعث الخلق امطر السماء على الارض اربعين صباحاً واجتمعت الاوصال ونبتت اللحوم .

وروى ثقة الاسلام في الكافي في الموثق عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله (ع) قال : سئل عن الميت يبلى جسده قال : نعم حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته التي خلق منها فانها لا تبلى تبقى في القبر مستديرة حتى يخلق منها كما خلق اول مرة . وهذا الخبر الاخير ظاهر فيما قلناه من الشخص الانساني انما هو بالاجزاء الاصلية ولا مدخل لسائر الاجزاء والعوارض فيه وحمل الخبرين الاولين على ذلك ظاهر الامكان ايضاً وان احتملا ولا سيما الاول ان الاعادة لجميع اجزاء البدن الاول انما هو باعتبار جمعها بعد تفرقها الا انه لا يخلو من نوع اشكال يأتي بيانه واما ما ذكره بعض مشايخنا المعاصرين في حديث الكافي انه « قدس سره » اختار ان المعاد انما هو بمعنى جمع الاجزاء بعد تفرقها من ان الابلاء في الخبر لا يستلزم العدم لان

العرب يقولون بلي الثوب بمعنى خلق وخلق الثوب بمعنى بلى فلا يكون الابلاء هنا الا تفرق الاجزاء وتبددها لا عدمها بالمرة فهو في غاية البعد عن ظاهر الخبر المذكور فان ظاهر قوله (ع) يبلى الجسد حتى لا يبقى لحم ولا عظم الا طينته ان الابلاء بمعنى الانعدام بالكلية والصدق والا لصدق البقاء ولما كان لاستثناء الطينة بخصوصها معنى وبالجملة فان الاستثناء لا يستقيم ولا يتم الا على تقدير جعل الابلاء بمعنى الانعدام بالمرة والا فلا فرق بين الطينة وغيرها على تقدير التفرق كما هو ظاهر .

وروى الثقة الجليل علي بن ابراهيم القمي (قدس سره) في تفسير قوله عز وجل « واذ قال ابراهيم ربي أرني كيف تحيي الموتى قال او لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ ... » عن ابي بصير عن ابي عبد الله (ع) ان ابراهيم (ع) نظر الى جيفة على ساحل البحر تأكلها سباع البر وسباع البحر ثم تثب السباع بعضها على بعض فيأكل بعضها بعضاً فتعجب ابراهيم (ع) وقال : ربي أرني كيف تحيي الموتى فقال الله عز وجل أو لم تؤمن قال بلى ولكن ليطمئن قلبي قال فخذ اربعة من الطير فصرهن اليك ثم اجعل على كل جبل منهن جزءاً ثم ادعهن يأتينك سعياً واعلم ان الله عزيز حكيم ، فأخذ ابراهيم (ع) الطاوس والديك والحمام والغراب قال الله عز وجل فصرهن اليك اي قطعهن ثم اخلط لحماتهن وفرقها على عشرة جبال ثم خذ مناقيرهن

وادعهن يأتينك سعياً ففعل ابراهيم ذلك وفرقهن على عشرة جبال ثم دعاهن فقال أجيبيني باذن الله فكانت تجتمع وتتألف لحم كل واحد واحد وعظمه الى رأسه وطارت الى ابراهيم .

قال بعض المحققين بعد نقل هذا الخبر يظهر من هذا الخبر وغيره من الاخبار ان ابراهيم (ع) أراد بهذا السؤال ان يظهر للناس جواب شبهة تمسك بها الملاحدة المنكرون للمعاد حيث قالوا لو اكل انسان انساناً وصار غذاء له جزءاً من بدنه فالاجزاء المأكولة اما ان تعاد في بدن الآكل او في بدن المأكول وايما كان لا يكون لاحدهما بعينه معاداً بتمامه على انه لا اولوية لجعلها جزءاً من احدهما دون الآخر ولا سبيل الى جعلها جزءاً من كل منها ايضاً اذا كان الآكل كافراً والمأكول مؤمناً يلزم تنعيم الاجزاء العاصية او تعذيب الاجزاء المطيعة .

(واجيب) بأنا لا نعني بالحشر اعادة الاجزاء الاصلية الباقية من اول العمر الى آخره لا الحاصلة بالتغذية فالمعاد في كل من الآكل والمأكول الاجزاء الاصلية الحاصلة في اول الفطرة من غير لزوم فساد ، ثم اورد على ذلك ايضا انه يجوز ان تصير تلك الاجزاء الاصلية في المأكول الفضلية في الآكل نطفة واجزاء اصلية في بدن آخر ويعود المحذور .

واجيب ، بأنه لعل يحفظها من ان تصير أجزاء بدن آخر فضلا من ان تصير اجزاء اصلية وتلك الاخبار تدل

على ان ما في الآية الكريمة اشارة الى هذا الكلام اي انه تعالى يحفظ اجزاء المأكول ، في بدن الآكل ويعود في المحشر الى بدن المأكول كما أخرج تلك الاجزاء المختلطة والاعضاء الممتزجة من تلك الطيور وميز بينها .

أقول : وهذا هو الاشكال الذي أشرنا اليه ايضاً فانه لازم للقائلين بأن الاجساد لا تعدم بالمرة وانما هي متفرقة الاجزاء ، والمعاد عبارة عن جمعها بعد تفرقها ولا مناص للخروج عنه الا على الوجه الذي اخترناه .

وروى صاحب بستان الواعظين في حديث النفختين عن حذيفة عن رسول الله (ص) في حديث طويل قال فيه : « فتبقى الارضون والسموات ليس فيهن من ينطق ولا يتنفس ما شاء الله من ذلك ثم بعد ذلك ينزل الله من السماء السابعة بحراً يقال له بحر الحياة ماء يشبه منى الرجال ينزله ربنا اربعين يوماً فيشق ذلك الارض شقاً فيدخل تحت الارض للعظام البالية فتنبت من ذلك الماء كما ينبت الزرع المطر ، قال الله تعالى « وهو الذي يرسل الرياح بشرى بين يدي رحمته ... الى قوله كذلك يحيي الموتى » اي يخرج النبات بالمطر كذلك يخرج بماء الحياة فتجتمع العظام والعروق واللحوم والشعور فيرجع كل عضو الى مكانه الذي كان فيه في الدنيا فترجع كل شعرة على هيئتها التي في دار الدنيا فتلتئم الاجساد بقدرة الله

تعالى وتبقى الارواح ثم يقول الجبار جل جلاله ليبعث اسرافيل حيا بقدرة الله تعالى فيقول الجبار لاسرافيل التقم الصور والصور قرن ثور فيه أنقاب على عدد ارواح العباد فتجتمع الارواح كلها فتجعل في الصور فيأمر الجبار أسرافيل أن يقوم على صخرة بيت المقدس وينادي وهو في فمه قد التقمه والصخرة أقرب مما في الارض الى السماء وهو قوله تعالى « واستمع يوم ينادي المنادي من مكان قريب » ويقول أسرافيل في ندائه ، ايها العظام البالية واللحوم المتقطعة والشعور المتبددة المتفرقة ليقمن الى العرض على الملك الديان ليجازيكم على أعمالكم فاذا نادى أسرافيل في الصور خرجت الارواح من أنقاب الصور وتنشر بين السماء والارض كأنها نحلة تخرج من كل ثقب ولا تخرج من ذلك الثقب غيره فأرواح المؤمنين تخرج من أثقابها نائرة بنور الايمان وبنور اعمالها الصالح وأرواح الكفار تخرج مظلمة بظلمة الكفر واسرافيل يديم الصوت والاصوات قد انتشرت ما بين السماء والارض ثم تدخل الارواح الى الاجساد وتدخل كل روح الى جسدها الذي فارقته في دار الدنيا فتدب الارواح في الاجسام كما يدب السم في الملسوع حتى ترجع في اجسادها كما كانت في دار الدنيا ثم تنشق الارض من قبل رؤوسهم فاذا هم قيام ينظرون الى اهوال يوم القيامة . (الحديث) .

اقول : ما ذكره في هذا الخبر من بحر الحيوان ان ماءه

ليشبه مني الرجال .

فقد ورد في تفسير العسكري (ع) قال ان الله ينزل بين نفختين الصور بعد ما ينفخ النفخة الاولى من دون سماء الدنيا في البحر المسجور الذي قال الله والبحر المسجور وهو من مني كمني الرجال فيمطر ذلك على الارض فيبقى الماء المني مع الاموات البالية فينبتون من الارض ويحيون (الحديث) . وهذا هو المطر المشار اليه في رواية الاحتجاج المتقدمة وصحيحة حميد المذكورة في تفسير علي ابن ابراهيم . ثم اقول وان كان ظاهر هذا الخبر المذكور ان الاعادة عبارة عن جميع الاجزاء المتفرقة وان الاجسام لا تعدم بالمرة الا انه يمكن حمله على ما ذكرنا اولا بان يرجع جميع ما ذكرنا فيه من العظام والعروق واللحوم والشعور ونحو ذلك الى تلك الطينة الاصلية حسب التكوين الاول الذي وقعت عليه ويصير حاصل المعنى ان هذا المطر اذا وقع على تلك الطينة الاصلية المحفوظة عنده سبحانه انبتت كما نبتت الحبة والنواة ويصير زرعاً وشجرة ذات اوراق واغصان وجذوع ونحو ذلك فتنبت هذه الطينة ايضا انساناً متكيفاً بجميع هذه الاشياء وتجتمع فيه تلك الاشياء كما اجتمعت في دار الدنيا وهذا المعنى هو الأوفق والأنسب بالانبات والقياس على نبات الزرع والشجر كما لا يخفى وينافي نداء العظام البالية واللحوم المتقطعة والشعور المتبددة للغرض فانها كلها موجودة بالقوة في ضمن تلك

الطينة الأصلية كما ان اجزاء الشجرة موجودة بالقـوة في ضمن الحبة والنواة . وبالجملة فأظهر الأقوال في المسألة هو ما ذكرناه وعليه تجمع الادلة بقضها وقضيضها وطويلها وعريضها والله سبحانه واولياؤه اعلم بحقائق الامور واليهم المرجع في الورود والصدور .

المسألة الرابعة

هل يجوز تقليد الميت مطلقاً او ان تقليده في حياته وعلى تقدير جوازه مطلقاً هل يجب العلم بالمتأخر من أقواله ام لا ؟

الجواب : ومنه سبحانه الهداية والارشاد في كل باب ان الكلام في هذه المسألة والخلاف فيها على مذاقنا ومختارنا مفروغ منه وانما يتمشى على مذاق الاصوليين من اصحابنا رضوان الله عليهم ، وغيرهم من المجتهدين فانا انما نعمل على ما يستفاد من اخبار اهل الذكر « صلوات الله عليهم » والمستفاد منها في هذا المجال على وجه لا يتطرق اليه وصمة الاشكال ولا يداخله ريب الاحتمال ولا الاختلال وهو وجوب الرجوع الى رواة اخبارهم ونقلة آثارهم ومن ذلك التوقيع الخارج من الناحية المقدسة (عجل) على يد محمد ابن عثمان العمري احد السفراء الاربعة من جملة مسائل اسحق بن يعقوب حيث قال (ع) واما الحوادث الواقعة

فارجعوا فيها الى رواة حديثنا فانهم حجتي عليكم وانا حجة الله .

وقوله (ص) ما رواه في الفقيه عن علي بن ابي طالب عليه السلام ، اللهم ارحم خلفائي ثلاثاً ، قيل يا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ومن خلفاؤك ؟ قال الذين يأتون بعدي يروون حديثي وسنتي .

وقول الصادق (ع) في مقبولة عمر بن حنظلة ينظر من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فليرضوا به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكماً .

وفي صحيحة معاوية بن عمار قال : قلت لابي عبدالله عليه السلام رجل راوية لحديثكم يبعث ذلك للناس ويسدده في قلوبهم وقلوب شيعتكم ولعل عابداً من شيعتكم ليست له هذه الرواية أيهما أفضل قال الراوية لحديثنا يسدد به قلوب شيعتنا أفضل من ألف عابد .

وفي رواية علي بن حنظلة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول اعرفوا منازل الناس على قدر روايتهم عنا .

وفي رواية ابي حذيفة قال بعثني ابو عبد الله (ع) الى اصحابنا فقال قل لهم أياكم اذا وقعت بينكم خصومة

او تداعى في شيء من الاخذ والعطاء ان تتحاكموا الى احد من هؤلاء الفساق اجعلوا بينكم رجلا قد عرف حلالنـــا وحرامنا فاني قد جعلته عليكم قاضياً .

الى غير ذلك من الاخبار التي لا يسع المقام ذكرهـا ولا ريب ان العامل بكلام هؤلاء الرواة عنهم (ع) والأخذ بأقوالهم مع اتصافهم بشرائط النيابة عنهم (ع) الزائدة على مجرد الرواية كما حققناه في مواضـــع من كتابنا الدرر النجفية ، انما هو اخذ بأقوال الأئمة المعصومين (صلوات الله عليهم اجمعين) وان كان بواسطة هؤلاء كما ينادي به قول الصادق (ع) في مقبولة عمر بن حنظلة في تتمة الكلام الذي قدمنا نقله منها حيث قال (ع) ، بعد قوله فقد جعلته عليكم حاكماً فاذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فانما استخف بحكم الله وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله . (الحديث) .

وايضاً جميع الأمة مأمورون بالتمسك بالكتاب والسنة للاخبار المستفيضة ولا سيما المستفيض بين الفريقين المروي بعدة طرق ومتون متقاربة من الجانبين وهو حديث الثقلين وقوله (ص) اني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي اهل بيتي ما ان تمسكتم بهما لن تضلوا بعدي .

وفي بعض الروايات الخليفتين عوض لفظ الثقلـــين وحينئذ فالواجب على جميع الناس انما هو الرجوع للكتاب

والسنة غاية الامر ان العامي الصرف وكل من لم يبلغ تلك المرتبة العلية المنار في فهم معاني الكتاب والاخبار لما كان يقصر فهمه عن استنباط الاحكام منها لقصوره عن الاطلاع عليها والمعرفة بقواعدها وقوانينها والجمع بين مختلفاتها ونحو ذلك مما يتوقف عليه استنباط الاحكام منها وجب عليه الرجوع الى من كانت له تلك المرتبة وحينئذ فاذا كان الرجوع اليهم انما هو من حيث كونهم نقلة تلك الاخبار وحملة تلك الآثار فهذا أمر لا يتغير بالموت ولا يتبدل على ممر تلك الأدوار .

للحديث الصحيح المروي في الكافي عن ابي عبد الله عليه السلام قال : حلال محمد حلال الى يوم القيامة وحرامه حرام الى يوم القيامة لا يكون غيره ولا يجيء غيره. وهو صريح كما ترى من ان الحق لا يتغير بتغير الزمان ولا يتبدل بموت ولا حياة على ممر الزمان ، ولأصحابنا رضوان الله عليهم في المسألة المذكورة اختلاف وأقوال عديدة قد بسطوا فيها الدلائل وأفنوا فيها الوسائل واكثروا من النقض والابرام وكله عندنا تطويل بغير طائل وصرف للوقت فيما لا يرجع الى حاصل فلذا أعرضنا عن نقل اختلافاتهم واقوالهم وذكر حججهم واستدلالهم ايثاراً لصرف الوقت فيما هو اهم وفي الفائدة أظهر واتم والله العالم ...

المسألة الخامسة

لو كان المكلف في بلد ليس فيها عالم يعتقد فيه او ليس فيها عالم بالمرة هل يجوز له الأخذ بالمشهور من اقوال الفقهاء او يتعين عليه الاحتياط وعلى تقدير الثاني لو تنافى القولان على وجه لا يمكن الجمع كما ان على احد القولين تجب الجمعة وعلى الآخر تحرم فما حكمه ؟

الجواب : وبه تعالى الثقة والنجـــاة من مداحض الاضطراب ان الكلام في هذه المسألة يقع في مقامين هما :

الاول : ما لو تعذر وجود من يرجع اليه في الأحـــكام الشرعية في قطر من الاقطار والواجب في هذا الحال كمـــا صرح به جملة من علمائنا الابدال وعليه تدل اخبـــار الآل (عليهم صلوات ذي الجلال) هو انه ان وجـــد في قطـــر آخر وامكن الرجوع اليه وجب السعي اليـــــه وتعرف الاحكام منه والا فالواجب على جملة اهل ذلك المـــكان

السعي والطلب وتحصيل تلك المرتبة لأنها من الواجبات الكفائية ان قام بها البعض والا تعلق الخطاب بالجميع وهم في وقت الطلب معذورون والواجب عليهم في تلك الحال للعمل بالاحتياط ويدل على ذلك : ما رواه في الكافي في الصحيح عن يعقوب بن شعيب قال : قلت لأبي عبد الله (ع) اذا حدث على الامام حادث كيف يصنع الناس قال : أين قول الله عز وجل (فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين الى قوله لعلهم يحذرون) . وقال : هم في عذر ما داموا في الطلب وهؤلاء الذين ينتظرونهم في عذر حتى يرجع اليهم اصحابهم . واما ما يدل على وجوب الاحتياط في مثل هذا الحال صحيحة عبد الرحمن بن الحجاج قال : سألت ابا الحسن (ع) عن رجلين اصابا صيداً وهما محرمان فداءان عليهما او على كل واحد منهما فداء قال لا بل عليهما ان يفدى كل واحد منهما الصيد ، قلت : ان بعض اصحابنا سألني عن ذلك فلم أدر ما عليه فقال اذا أصبتم بمثل هذا فعليكم بالاحتياط حتى تسألوا عنه فتعلموا وهذا أحد أفراد الشبهة التي تضمنها خبر التثليث المستفيض حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن ترك الشبهات نجا من الهلكات ومن أخذ بالشبهات ارتكب المحرمات وهلك من حيث لا يعلم وفي خبر آخر فان الوقوف عند الشبهة خير من الاقتحام في الهلكة وفي خبر آخر في كتاب عيون أخبار الرضا (ع) فيه

وما لم تجدوه في شيء من هذه الوجوه فردوا علمه الينا فنحن اولى بذلك ولا تقولوا فيه بآرائكم وعليكم بالكف والتثبت والوقوف وانتم طالبون باحثون حتى يأتيكم البيان من عندنا وبالجملة فان الواجب هو الكف والوقوف عن الحكم والفتوى والرجوع في العمل اذا كان لا بد منه ولا مناص عنه الى الاحتياط واما الرجوع الى كتب الفقهاء في هذه الحال فان علم ان صاحب الكتاب من مشهور علمائنا الأطياب الذين لا يختلج في فضلهم وورعهم وتقواهم الشك والارتياب وكان ممن لا يتجاوز في فتاويه السنة والكتاب ولا يحصل الاختلاف في فتاويهم والاضطراب فلا بأس بالرجوع الى العمل بكتابه في هذا الباب فكما انه لو كان حياً لقلده ورجع اليه فكذا بعد موته لما عرفت في المسألة المتقدمة من ان الحكم الشرعي لا يتغير ولا يتفاوت بالموت والحياة واما الرجوع الى المشهور فلا وجه له اذ رب مشهور لا أصل له ورب متأصل ليس بمشهور ، والشهرة في هذه الأعصار المتأخرة لا توجب علماً ولا عملا نعم الشهرة في العصر القديم كزمن الأئمة (صلوات الله عليهم) وما اتصل به وقرب منه مما يمكن الاعتماد عليهما وربما ترجح بها على الاخبار الا ان حصولها في هذه الاعصار نادر بل غير ممكن كما لا يخفى على ذوي الافهام والانظار .

المقام الثاني : لو تنافى القولان على وجه لا يمكن الجمع بينهما كالقول بالتحريم والقول بالوجوب في شيء

واحد وتحقيق الحال في هذا المقام مما لا يحوم حـــوله نقض ولا ابرام ان يقال ان من القواعد المستفادة من اخبار اهل الذكر (ع) ان الفعل متى يرد بين الوجوب والحرمـة اما لو ورد خبر يفيد ذلك او لتعارض الاخبار او لطرو حالة على المكلف توجب تغير الحكم الى حالة اخرى في نظـره مع جهله بالحكم وعدم تمكنه من السؤال فان الظاهر من الاخبار ان الاحتياط هنا واجب بالترك ، ففي موثقة بـن بكير وزرارة في أناس من اصحابنا حجوا بامـرأة معهم فقدموا الى الوقت وهي لا تصلي فجهلوا ان مثلها ينبغي ان تحرم فمضوا بها كما هي حتى قدموا مكة وهي طامث حلال فسألوا الناس فقالوا تخرج الى بعض المواقيت فتحرم منه وكانت اذا فعلت لم تدرك الحج فسألوا ابا جعفر عليه السلام فقال تحرم من مكانها قد علم الله نيتها ، وجه الدلالة انها تركت واجباً في الواقع لاحتمال حرمته عندها بسبب الحيض والامام (ع) اقرها على ذلك ولم ينكر عليها بـل استحسن ذلك لقوله قد علم الله نيتها اي علم ان تركهـا الاحرام انما جاء من حيث اعتقادها تحريمه وهو مشعر بان الحكم فيها كان كذلك هو الترك وانما توهمه بعض مشايخنا المعاصرين (رضوان الله عليهم) من دلالة هذه الرواية على عدم الاحتياط حتى نضمها في سلك اخبار زعم انهـا تدل على عدم الاحتياط وجعلها معارضة لأخبار الاحتياط غفلة ناشئة من عدم اعطاء التأمل حقه من التحقيق وعدم انعـام

النظر في الاخبار بغير التدقيق ، وموثقة سماعة عن ابي عبد الله (ع) قال سألته عن رجل اختلف عليه رجلان من اهل دينه في امر كلاهما يرويه احدهما يأمره بأخذه والآخر ينهاه كيف يصنع قال يرجه حتى يلقى من يخبره فهو في سعة حتى يلقاه وجه الدلالة انه لما كان كل من الامر والنهي حقيقة في الوجوب والتحريم فالحكم هنا باعتبار أمر أحدهما ونهي الآخر تردد بين الوجوب والتحريم وهو (ع) قد أمر في الصورة المذكورة بالارجاء الذي هو عبارة عن ترك الفعل حتى يلقى من يخبره بتعيين أحدهما فالاحتياط حينئذ هو الترك اذا عرفت ذلك .

فاعلم ان ما اوردتموه المثال بتعارض دليلي الوجوب والتحريم في صلاة الجمعة مثلا لا تدخل هذه القاعدة وان تسارع في بادىء النظر قبل التأمل دخوله عند من لم يعط التأمل حقه في المقام بل هذه قاعدة اخرى لها افراد عديدة وهو انه متى علم اشغال الذمة بعبادة مثلا لكنما صارت مترددة بين فردين او اكثر مثلا فان اصل العبادة معلومة الاستقرار في الذمة لكن الكيفية مجهولة في ضمن هذين الفردين والافراد والاحتياط الواجب شرعا هو الاتيان بفردي ما شك فيه أو الاكثر ان كان ومنه التردد في وجوب الجمعة وتحريمها لتعارض الادلة او لعدم من تقلده في الحكم فانه يعلم اشتغال ذمته في هذا الوقت بفريضة يقيناً لكنه شاك في كونها جمعة او ظهراً فتعين الخروج من عهدة

التكليف تعين البراءة يتوقف على الاتيان بالفرضين المذكورين معا ومثله من نوى الاقامة مثلا ثم بدا له في الخروج قبل الصلاة او بعدها ولم يعلم الحكم الشرعي في حقه ولم يتمكن من السؤال فان الواجب عليه بمقتضى ما ذكرنا هو الصلاة تماما وقصرا وهكذا جميع ما هو من هذا الباب بلا اشكال ولا ارتياب واما ما استشكله بعض المتأخرين من العمل بالاحتياط مطلقاً او فيما اذا استلزم ارتكاب المحرمات وان لم يعرف بعينه كالجمع بين الجمعة والظهر والقصر والاتمام حين لم يعلم ايتها الواجبة وايتها المحرمة قياسا على ما اذا أوجب الرجل على نفسه وطء امرأة بنذر وشبهة واشتبهت بأجنبية فانه لا يجوز الوطء في الصورة المذكورة غفلة فاحشة عن ملاحظة الاخبار الآمرة بالاحتياط في امثال هذه الموارد فانها شاملة لما نحن فيه البتة ومع قطع النظر كيف يمكن الحكم عليه بانه مكلف باداء ما وجب عليه على جهة التعيين والحال كذلك وما هو الا من قبيل التكليف بما لا يطاق ، وبالجملة فالامر هنا لا يخرج عن حدود ثلاثة اما سقوط التكليف بما لا يطاق في الصورة المذكورة ولا قائل به بل لا يمكن تجشمه ولا الجرأة عليه . واما لزوم التكليف بما لا يطاق كما ذكرنا وهو ممتنع عقلا . واما الجمع بين الفرضين كما ذكرنا على ان نظائر لهذه المسألة المذكورة غزير في الاحكام التي صرحت بها العلماء الاعلام ، ووردت بها اخبار اهل الذكر (ع) كمن فاتته صلاة لا

يعلمها بعينها وقد أصلها في صلاتين او اكثر والصلاة في النجاسة في الثوبين المشتبهين وصلاة المتحير في جهة القبلة الى اربع جهات وما توهمه ذلك القائل من دوران الامر هنا بين محرم وواجب ليس في محله فانا لا نسلم التحريم في هذه الصورة انما التحريم عند العلم بوجوب احد الفردين معينا فانه يحرم عليه الفرد الآخر لا مطلقاً كما توهمه فتحريم الظهر انما هو بالنسبة الى من علم ان فرضه الجمعة وتحريم الجمعة انما هو بالنسبة الى من علم ان فرضه الظهر اما المقام الذي قاس عليه فليس كذلك لان الشارع قد حرم وطء الاجنبية مطلقاً معلومة او مشتبهة فانه قد اعطى الشبهة المشتبهة بالمحرم حكم المحرم في المحصور واعطى المشتبهة بالنجس فيه ايضاً كما حققناه بما لا مزيد عليه في بعض درر كتابنا الدرر النجفية والله العالم .

المسألة السادسة

لو لم يكن عند المكلف قوة الترجيح ولكن عنده فهم في الجملة ووجد به قولا وحديثاً هل يجوز له العمل به مطلقاً أم لا يجوز كذلك او ان لم يكن في بلده من يعتقد فيه .

الجواب : ومنه سبحانه استمد الاعانة والتوفيق للصواب انه من الظاهر البين الظهور ان الناس اما عالم او متعلم وبعبارة أخرى اما فقيه او متفقه وبثالثة اما مجتهد او مقلد وفرض الثاني مع وجود الاول الرجوع اليه ومع عدمه فهو ما قدمناه في سابق هذه المسألة ومن المتفق عليه نصاً وفتوى ان الحكم في شيء من الاحكام الشرعية لا يجوز الا للفقيه المتصف بصفات النيابة عنهم (ع) وهو المعبر عنه في ألسنة الفقهاء بالفقيه الجامع للشرائط وهذا العمل بهذا الحكم الذي وجد به قولا وحديثاً انما يريد العمل

به يزعم انه حكم الله في هذه المسألة والجزم بذلك لا يجوز ولا يسوغ من مثله وانما هو مرتبة من ذكرنا وبالجملة فالحكم أوضح من ان يحتاج الى مزيد تطويل وبيان واقامة حجة وبرهان والله العالم .

المسألة السابعة

لو قلد المكلف عالما في مسألة مدة من الزمن فنسي ما قاله من الحكم فقلد غيره فذكر ما قاله الاول أيجب عليه الرجوع اليه ام لا ويفرق بين الحي والميت على تقدير جواز تقليده ام لا . الجواب : وبالله الثقة في الهداية للصواب انه متى كان العالم الثاني ممن يجوز تقليده مثل العالم الاول فلا وجه لاختصاص تقليده بنسيان فتوى الاول ولا لوجوب الرجوع بعد الذكر الا ان يتساوى في جواز التقليد ويرجع الاول بالمرجحات التي سنذكرها في المسألة الآتية وان لم يكن له هذه المرتبة فانه لا يجوز تقليده بالكلية وجد غيره واما الفرق بين الحي والميت فقد عرفت فيما تقدم ان الاحكام الشرعية المأخوذة من الكتاب العزيز والسنة النبوية ولا تتبدل ولا تتغير بحياة ولا موت بالكلية وما عدا ذلك فهو لا يتمشى الا على القاعدة الاصولية وهي عندنا غير ثابتة ولا مرضية والله العالم .

المسألة الثامنة

هل يتعين تقليد الأعلم اذا تعدد أم لا ؟

الجواب : والله سبحانه الهادي الى جادة الصواب انه مما يجب في الحاكم الشرعي الذي له حق النيابة عنهم عليهم السلام الاتصاف بالعدالة والفقاهة والصدق والورع كما تضمنته مقبولة عمر بن حنظلة وحينئذ فان تعدد المتصف بهذه الصفات فلا يخلو اما ان يقع الاختلاف بينهم في الفتوى ام لا ولا ريب في انه يتخير بالأخذ بفتوى أيهما أراد وعلى الاول فان المستفاد من مقبولة عمر بن حنظلة الواردة في هذه المسألة انه يقدم المتصف بالزيادة في هذه الصفات عن الناقص فيها حيث قال (ع) : اما لو اختلفا في الحكم الحكم ما حكم به اعدلهما وافقههما واصدقهما في الحديث واورعهما ولا يلتفت الى ما حكم به الآخر اما لو اتصف احدهما بالزيادة في بعض هذه الصفات واتصف الآخر بالزيادة في ذلك البعض الاخر فأشكال وتعارض

المرجحات وتقابل الزيادة والنقصان وقال بعض الاصحاب أن الأفقه يقدم على الأعدل لاشتراكهما في اصل العدالة المانعة من التهجم على المحارم وتبقى زيادة الفقاهة الموجبة لزيادة غلبة الظن خالية من المعارض وقيل بالتخيير ايضا والاول اظهر ومع التساوي في الفقاهة يقدم الأعدل لثبوت المرجحات له بقي الكلام في ان الاتصاف بالزيادة في تلك الصفات هل يكون موجبا لتقديم المتصف بها بحيث لا يجوز تقديم المتصف بالنقصان او لا : قولان ، المشهور الاول وعليه يدل ظاهر الخبر احتج القائلون بعدم الوجوب بان الجميع مشتركون في أهلية الفتوى ورد بأنه عين المتنازع وذلك فان اشتراكهم في اصل الاهلية بالنظر الى انفسهم لا يقتضي فتاويهم بالنظر الى الغير والله العالم .

المسألة التاسعة

في وجوب صلاة الجمعة وفضل يومها وليلتها .

في الكافي عن ابي بصير قال سمعت الباقر (ع) يقول ما طلعت الشمس بيوم أفضل من يوم الجمعة . وعن احمد ابن محمد عن ابي الحسن الرضا (ع) قال ، قال رسول الله (ص) ان الجمعة سيد الايام يضاعف الله فيه الحسنات ويمحو فيه السيئات ويرفع فيه الدرجات ويستجيب فيه الدعوات ويكشف فيه الكربات ويقضي فيه الحوائج العظام وهو يوم المزيد لله فيه عتقاء وطلقاء من النار وما دعاه احد من الناس وعرف حقه وحرمته الا كان حقاً على الله تعالى ان يجعله من عتقائه من النار فان مات في يومه وليلته مات شهيداً وبعث آمناً وما استخف احد بحرمته وضيع حقه الا كان حقاً على الله عز وجل ان يصليه نار جهنم الا ان يتوب .

وعن جابر عن الباقر (ع) قال سأل عن يوم الجمعة

وليلتها فقال : ليلتها ليلة غراء ويومها يوم زاهر وليس على وجه الارض يوم تغرب فيه الشمس اكثر معافى من النار من مات يوم الجمعة عارفاً بحق اهل البيت (ع) كتب الله تعالى له براءة من النار وبراءة من عذاب القبر ومن مات ليلة الجمعة اعتق من النار .

وروى الصدوق في الخصال عن النبي (ص) ان ليلة الجمعة ويوم الجمعة اربعة وعشرون ساعة لله في كل ساعة ستمائة الف عتيق من النار وعن الصادق (ع) قال السبت لنا والاحد لشيعتنا والاثنين لأعدائنا والثلاثاء لبني امية والاربعاء يوم شرب للدواء والخميس تقضى فيه الحوائج والجمعة للتنظيف، وهو عيد المسلمين وهو افضل من الفطر والأضحى وغدير خم افضل الاعياد وهو الثامن عشر من ذي الحجة يخرج قائمنا أهل البيت يوم الجمعة وتقوم القيامة يوم الجمعة وما من عمل افضل يوم الجمعة من الصلاة على محمد وآله .

(المطلب الاول) في بيان حكم صلاة الجمعة في زمن الغيبة ونقل الأقوال والأخبار وبيان ما هو المختار لا ريب ان الظاهر من الاخبار حتى كاد ان يكون كالشمس الساطعة على جميع الاقطار هو الوجوب العيني الذي لا يختلجه الشك منها والانكار متى لوحظت في حد ذاتها بعين الانصاف والاعتبار (فنقول) ينبغي ان يعلم اولا ان هنا مقامات .

(الاول) هل يشترط الامام المعصوم في الجمعة او نائبه ام لا .

(الثاني) انه هل هذا الشرط شرط في الانعقاد او الوجوب .

(الثالث) ان هذا الشرط مخصوص بزمان الحضور او يشمل الغيبة ايضا .

(الرابع) ان المراد بالنائب هل هو الخاص او العام الذي يشمل الفقيه حال الغيبة ام الأعم الشامل لامام الجماعة .

(الخامس) ان وجوبها على تقدير اشتراط الغيبة عيني او تخييري (اقوال) او لكل من هذه الشقوق قائل والذي استقر عليه رأي جملة من محققي متأخري المتأخرين وهو الحق اليقين الذي لا يداخله الظن ولا التخمين هو ان وجوب هذه الفريضة مع اجتماع شرائطها الآتية ان شاء الله كغيرها من الفرائض اليومية لا توقف فيها على حضور الامام ولا غيبته ولا اذنه ولا غير ذلك وقوفاً على ظاهر الأدلة الواردة فيها من الكتاب والسنة ولا خلاف بين اصحابنا في وجوبها عيناً مع حضوره او نائبه الخاص وانما الخلاف في الغيبة وعدم وجود الاذن على الخصوص على اقوال .

(الاول) القول بالوجوب وهو المختار المعتضد بالآية والاخبار وبه صرح جملة من مشاهير علمائنا الابرار رحمة الله عليهم متقدميهم ومتأخريهم .

(احدهم) الشيخ المفيد رحمة الله عليه حيث قال في المقنعة واعلم ان الرواية جاءت عن الصادق (ع) ان الله جل جلاله فرض على عباده من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة لم يفرض الاجتماع الا في صلاة الجمعة خاصة فقال جل من قائل (يا ايها الذين آمنوا اذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) وقال الصادق عليه السلام من ترك الجمعة ثلاثاً من غير علة طبع الله على قلبه ففرضها وفقك الله الاجتماع على ما قدمناه الا انه يشترط حضور امام مأمون على صفات يتقدم الجماعة ويخطبهم خطبتين يسقط بهما وبالاجتماع عن المجتمعين من الاربع ركعات ركعتان واذا حضر الامام وجبت الجمعة على سائر المكلفين الا من عذره الله تعالى منهم وان لم يحضر امام سقط فرض الاجتماع وان حضر امام يخل شرائطه بشريطة من يتقدم فيصلح به الاجتماع فحكم حضوره حكم عدم الامام والشرائط التي يجب معه الاجتماع ان يكون حراً بالغاً طاهراً في ولادته صحيحاً من الامراض الجذام والبرص خاصة في خلقته مسلماً مؤمنا معتقداً للحق في ديانته مصلياً

المفرض في ساعته فاذا كان كذلك وجب الانصات عند القراءة والقنوت في الاولى من الركعتين في فريضة ومن صلى خلف الامام بخلاف ما وصفناه رتب الفرض على المشروع مما قدمناه ويجب حضور الجمعة مع من وصفناه من الامة فرضاً ويستحب مع من خالفهم . انتهى . وظاهر شيخ الطائفة في التهذيب موافقته في ذلك حيث انه بعد نقل هذا الكلام استدل له بجملة من الاخبار الآتية ان شاء الله الدالة على نقله عنه ولم يتعرض لتأويلها ولا الجواب عنها كما هو دأبه فيما يخالف اختياره (وقال في كتاب الاشراق) باب عدد ما يجب به الاجتماع في صلاة الجمعة عدد ذلك ثمانية عشر خصلة الحرية والبلوغ والتذكير وسلامة العقل وصحة الجسم والسلامة من العمى وحضور المصر والشهادة للنداء وتخلية السرب ووجود اربعة نفر مما تقدم ذكره في هذه الصفات ووجود خامس يؤمهم منهم له صفات اختص بها على الايجاب ظاهر الايمان والطهارة في المولد من السفاح والسلامة من ثلاثة ادواء البرص والجذام والمعرة بالحدود المشينة لو اقيمت عليه في الاسلام والمعرفة بفقه الصلاة والافصاح بالخطبة والقرآن واقامة فرض الصلاة في وقتها من غير تقديم ولا تأخير عنه بحال والخطبة بما تصدق عليه من الكلام واذا اجتمعت هذه الثمانية عشر خصلة وجب الاجتماع في الظهر يوم الجمعة على ما ذكرناه وكان فرضها على النصف من فرض الظهر للحاضر في سائر

الايام . انتهى . وهو صريح في ان المعتبر في امام الجمعة هو المعتبر في امام الجماعة والمراد من الوجوب في عبارته هو الوجوب العيني لان ذلك هو ظاهر الاطلاق والمنصرف اليه اللفظ بالاتفاق سيما مع قوله في العبارة الاولى ويجب الحضور مع ما ذكرناه فرضاً ثم عقب ما ذكره في كتاب الاشراق بقوله باب من يجتمع في الجمعة وهو خمسة نفر عدا الامام والشاهدين والمشهود عليه والمتولي لاقامة الحدود وهو ظاهر بل صريح في ان المعتبر حضور قوم بعدد المذكورين لاعينهم .

(الثاني) الشيخ ابو الصلاح الحلبي في كتابه الكافي حيث قال لا تنعقد الجمعة الا بأمام الملة او منصوب من قبله او من تكامل له صفات امام الجماعة عند تعذر الأمرين هذه عبارته وهي صريحة الدلالة في الاكتفاء عند تعذر امام ومنصوبه بامام الجماعة وليس في عبارات الاصحاب في هذا الباب اجلى ولا اوضح منها .

(الثالث) الشيخ ابو الفتح الكراجكي في كتابه المسمى بتهذيب المسترشدين قال بعد ان ذكر جملة من احكام الجمعة وان العدد المعتبر فيها خمسة ما هذا لفظه واذا حضرت العدة التي يصح ان ينعقد بحضورها الجماعة يوم الجمعة وكان امامهم مرضياً متمكناً من اقامة الصلاة في وقتها وايراد الخطبة على وجهها وكانوا حاظرين آمنين

ذكورا بالغين كاملين العقول اصحاء وجبت عليهم فريضة الجمعة جماعة وكان على الامام ان يخطب بهم خطبتين ويصلي بهم ركعتين . انتهى . وهذه العبارة ايضا صريحة في الاكتفاء للجمعة بأمام مرضي وهي لعمومها لحال الحضور والغيبة كعبارة المفيد في كتاب الاشراق .

(الرابع) الشيخ عماد الدين الطبرسي في كتاب نهج العرفان الى هداية الايمان حيث قال بعد نقل الخلاف بين المسلمين في وجوب صلاة الجمعة ان الامامية اكثر ايجاباً للجمعة من الجمهور الى آخر كلامه .

(الخامس) شيخنا ثقة الاسلام الكليني (ره) في الكافي حيث قال في كتاب الصلاة (باب) وجوب الجمعة وعلى كم تجب ثم نقل صحيحة محمد بن مسلم وابي بصير عن الصادق (ع) ان الله فرض في كل سبعة ايام خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واجبة على كل مسلم ان يشهدها الا خمسة الى آخرها وصحيحة زرارة عن الباقر عليه السلام فرض الله تعالى على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله عز وجل في جماعة وهي الجمعة الى آخرها ثم روى اخبارا أخر في تعيين العدد ووجوب حضور من كان على رأس فرسخين واشترط الفصل بين الجمعتين بثلاثة اميال واقتصر على ذلك وهو ظاهر في ان مذهبه وما يفتي به هو الوجوب العيني دون شرط اذن ولا يجوز الترك الى بدل اذ لو

كان يعتقد شيئاً من ذلك او وصل اليه حديث بذلك لذكره ولو اشارة .

(السادس) شيخنا رئيس المحدثين الصدوق في كتابه الفقيه حيث قال فيه (باب) وجوب الجمعة وفضلها ومن وضعت عنه الصلاة والخطبة قال ابو جعفر الباقر عليه السلام لزرارة بن اعين انما فرض الله عز وجل على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها عز وجل في جماعة وهي الجمعة ثم ذكر الحديث بتمامه وهو ظاهر بل صريح بالنظر الى ما صرح به في صدر كتابه في ان مذهبه وما يفتي به هو مضمون هذه الرواية ولا ريب ان مقتضى مضمونها هو الوجوب العيني من غير شرط ولا تخيير .

(السابع) شيخنا الشيخ زين الدين في رسالته المشهورة وهو اول من كشف الغطاء عن هذه المسألة بعد اندراسها وأحيا رسومها بعد انطماسها .

(الثامن) حفيده سيد المحققين السيد محمد في كتابه المدارك بعد نقل جملة من الاخبار الآتية ان شاء الله فهذه الأخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة على وجوب الجمعة على كل مسلم عدا ما استثنى تقتضي الوجوب العيني اذ لا اشعار فيها بالتخيير بينها وبين فرد آخر خصوصاً قوله (ع) من ترك الجمعة ثلاث جمع متواليات

طبع الله على قلبه فانه لو جاز تركها الى بدل لم يحسن هذا الاطلاق وليس فيها دلالة على اعتبار حضور الامام او نائبه بوجه بل الظاهر من قوله (ع) فان كان لهم من يخطب جمعوا وقوله واذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم خلافه .

(التاسع) شيخنا الفاضل الشيخ حسين بن عبد الصمد تلميذ شيخنا الشهيد الثاني . ووالد شيخنا البهائي قال رسالته المعروفة بالعقد الطهماسي ومما يحتم فعله في زماننا صلاة الجمعة الى ان قال والأعراض عن الخلاف لضعفه لقيام الأدلة القاطعة الباهرة على وجوبها من القرآن واحاديث النبي (ص) والأئمة المعصومين الصحيحة الصريحة التي لا تحتمل التأويل بوجه كلها خالية من اشتراط الامام والمجتهد بحيث انه لم يحضرني مسألة من مسائل الفقه عليها أدلة بقدر أدلة صلاة الجمعة من كثرتها وصحتها والمبالغة فيها ولم نقف لمن اشترط المجتهد على دليل ناهض وكيف مع معارضة القرآن والأحاديث الصحيحة ولا قال باشتراطه احد من العلماء المتقدمين ولا المتأخرين ما عدا الشهيد في اللمعة وفي باقي كتبه وافق العلماء ولم يشترطه الى آخر كلامه في الرسالة المذكورة .

(العاشر) الفاضل المحقق الشيخ حسن بن شيخنا الشهيد الثاني في رسالته الموسومة (بالاثنى عشرية) وابنه

الفاضل الشيخ محمد قال في الرسالة شرط وجوب الجمعة الآن حضور خمسة من المؤمنين فما زاد ويتأكد في السبعة وان يكون فيهم من يصلح للامامة ويتمكن من الخطبة وقال ابنه الفاضل في شرح هذه الرسالة مشيراً الى الاخبار المتقدمة وهذه الاخبار كما ترى مطلقة في وجوب الجمعة عيناً والحمل على التخييري موقوف على قيام ما يصلح للدلالة على وجوب الآخر والا فالدلالة على الفرد المذكور وحده لا يعتريه شوب الارتياب ولا يخفى مفادها على ذوي الألباب وما ينقل من الاجماع على انتفاء العيني في زمن الغيبة فقد سمعت الكلام في نظيره . انتهى .

(الحادي عشر) الشيخ الفقيه الزاهد الشيخ فخر الدين بن طريح النجفي في شرح الرسالة المتقدمة حيث قال اما في زمن الغيبة كهذا الزمان الذي عبر عنه المصنف بالآن فللعلماء في انعقادها وعدمه اقوال ثلاثة الى ان قال (وثالثها) الوجوب العيني من غير تعرض للمجتهد وهو ظاهر كلام اكثر المتقدمين كما نقل عنهم وما ظفرنا فيه شاهد على هذا النقل كعبارة المفيد في المقنعة فانها صريحة في عدم اشتراط الامام او نائبه في الوجوب العيني وقد نقل ذلك عنه في كتاب الاشراق ثم ساق ملخص العبارة ونقل القول بذلك عن جملة ممن قدمنا ذكره الى ان قال وما ادعوه من الاجماع غير تام فانه لو تم فانما هو بنقل الواحد وعلى تقدير تسليم حجيته لا يزيد على الخبر بل

ربما يكون بمنزلة الخبر المرسل فاذا عارض الاخبار رجعنا الى الترجيح ورجحان الاخبار هنا غير خفي لصراحتهـــا ثم قال ولله در الشهيد الثاني حيث قال في بعض كتبـــه كيف يسع المسلم الى آخر ما قدمناه .

(الثاني عشر) الفقيه المحدث محمـــد تقي المشهور بالمجلسي والد شيخنا صاحب البحار في رسالة مبسوطـة ألفها في تحقيق هذه المسألة واثبات الوجوب العيني مـن غير اشتراط وقد ابلغ الكلام فيها غايته وجاوز نهايته بنقل آيات باهرة واخبار كثيرة وذكر وجوه دلالتها متعاضـدة متكاثرة قال قدس سره (فذلكة) فصار مجموع الاخبار مائتي حديث والذي يدل على الوجـوب بصريحه مـن الصحاح والحسان والموثقات وغيرها (اربعون) حديثـاً والذي يدل بظاهره على الوجوب (خمسون) حديثاً والذي يدل على المشروعية في الجملة اعم من ان يكون عينيـاً او تخييراً (تسعون) حديثاً والذي يدل بعمومه على وجوب الجمعة الى يوم القيامة (حديثان) بل اكثر والذي يـدل على عدم اشتراط الاذن بظاهره (ستة عشر) حديثاً بـل اكثرها كذلك كما مرت الاشارة اليه في تضاعيف الفصول واكثرها ايضا على الوجوب العيني كما اشير اليه فظهر من هذه الاخبار المتواترة الواضحة الدلالة التي لا يشوبهـا شك ولا يحوم حولها شبهة من طرف سيد الانبياء والمرسلين والأئمة الطاهرين صلوات الله عليهم اجمعين ان صـلاة

الجمعة واجبة على كل مسلم عدا ما استثنى وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض بشرط الامام ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة العظيمة فكيف يليق بالمؤمن الذي يخاف الله اذا سمع مواقع امر الله ورسوله (ص) وأئمته وايجابها على كل مسلم وعلى كل مؤمن وعلى كل عاقل ان يقصر في امرها ويتعلل بخلاف سلار وابن ادريس فيها مع اتفاق كافة العلماء على وجوبها وامر الله ورسوله وأئمته صلوات الله عليهم اجمعين احق ومراعاته اولى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم) .

(الثالث عشر) الفقيه الفاضل محمد باقر السبزواري في رسالة ألفها في الوجوب العيني قال فيها بعد نقل الأدلة والبراهين على الوجوب العيني بلا شرط ما صورته ومما ذكرنا ظهر ان الذي يقتضيه التحقيق والادلة القاهرة الظاهرة ان صلاة الجمعة في زمن الغيبة واجبة عيناً وانه لا يعتبر فيها الفقيه بل يكفي العدل الجامع لشرائط الامامة الى آخر كلامه .

(الرابع عشر) المحدث الكاشاني وله في المسألة رسالة اختار فيها الوجوب العيني قال في صدر الرسالة المذكورة (مقدمة) اعلم ايدك الله بروح منه ان وجوب الجمعة أظهر من الشمس في رابعة النهار وانه مما اتفق عليه علماء

الاسلام في جميع الأعصار وسائر الأمصار والاقطار كما صرح به جم غفير من الاخبار وان جميع علماء الاسلام طبقة بعد طبقة قاطعون بان النبي (ص) استمر بفعلها على الوجوب العيني طول حياته المقدسة وان النسخ لا يكون بعده ولم يذهب الى اشتراط وجوبها بشرط يوجب سقوطها الا رجل او رجلان من متأخري فقهائنا دون علمائنا القدماء الذين لا يتجاوزون مدلول الفاظ الكتاب والسنة واخبار اهل البيت (ع) فانه لا خلاف بينهم في وجوبها العيني الحتمي وعدم سقوطها اصلا الى آخر كلامه .

(الخامس عشر) شيخنا غواص بحار الانوار ومستخرج لآلىء النكت والاثار قال قدس سره في كتاب البحار بعد الابحاث الطويلة وذكر جملة من الاخبار انه لا اظن عاقلا يرتاب في انه لو لم يكن الاجماع المدعى فيها لم يكن لاحد مجال شك في وجوبها على الاعيان في جميع الاحيان والازمان كما في سائر الفرائض الثابتة بالكتاب والسنة فكما ليس لاحد ان يقول لعل وجوب صلاة العصر وزكاة الغنم مشروطان بوجود الامام وحضوره واذنه فكذلك هنا لعدم الفرق بين الأدلة الدالة عليها لكن جرأهم ههنا نقل اجماع من الشيخ وتبعه جماعة ممن تأخر عنه كما هو دأبهم في سائر المسائل فهو عروتهم الوثقى وحجتهم العظمى به يتصاولون ثم عرف الاجماع وذكر ما هو المقبول منه وناقش في بعض الاجماعات التي ادعيت في زمان الغيبة

الى ان قال وايضا دعوى الاجماع انما نشأ من زمان السيد والشيخ ومن عاصرهما ثم تابعهما القوم ومعلوم عدم تحقق الاجماع في زمانهم فانهم ناقلون عمن تقدمهم فعلى تقدير كون مرادهم بالاجماع هذا المعنى لكان في قوة خبر مرسل فكيف ترد به الاخبار الصحيحة المستفيضة ومثل هذا يمكن ان يركن اليه عند الضرورة وفقد دليل آخر اصلا كلامه زيد في اكرامه .

فهذه جملة من عبائر من وصل الينا كلامهم في القول بالوجوب العيني واما غيرهم ممن قال بهذا القول فقد ذكرنا آنفا ان قلم الاحصاء لا يأتي عليهم الا ان الذي حضرني الآن (منهم) المحقق العماد مير محمد باقر الداماد . ومنهم العلامة السيد الماجد البحراني (ومنهم) المحقق الشيخ احمد بن الشيخ محمد بن يوسف البحراني صاحب كتاب رياض المسائل (ومنهم) العلامة الشيخ سليمان بن عبدالله البحراني وتلميذه المحدث الصالح الشيخ عبد الله بن صالح البحراني (ومنهم) الاخوند المشهور بملا رفيعا المجاور بالمشهد الرضوي حياً وميتاً . (ومنهم) الشيخ محمد بن الحسن الحر العاملي . (ومنهم) الشيخ علي بن الشيخ جعفر بن الشيخ علي بن سليمان البحراني والشيخ احمد ابن عبد الله البحراني والفاضل الملا ابو الحسن بن الشيخ محمد طاهر .

اذا عرفت ذلك فاعلم ان الدليل على القول المختار

منحصر في الآية والاخبار وهما الثقلان المأمور بالتمسك بهما عن النبي المختار اللذان من اخذ بهما نجي من اهوال المبدأ والمال ومن تنكب عنهما وقع في تيه الضلال .

والكلام هنا يقع في مقامين (المقام الاول) الآية الشريفة اعني قوله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون) .

والتقريب فيها اتفاق المفسرين على ان المراد بالذكر في الآية صلاة الجمعة او خطبتها او هما معا نقل ذلك غير واحد من العلماء والامر للوجوب على ما تحقق في الاصول وقد قدمنا في مقدمات الكتاب ما يدل على ذلك من الآية القرآنية والاخبار المعصومية فلا حاجة الى الادلة الاصولية القابلة للبحث والنزاع ولا سيما الاوامر القرآنية فان الخلاف بينهم انما هو في اوامر السنة كما تقدم ذكره في المقدمات المشار اليها وسياق الآية ظاهر في ارادة الصلاة او ما يشمل الخطبة فكأنه قال اذ نودي للصلاة فاسعوا الى ذكر الله قال اعلموا وعجلوا فانه يوم مضيق على المسلمين وثواب اعمال المسلمين على قدر ما ضيق عليهم قال ، وقال ابو جعفر (ع) والله لقد بلغني ان اصحاب النبي (ص) كانوا يتجهزون للجمعة في يوم الخميس لانه يوم مضيق على المسلمين (اقول) الظاهر ان المراد من الخبر المذكور انه

حيث كان وقت صلاة الجمعة مضيقاً بساعة زوال الشمس كما ستأتيك الاخبار ان شاء الله تعالى في المقام لا اتساع فيه كغيره من اوقات الصلاة في سائر الايام وقع الحث على تقطيع العلائق وازالة العوائق عن الاتيان بالصلاة في ذلك الوقت اذ لا سعة فيه كما عرفت حتى انهم كانوا يتجهزون للفراغ للصلاة ويقضون اغراضهم التي ربما تمنع من الاتيان بها في وقتها في يوم الخميس كما دل عليه الخبر المذكور والمراد بالنداء الأذان او دخول وقته كما ذكره المفسرون . (روى) الصدوق في الفقيه مرسلا قال : روي انه كان بالمدينة اذ أذن المؤذن يوم الجمعة نادى مناد حرم البيع لقول الله عز وجل (يا ايها الذين آمنوا اذ نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع) فالمستفاد من الآية المذكورة الامر بالسعي الى صلاة الجمعة لكل احد من المؤمنين متى تحقق الأذان لها او دخول الوقت وحيث ان الاصل عدم التقيد بشرط يلزم عموم الوجوب بالنسبة الى زمان الغيبة والحضور .

(المقام الثاني) وهو الدليل الواضح الظهور بل الساطع النور الاخبار الصحيحة الصريحة كالنور على الطور ومنها صحيحة زرارة عن الباقر (ع) قال فرض الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمساً وثلاثين صلاة منها صلاة واحدة فرضها الله في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة عن الصغير والكبير والمجنون والمسافر والعبد

والمرأة والأعمى ومن كان على رأس فرسخين .

(اقول) لا يخفى ان غير الجمعة من هذه الفرائض المشار اليها مما لا خلاف ولا اشكال في وجوبها عيناً من غير شرط زائد على ما قرر في الصلوات اليومية ونظم الجمعة فيها وعدها معها اظهر ظاهر في انها مثلها في الوجوب العيني مع استكمال ما دلت عليه الاخبار واتفقت عليه علماؤنا الأبرار من الشرائط فيها وادعاء الوجوب التخييري على بعض الوجوه موجب لتهافت الكلام واختلاف حكم الفرائض بغير مائز وايضا لو كان وجوبها تخييرياً على بعض الوجوه لاستثني ذلك الوجه كما استثني المملوك والمسافر وغيرهما فان استثناء هؤلاء انما هو من الوجوب العيني لا مطلق الوجوب لوجوبها عليهم لو حضروا وانما لهم الخيرة في الحضور كما تقرر عندهم فالوجوب التخييري ثابت لهم فلا وجه لاستثنائهم دون شركائهم .

(ومنها) صحيحة زرارة قال : قلت لابي جعفر (ع) على من تجب الجمعة قال سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا أمهم بعضهم وخطبهم .

قال بعض المحدثين من متأخر المتأخرين وهذا نص في عدم اشتراط الاذن الذي ادعوه وان مرادهم بالامام في مثل هذا الموضع امام الصلاة لا المعصوم فان سموا مثل

هذا اذناً من الامام (ع) واكتفوا به فهو ثابت الى يوم القيامة لكل من يصلح لان يخطب ويؤم .

(منها) صحيحة منصور بن حازم عن الصادق (ع) قال يجمع القوم يوم الجمعة اذا كانوا خمسة فما زادوا فان كانوا اقل من خمسة فلا جمعة لهم والجمعة واجبة على كل احد لا يعذر الناس فيها الا خمسة المرأة والمملوك والمسافر والمريض والصبي .

قال بعض المحدثين يجمع القوم بتشديد الميم اي يصلون الجمعة .

(ومنها) صحيحة عمر بن يزيد عنه (ع) اذا كانوا سبعة يوم الجمعة فليصلوا في جماعة وليلبس البرد والعمامة وليتوكأ على قوس او عصا ويقعد قعدة بين الخطبتين ويجهر بالقراءة ويقنت في الركعة الاولى منها قبل الركوع .

(ومنها) صحيحة الفضل بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله (ع) يقول اذ كان قوم في قرية صلوا الجمعة اربع ركعات فان كان لهم من يخطب جمعوا اذا كانوا خمسة نفر وانما جعلت ركعتين لمكان الخطبتين . (اقول) هذا نص ايضا في عدم اشتراط اذن الامام او حضوره الا ان يكتفوا بمثل هذا الاذن العام .

(ومنها) صحيحة زرارة قال : قال ابو جعفر (ع)

الجمعة واجبة على من ان صلى الغداة في اهله ادرك الجمعة وكان رسول الله (ص) انما يصلي العصر في وقت الظهر في سائر الايام كي اذا قضوا الصلاة مع رسول الله رجعوا الى رحالهم قبل الليل وذلك سنة الى يوم القيامة .

(ومنها صحيحة) ابي بصير ومحمد بن مسلم عن الباقر عليه السلام من ترك ثلاث جمع متوالية طبع الله على قلبه.

(ومنها صحيحة) زرارة قال حثنا ابو عبد الله على صلاة الجمعة حتى ظنت انه يريد ان نأتيه فقلت نغدو عليك فقال لا انما عنيت عندكم .

(ومنها موثقة) عبد الملك عن الباقر (ع) مثلك يهلك ولم يصل فريضة فرضها الله قال : قلت كيف اصنع قال صلوا جماعة صلاة الجمعة .

(ومنها حسنة) محمد بن مسلم عن الصادق (ع) قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين فان زاد على ذلك فليس عليه شيء .

(ومنها حسنة) محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال تجب الجمعة على من كان منها على رأس فرسخين .

(ومنها موثقة) سماعة قال سألت ابا عبد الله (ع)

عن الصلاة يوم الجمعة فقال اما مع الامام فركعتان واما من يصلي وحده فهي اربع ركعات بمنزلة الظهر يعني اذا كان امام يخطب فأما اذا لم يكن امام يخطب فهي اربع ركعات وان صلوا جماعة .

(ومنها موثقة) سماعة عن ابي عبد الله (ع) انه قال صلاة الجمعة مع الامام ركعتان فمن صلى وحده فهي اربع ركعات .

(ومنها صحيحة) محمد بن مسلم عن احدهما (ع) قال سألته عن اناس في قرية هل يصلون الجمعة جماعة قال نعم يصلونها اربعاً اذا لم يكن لهم من يخطب .

(ومنها حسنة) زرارة قال كان ابو جعفر (ع) يقول لا تكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين اقل من خمسة رهط الامام واربعة .

(ومنها صحيحة) زرارة برواية الفقيه قال ، قال زرارة قلت له على من تجب الجمعة قال تجب على سبعة نفر من المسلمين ولا جمعة لأقل من خمسة من المسلمين احدهم الامام فاذا اجتمع سبعة ولم يخافوا امهم بعضهم وخطبهم .

(ومنها ما نقله) جمع من الاصحاب منهم شيخنا الشهيد الثاني في رسالته والمحدث الكاشاني في الوافي

وغيرهما من الاخبار المرسلة عنه صلى الله عليه وآله ـ قال ـ من ترك ثلاث جمع متهاوناً بها طبع الله على قلبه . وعنه من ترك ثلاث جمع متعمداً من غير علة ختم الله على قلبه بخاتم النفاق .

(وعنه ص) في خطبة طويلة حث فيها على صلاة الجمعة قال : ان الله تبارك وتعالى قد فرض عليكم الجمعة فمن تركها في حياتي او بعد مماتي وله امام عادل استخفافاً بها وجحوداً لها فلا جمع الله شمله ولا بارك له في امره الا ولا صلاة له الا ولا زكاة له الا ولا حج له الا ولا صوم له الا ولا بر له الا ولا بركة له في امره حتى يتوب .

(وعنه ص) كتبت عليكم الجمعة فريضة واجبة الى يوم القيامة .

(ومنها صحيحة) زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال صلاة الجمعة فريضة والاجتماع اليها فريضة مع الامام فان ترك رجل من غير علة ثلاث جمع فقد ترك ثلاث فرائض ولا يدع ثلاث فرائض من غير علة الا منافق .

(اقول) فلينظر العاقل المنصف الى ما دلت عليه هذه الاخبار من الدلالة الصريحة الواضحة على وجوب هذه الفريضة المعظمة وجوباً عينياً من غير ما زعموه من الشرائط التي تمحلوها وهل ورد في مسألة من مسائل الفقه المسلمة

بينهم مثل ما ورد في هذه المسألة من الاخبار ولا معارض لها الا ما يدعونه ويصولـــون به من الاجماع على نفي الوجوب العيني زمن الغيبة وقد عرفت آنفا ما فيه ممـــا اوضح فساد باطنه وخافيه وقصاراه مع تسليمه انه في قوة خبر مرسل ومن المقرر في كلامهم والمتفق عليه من قواعدهم انهم لا يجمعون بين الأدلة الا مع التكافؤ في الصحة وهـــل يبلغ هذا الاجماع على تقدير ما ذكرنا الى مقاومة خبر من هذه الاخبار فضلا عنها كلها حتى انه يجب تخصيصها به ما هذا الا قلة تأمل وانصاف وجرأة تامة على ترك هـــذه الفريضة الجليلة .

وممن اعترف بما قلناه من دلالة الاخبار المذكورة على الوجوب العيني شيخنا الشهيد في الذكرى الا انه تعلل بان عمل الطائفة على عدم الوجوب العيني في سائر الاعصـــار والأمصار . (وفيه) انك اذ عرفت من كلام المشايخ الذين قدمنا نقل عبائرهم دلالـــة كلامهم على الوجوب العيني كالشيخ المفيد وثقة الاسلام الكليني والصدوق في كتبهم المتقدم ذكرها وغيرهم ما بين صريح في ذلك وظاهر والظاهر ان جملة المتقدمين وان لم يبلغ الينا كلامهم كانوا كذلك فان هذا القول الذي ادعاه انما ثبت عن الشيخ والمرتضى ومن تأخر عنهما والا فمن تقدمهما لا يصرح بشيء من ذلـــك ويوضح صحة ما قلناه ان جملة المتقدمين كانوا اربـــاب النصوص الذين لا يعولون الا عليها بالخصوص وليس لهذا

الاجماع في هذه المسألة ولا في غيرها في كلامهم عين ولا اثر وكتبهم التي تشتمل على مذاهبهم انما تضمنت النصوص خاصة وفتاويهم فيها تعلم من تبويب الابواب والنصوص التي ينقلونها كما عرفت من الصدوق وثقة الاسلام ونصوص هذه المسألة كما عرفت كلها دالة على الوجوب العيني ولعله لما ذكرنا نقل جملة من متأخري اصحابنا المتأخرين القائلين بالوجوب العيني عن القدماء هذا القول مع انه لم يوجد مصرح منهم بذلك الا ما قدمنا نقله من المشايخ المتقدم ذكرهم وما ذكرناه واضح في صحة نسبة القول اليهم بذلك .

(وبالجملة) فدعوى شيخنا المشار اليه اتفاق الطائفة على ما ذكره دعوى عارية عن البرهان يكذبها صريح العيان .

(قال المحدث الكاشاني) في كتاب الوافي بعد نقل اخبار المسألة المذكورة في الكتب الاربعة ما لفظه لا يخفى دلالة هذه الاخبار المستفيضة على وجوب صلاة الجمعة على كل مسلم عدا من استثني من غير شرط سوى ما ذكر كوجوب سائر الصلوات اليومية وجوب حتم وتعيين من غير تخيير في تركها ولا توقف على حضور معصوم واذن منه صلوات الله عليه وذلك انه ليس في شيء منها ذكر شيء من ذلك وأوامر الشارع انما تكون شاملة للأزمان

والاشخاص الا ما خرج بدليل فما زعمته طائفة من متأخري اصحابنا من التخيير في هذه الصلاة في زمن غيبة الامام او عدم جواز فعلها حينئذ او عدم جوازه مطلقا من دون اذن منه فلا وجه له ولا دليل عليه من كتاب ولا سنة .

وقال شيخنا زين المحققين في الرسالة بعد نقل الآية وبعد ما قدمناه من الاخبار فهذه الاخبار الصحيحة الطرق الواضحة الدلالة التي لا يشوبها شك ولا يحوم حولها شبهة من طرق اهل البيت عليهم السلام في الامر بصلاة الجمعة والحث عليها وايجابها على كل مسلم عدا من استثني والتوعيد على تركها بالطبع على القلب الذي هو علامة الكفر والعياذ بالله كما نبه عليه في كتابه العزيز وتركنا ذكر غيرها من الاخبار الموثقة وغيرها حسماً لمادة النزاع ودفعاً لشبهة المعارضة في الطريق وليس في هذه الاخبار مع كثرتها تعرض لشرط الامام (ع) ولا من نصبه ولا لاعتبار حضوره في ايجاب هذه الفريضة المعظمة فكيف يسع المسلم الذي يخاف الله تعالى اذا سمع مواقع امر الله ورسوله وأئمته عليهم السلام بهذه الفريضة وايجابها على كل مسلم ان يقصر في امرها ويهملها الى غيرها ويتعلل بخلاف بعض العلماء فيها وامر الله ورسوله وخاصته احق ومراعاته اولى (فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب أليم) ولعمري لقد اصابهم الامر الاول فليرتقبوا الثاني ان لم يعف الله ويسامح

نسأل الله العفو والرحمة (وقد تحصل بهذين الدليلين) ان من كان مؤمناً فقد دخل تحت نداء الله وامره في الآية الكريمة بهذه الفريضة العظيمة ونهيه عن الانتهاء عنها ومن كان مسلما فقد دخل تحت قول النبي (ص) وقول الأئمة(ع) ومن كان عاقلا فقد دخل تحت تهديد قوله تعالى (ومن يفعل ذلك) يعني الانتهاء عنها (فأولئك هم الخاسرين) وقوله (ع) من تركها على ذلك الوجه طبع الله على قلبه لان (من) موضوعة لمن يعقل ان لم تكن اعم فاختر لنفسك واحدة من هذه الثلاث وانتسب الى اسم من هذه الاسماء اعني الايمان او الاسلام او العقل وادخل تحت مقتضاه او اختر قسماً رابعاً ان شئت نعوذ بالله من قبح الزلة وسنة الغفلة .

(اقتطفت من صلاة الحدائق الناضرة) .

المسألة العاشرة

هل القربة كافية ام لا ؟

(الجواب) وعليه سبحانه الاعتماد في كل باب انه لم يقم لنا دليل شرعي فيما ذكروه من قبول النية على اكثر من القربة التي هي عبارة عن الاخلاص لله سبحانه بالعمل وارادة وجهه والقرب منه وما ذكروه من الادلة على تلك القيود فهو من قبيل المناسبات الاعتبارية والتعليلات الحكمية التي لا تصلح مستنداً في الاحكام الشرعية نعم ربما يقال بالنسبة الى قيدي الاداء والقضاء فيما لو كانت ذمة المكلف مشغولة بهما وكان الوقت صالحا لهما فانه يجب هنا نية الاداء وقصده ولو ازاد ايقاعه اولا والقضاء كذلك والوجه فيه ان الفعل من حيث هو لما كان صالحا للوقوع على انحاء متعددة فانه لا ينصرف الى احدها الا بقصده وارادته ومثاله ما لو دخل وقت الظهر مثلا على المكلف والحال ان في ذمته ظهراً اخرى ذاتية فان قلنا

بالمواسعة المحظة في القضاء كما هو احد القولين فان الوقت حينئذ يصير قابلا لهما معاً وقتاً والذمة مشغولة بهما فلا بد فيما يأتي به منهما من تعينه بكونه اداء ان قصد بتقديم صاحبة الوقت او قضاء ان قصد تقديم الفائتة اما ان لم يكن مشغول الذمة بقضاء بالكلية او قلنا بالمضايقة المحظة في القضاء فان الوقت الاول لا يصلح لغير الحاظرة على الاول ولا لغير الفائتة على الثاني فلا يحتاج حينئذ الى قيد نية الاداء او القضاء بالكلية وكون الصلاة في الواقع تنقسم الى هذين القسمين مع خلو ذمة المكلف وعدم مخاطبته بهما في تلك الحال لا يوجب الاتيان بقيد الاحتراز عن الاخرى والله العالم .

المسألة الحادية عشرة

لو ان انساناً اعتقد دخول الوقت فتوضأ للصلاة وجوباً او اعتقد عدم دخول الوقت فتوضأ ندباً فظهر خلاف اعتقاده هل يصح وضوءه ام لا .

(الجواب) وبالله سبحانه الثقة في كل باب قلنا لك في سابق هذه المسألة انه لا دليل على ما يزاد على القربة من وجوب او ندب او غيرهما وحينئذ فالوضوء صحيح على كلا الحالتين وافق شيء من قيود الواقع او خالف اذ وجودها وعدمه على حد واحد والله العالم .

الرسالة الصلاتية

تأليف

فقيه أهل البيت المتبحر الشيخ يوسف البحراني (قدس سره)

المتوفى سنة ١١٨٧

وعليها تعليقات من فتاوى

العلامة الشيخ حسين البحراني (قدس سره)

المتوفى سنة ١٢١٦

بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد الله سبحانه على جزيل نواله والصلاة على خيرته محمد وآله (فيقول) الفقير الى جود ربه السبحاني والعاطش لفيضه الصمداني يوسف بن احمد البحراني ملكه الله نواصي الاماني وذلل له شوامس المعاني وبصره بعيوب نفسه وجعل يومه خيراً من امسه قد التمس مني جملة من الاخوان الاعزاء والخلان النبلاء املاء رسالة وجيزة في الصلاة اليومية وما يتبعها من الاحكام اللابدية واضحة الألفاظ والمعاني سهلة التناول المقاصي والداني يرجع اليها المبتدي ويعول عليها المنتهي فأجبت مسؤولهم وحققت مأمولهم ابتغاء وجهه الكريم في هداية المسترشدين وطلب ثوابه الجسيم في يوم الدين وقد رتبتها على مقدمة وثلاثة ابواب وخاتمة راجياً من الجناب الوهاب الامداد بالهداية الى جادة الحق والصواب والعصمة من زلات الاقدام وهفوات الاقلام في كل باب انه خير

من دعى فأجاب ورجى ؟ واستجاب . (مقدمة) أعلم ايدك الله تعالى ان الغرض من خلق الانسان هو عبادة الملك العلام كما نطق به القرآن فقال عز وجل (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقد ضمن لهم الارزاق على قدر الاستحقاق لئلا يصدهم عن القيام بواجب طاعته فقال « ما اريد منهم من رزق وما اريد ان يطعمون ان الله هو الرازق ذو القوة المتين » وقال (وفي السماء رزقكم وما توعدون) وقد استفاضت اخبار اهل البيت صلوات الله عليهم بأن افضل العبادات الصلاة اليومية التي هي افضل الاعمال البدنية وانها عمود الدين وان الاعمال لا تقبل الا بقبولها وانه لا يقبل منها الا ما اقبل عليه بقلبه وانه ينبغي للمؤمن المحافظة عليها في اول اوقاتها والاتيان بحدودها وان من استخف بها كان في حكم التارك لها فروى المشايخ الثلاثة عطر الله مراقدهم عن ابي عبد الله (ع) قال ، قال رسول الله (ص) مثل الصلاة مثل عمود الفسطاط اذا ثبت العمود ثبت الاطناب والاوتاد والغشاء واذا انكسر لم ينفع طنب ولا وتد ولا غشاء (اقول) الفسطاط البيت من الشعر والخيمة العظيمة والمراد ان مثل الصلاة من بين سائر العبادات مثل العمود وغيرها مثل سائر اجزاء الفسطاط . وروى الشيخ في التهذيب بسنده عن علي (ع) قال قال رسول الله (ص) ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر فيه من عمل ابن آدم فان صحت نظر في عمله وان لم تصح

لم ينظر في بقية عمله ، وهذا الخبر صريح كما ترى في انه متى لم تصح صلاته ردت عليه بقية اعماله وان كانت صحيحة ، وروى ثقة الاسلام في الكافي والشيخ في التهذيب بسنديهما عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر يقول ان اول ما يحاسب به العبد الصلاة فان قبلت قبل ما سواها ان الصلاة اذا ارتفعت في وقتها رجعت الى صاحبها وهي بيضاء مشرقة تقول حفظتني حفظك الله واذا ارتفعت في غير وقتها بغير حدودها رجعت الى صاحبها وهي سوداء مظلمة تقول ضيعتني ضيعك الله ، ومثلها روي في كتاب الفقيه عن الصادق (ع) مرسلا وروى الشيخان المتقدمان عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال بينما رسول الله (ص) كان جالساً في المسجد اذ دخل رجل فقام يصلي فلم يتم ركوعه ولا سجوده فقال (ص) نقر كنقر الغراب لئن مات هذا وهكذا صلاته ليموتن على غير ديني .

وروى ثقة الاسلام في الكافي عن زرارة عن ابي جعفر (ع) قال لا تتهاونن بصلاتك فان النبي (ص) قال عند موته ليس مني من استخف بصلاته ليس مني من شرب مسكراً لا يرد علي الحوض لا والله ، وروى في الكافي والفقيه عنه (ع) قال لا ينال شفاعتي من استخف بصلاته لا يرد علي الحوض . وروى في الكافي قال قال ابو الحسن لما حضر ابي الوفاة قال لي يابني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بصلاته . وروى في الفقيه عن الصادق (ع) ان شفاعتنا لا

تنال مستخفا بالصلاة وروى في الكافي والتهذيب عن الصادق (ع) قال والله انه ليأتي على الرجل خمسون سنة ما قبل الله منه صلاة واحدة فأي شيء اشد من هذا والله انكم لتعرفون من جيرانكم واصحابكم من لو كان يصلي لبعضكم ما قبلها منه لاستخفافه بها ان الله عز وجل لا يقبل الا الحسن فكيف يقبل ما يستخف به .

(اقول) يستفاد من هذه الاخبار ان التهاون في المحافظة على حدود الفرائض والتساهل في استيفاء اركانها وواجباتها وتأخيرها الى آخر اوقاتها يؤدي الى الاستخفاف بشأنها وهو يؤدي الى الكفر نعوذ بالله من ذلك ومن اجل هذا جاءت الاخبار لا تناله الشفاعة ولا يرد الحوض . ويدل على ما قلناه صريحا ــ من ان الاستخفاف في حكم الترك والترك كفر ــ ما رواه في الفقيه عن ابي عبد الله (ع) انه سئل ما بال الزاني لا تسميه كافرا وتارك الصلاة تسميه كافرا وما الحجة في ذلك فقال : لان الزاني وما اشبهه انما يفعل ذلك لمكان الشهوة لانها تغلبه وتارك الصلاة لا يترك الا استخفافا بها وذلك انك لا تجد الزاني يأتي المرأة الا وهو مستلذ باتيانه اياها قاصدا اليها وكل من ترك الصلاة قاصدا لتركها فليس قصده لتركها اللذة فاذا نفيت اللذة وقع الاستخفاف واذا وقع الاستخفاف وقع الكفر الى غير ذلك من الاخبار القاطعة للظهور المعلنة لمن خالفها بالويل والثبور فليتق الله امرؤ آمن بالله ورسوله في

المحافظة على صلاته التي هي عمود دينه وعماد يقينه وسبب نجاته ونجحه والفوز في تجارته على ربه بعظيم ربحه هذا مع ما ورد في ثوابها من الأجر والثواب والقرب من الملك العلام مما لا تحصيه الاقلام ولا تعده اصناف الأنام ولا يخطر على الخواطر والأوهام ، فروى ثقة الاسلام في الكافي عن ابي عبد الله (ع) قال اذا قام المصلي الى الصلاة نزلت عليه الرحمة من عنان السماء الى عنان الارض وحفت به الملائكة وناداه ملك لو يعلم هذا المصلي ما في الصلاة ما انفتل .

(اقول) وعنان السماء ما يرى منها ــ وروى في الكتاب المزبور ايضا عن ابي جعفر (ع) قال قال رسول الله (ص) اذا قام العبد المؤمن في صلاته نظر الله اليه او قال اقبل الله عليه حتى ينصرف واظلته الرحمة من افق رأسه الى افق السماء والملائكة تحف من حوله افق السماء ووكل الله به ملكاً قائماً على رأسه يقول له ايها المصلي لو تعلم من ينظر اليك ومن تناجي ما التفت ولا زلت عن موضعك ابدا ــ وروى في الكافي . وفي النهاية ايضا قال ، قال ابو عبد الله (ع) صلاة فريضة خير من عشرين حجة وحجة خير من بيت مملوء ذهباً يتصدق منه حتى يفنى . وروى الشيخ في التهذيب عن ابي جعفر (ع) قال ، قال رسول الله (ص) لو كان على باب دار احدكم نهر فاغتسل منه في كل يوم خمس مرات أكان يبقى في بدنه شيء من الدرن ؟

قلنا : لا . قال : فان مثل الصلاة كمثل النهر الجاري كلما صلى صلاة كفر ما بينهما من الذنوب ، وروى الصدوق في الفقيه قال : قال ابو جعفر عليه السلام ما من عبد من شيعتنا يقوم الى الصلاة الا اكتنفته بعدد من خالفه ملائكة يصلون خلفه ويدعون الله له حتى يفرغ من صلاته . وروى فيه عن ابي جعفر (ع) انه قال للمصلي ثلاث خصال اذا هو قام في صلاته حفت به الملائكة من قدمه الى عنان السماء ويتناثر البر عليه من عنان السماء الى مفرق رأسه وملك موكل به ينادي لو يعلم المصلي من يناجي ما انفتل الى غير ذلك من الاخبار الجارية في هذا المضمار فيأف لمن قرعت سمعه هذه الاخبار واطلع على ما تضمنته هذه الآثار ثم قابل بالصد والادبار واغتر بزخارف هـذه الدار المملـوءة بالأكدار والأصار عن التوجه الى خدمة الملك الجبار ومن بيده ازمة الايراد والاصدار نسأل الله تعالى لنا ولاخواننا المؤمنـين التوفيق فيما يوجب الزلفى لديه في الدنيا والدين انـه كريم رحيم معين .

الباب الأول

في الطهارة وما يلحق بها

وفيه مقاصد :

المقصد الاول

في الوضوء

وفيه فصول :

الفصل الاول

موجبات الوضوء البول والغائط والريح والنـــوم الغالب على العقل والاستحاضـــة على بعض الوجـــوه . والمشهور بين اصحابنا بل كاد ان يكون اجماعا عند مزيل العقل ايضا من سكر وجنـــون واغماء ودليلهم لا يفي بالدلالة وان كان الأحوط العمل بما ذهبوا اليه وما عـــدا ذلك من مذي او تقبيل او مس باطن الفرجين او قيء او نحو ذلك وان وردت به الاخبار الا انها مخالفة للمذهـــب

موافقة لمذهب العامة فيجب حملها على التقية وان كان المشهور بين اصحابنا رضوان الله عليهم حملها على الاستحباب والأظهر ما ذكرناه نعم الأحوط الوضوء من المذي الخارج بشهوة (١) .

الفصل الثاني

يجب في الوضوء امور :

(احدها) النية وهي قصد الفعل قربة الى الله تعالى وهي امر قلبي كما في سائر الافعال التي يوقعها المكلف وزاد اصحابنا قصد الرفع والاستباحة والوجوب او الندب (٢) ولم نقف على دليل يدل على شيء من ذلك والقربة كافية عندنا هنا وفي جميع العبادات والدائر في كلام القوم انها عبارة عن الكلام النفساني الذي يصوره المكلف عند الشروع في الفعل بان ينوي مثلا عند الوضوء بقلبه او يقول مع ذلك بلسانه اتوضأ لرفع الحدث واستباحة الصلاة لوجوبه قربة الى الله تعالى . وكذلك ما يتصوره عند الصلاة بقوله مثلا (اصلي فرض الظهر اداء لوجوبه قربة الى الله) وليس كذلك بل

---

(١) الوضوء مستحب لجميع ما ذكر .

(٢) نية الرفع والاستباحة لازمة ونية الوجوب في محله جائزة .

النية امر بسيط لا تركيب فيه بوجه ويظهر لك صحة ما نقول من جملة افعال المكلف التي تصدر عنه من اكل وشرب وقيام وقعود ونوم ونكاح وسعي في الحوائج ونحو ذلك فان هذه الافعال لا تقع من المكلف العاقل غير الغافل بغير نية مع انه لا يتصور شيئا وقت ايقاعها واصدارها كما يفعله في عباداته وليست العبادة من صلاة وطهارة ونحوهما الا كسائر افعاله نعم تزيد عليها باعتبار قصد التقرب بالفعل لله سبحانه والا فقصد الفعل مشترك في الجميع على نهج واحد وهو امر جبلي لا يتمكن المكلف العاقل غير الذاهل من ايقاع الفعل بدونه لذا قيل لو كلفنا الله تعالى العمل بغير نية لكان تكليفا لما لا يطاق حينئذ فما بال سائر المكلفين اذا ارادوا ايقاع سائر الافعال لا يحصل لهم اضطراب ولا وسوسة ولا اشكال واذا ارادوا ايقاع الصلاة ونحوها حادوا وتاهوا في اودية الوسواس والتأثث عليهم شباك الخناس الذي يوسوس في صدور الناس وهذه جملة شافية ونخبة كافية في امر النية تعتمد عليها في جميع المقامات وترجع اليها في جميع العبادات واوجب الاصحاب مقارنة النية لغسل الوجه ورخصوا في مقارنتها لغسل اليدين الذي يستحب في اول الوضوء (١) وهو مبني على ما نقلناه عنهم

---

(١) الاحوط مقارنتها لغسل اليدين ثم اعادتها عند غسل الوجه .

من انها عبارة عن الكلام النفساني الذي يحدثه المكلف ويصوره في خاطره عند ارادة الطهارة والصلاة ونحوهما وقد عرفت ما فيه . ويجب استدامتها حكماً الى الفراغ بان لا ينوي نية اخرى تنافيها وهو مما لا خلاف فيه ولا اشكال يعتريه .

(وثانيها) غسل الوجه وحده من قصاص شعر المقدم من الرأس الى محادر الذقن طولا وما اشتملت عليه الابهام والوسطى عرضاً ويراعى في ذلك مستوى الخلقة وغيره يحال عليه . ويجب الابتداء في غسله بالاعلى على الأشهر الأظهر ولا يجوز العكس خلافا لجملة من متأخري المتأخرين والأحوط غسل ما وقع عليه الخلاف من المواضع الواقعة في الحدود (ومنها) العذار (١) وهو الشعر النابت على العظم الذي على سمت الصماخ يتصل اعلاه بالصدغ واسفله بالعارض . (ومنها) مواضع التحذيف بالحاء المهملة والذال المعجمة وهي ما بين الصدغ والنزعة سميت بذلك لانها يحذف النساء المترفات الشعر النابت عليها . (ومنها) العارض وهو الشعر المنحط على محاذاة الاذن يتصل اسفله بما يقرب من الذقن واعلاه بالعذار . ولا يجب تخليل الشعر من لحية وغيرها بمعنى ادخال الماء لغسل البشرة المستورة بالشعر واما اذا كانت البشرة ظاهرة بحيث ترى في مجلس

---

(١) لا يجب غسل العذار بكماله ولا النزعتين .

التخاطب لكون الشعر خفيفاً لا يسترهـا فانه يجب غسلها بغير اشكال وان كان كلام الاصحاب في هذا المقام لا يخلو من اجمال .

(وثالثها) غسل اليدين مقدما لليمنى اتفاقـاً نصـاً وفتوى مبتدئاً بالمرفقين على الأظهر والأشهر فـلا يجـوز النكس خلافاً لمن تقدمت الاشارة اليهم في غسـل الوجـه فانهم جوزوا النكس ايضا هنا ويجب ادخال المرفقين في الغسل بلا خلاف انما الخلاف في ان دخولهما اصالة او من باب المقدمة والأظهر الاول . ويجب تخليل ما يمنع وصول الماء الى البشرة ويستحب فيما لا يمنع والأحوط غسل ما وقع في محل الفرض من يد واصبع زائدتين ولحم زائـد على اصل الخلقة . (والواجب) غسل كل من الوجه واليد اليمنى واليد اليسرى مرة مرة والمشهور استحباب مـرة ثانية لكـل واحـد من هذه الاعضاء الثلاثـة . وقيـل بالتحريم (١) وهو الأقرب عندي من الادلـة فـلا ينبغي الزيادة على المرة . (ويستحـب) الاسباغ في الغسل وان كان الواجـب يتـأدى بما هو كالدهـن كما استفاضت به الاخبار .

---

(١) الثانية مستحبة للأسباغ وان حصل بالاولى فهي مباحة .

(ورابعها) مسح بشرة مقدم الرأس وشعره المختص به وهو الذي لا يخرج بمده عن حد المقدم فلو زاد على حد المقدم اذا مد الى ناحية الوجه لم يمسح على القدر الزائد منه لخروجه عن محل الفرض ـ ويجب ان يكون المسح في الرأس وفي الرجلين ببقية البلل فلا يجوز استئناف ماء جديد ولو تعذر بقاء بلة في اليد ليبس الهواء مثلا أخذ من بلل شعر لحيته وحاجبيه ومسح به ومع جفاف الجميع فان كان لضرورة افراط الحر او قلة الماء جاز الاستئناف وقيل بالانتقال الى التيمم والأحوط الجمع بين الامرين والا اعاد الوضوء وخلاف ابن الجنيد في المسألة ضعيف لا يلتفت اليه وان عول بعض مشايخنا المعاصرين عليه وهل اقل ما يتأدى به الواجب من المسح بالرأس مجرد المسمى او قدر اصبع او ثلاث اصابع مضمومة في عرض الرأس اقوال اظهرها واحوطها الثالث فيمسح هذا المقدار وان كان باصبع واحد عرضاً في طول الرأس (ولا يجوز) المسح على حائل اجماعا الا لضرورة من برد او قرح او تقية .

(وخامسها) مسح الرجلين من رؤوس الاصابع الى الكعبين ويجوز النكس على الأشهر الأظهر وان كان الافضل العدم وهل الكعب هنا عبارة عن قبة القدم كما هو المشهور او المفصل بين الساق والقدم كما هو القول

الآخر اشكال وان كان الاقرب الاول (١) الا ان الاحوط الثاني فينبغي المحافظة عليه وهل يجب الاستيعاب طولا او يكفي المسمى قولان والاحوط وجوب الاستيعاب كما هو المشهور وكذلك الاستيعاب العرضي وان ادعي الاجماع على عدمه الا ان الاحوط وجوب الاستيعاب فان الادلة من الطرفين في كل من الموضعين متدافعة ووجه الجمع بينهما مشكل فالاحتياط بالوجوب متعين (٢) وهو احد مواضع وجوب الاحتياط .

الفصل الثالث

للوضوء مستحبات :

(منها) التسمية وغسل اليدين مرة ان كان من حدث البول او النوم ومرتين ان كان من الغائط والدعاء حال الغسل بالمأثور وهو (بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهوراً ولم يجعله نجساً) والمضمضة ثم الاستنشاق ثلاثاً ثلاثاً وان يقول عند المضمضة (اللهم لقني حجتي يوم القاك واطلق لساني بذكراك) وعند الاستنشاق (اللهم لا تحرم علي ريح

---

(١) وهو المختار وبه تحصل البداية والنهاية .

(٢) بل الأحوط المسح بكفه كله حصل الاستيعابان ام لا .

الجنة واجعلني ممن يشم ريحها وروحها وطيبها) ويقول عند غسل الوجه (اللهم بيض وجهي يوم تسود فيه الوجوه ولا تسود وجهي يوم تبيض فيه الوجوه) وعند غسل اليد اليمنى (اللهم اعطني كتابي بيميني والخلد في الجنان بيساري وحاسبني حسابا يسيرا) وعند غسل اليسرى (اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا تجعلها مغلولة الى عنقي واعوذ بك من مقطعات النيران) وعند مسح الرس (اللهم غشني برحمتك وبركاتك) وعند مسح القدمين (اللهم ثبتني على الصراط يوم تزل فيه الاقدام واجعل سعيي فيما يرضيك عني) (ويستحب) (١) بدأة الرجل في غسل البدين بغسل ظاهر الذراعين والمرأة بباطنهما والمشهور انه يستحب للرجل في الغسلة الاولى البدأة بظاهر ذراعيه والغسلة الثانية بباطنهما والمرأة بالعكس ولم نقف له على مستند (ويستحب) ان يكون الوضوء بمد لتحصيل سنة الاسباغ .

الفصل الرابع

للوضوء أحكام :

(منها) وجوب الترتيب بين الاعضاء وهو اجماعي نصاً وفتوى الا في الرجلين فأقوال .

---

(١) بل الوجوب ليس ببعيد من دون فرق بين الغسلتين .

والمشهور سقوط الترتيب فيجوز مسحهما دفعة واحـــدة بالكفين معاً وتقديم كل منهما على الاخرى وقيـل بوجوب الترتيب وهو البدأة باليمنى ثم اليسرى وهو المعتمد وقيل بالمقارنة او تقديم اليمنى دون العكس (١) (ومنها) الموالاة وهل هي عبارة عن المتابعة بين الاعضاء بمعنى عدم التأخير بما يسمى تراخيا او مراعاة الجفاف ؟ قولان اظهرهمـــا الثاني ثم انه على هذا القول هل المعتبر جفـــاف جميـع الاعضاء المتقدمة او عضواً ما او العضـو السابق على ما هو ؟ فيه اقوال ثلاثة اظهرها الاول (٢) (ومنها) تحريـــم التولية اختيارا وهي عبارة عن ان يتولى غيره غسل اعضائه لا لعذر فلو كان لعذر من مرض ونحوه جازت من غـير اشكال . (ومنها) كراهة الاستعانة عند الأصحاب ودليلهم غير ناهض بصحة ما ادعوه (٣) والأظهر عدم الكراهة ويتحقق الاستعانة بصب الماء في اليد لاجل الغسل لا بنحو طلـب احضار الماء او تسخينه او نحو ذلـك كما توهمه بعضهم (ومنها) وجوب طهارة الماء واباحته وهل يشترط في مكان الوضوء وكذلك مكان الغسل الاباحة ؟ اشكال والاحوط الاشتراط (٤) .

(١) وهو المختار مع افضلية المقارنة .
(٢) يشترط ان يكون الجفاف ناشئاً عن نفاذ الماء ولو فرط في التراخ لا لعذر ولم يجف فالأثم .
(٣) المختار الكراهة لانها الشرك الخفي .
(٤) بل الاشتراط في كل عبادة حتى اداء الزكاة .

(ومنها) انه لو شك في شيء من افعال الوضوء وهو على حال الوضوء ولم يقم عنه ولم يدخل في فعل آخر اتى بما شك فيه وما بعده ما لم يجف السابق فيلزم فوات الموالاة والا اعاد وان انتقل عن حال الوضوء الى حالة اخرى مضى ولم يلتفت اليه (١) . (ومنها) انه لو شك في الحدث وهو على يقين الطهارة بنى على يقين الطهارة ولو شك في الطهارة وهو متيقن الحديث بنى على يقين الحدث ولو تيقنهما معا وشك في المتأخر فالواجب الطهارة لتعارض الاحتمالين واستحالة الترجيح بلا مرجح . (ومنها) ان من كان على بعض اعضاء وضوئه جبيرة او دواء ملصوق فان لم يتضرر بنزعه نزعه او ايصال الماء الى ما تحته وجب ايصاله الى ما تحته والا مسح على ذلك الموضوع على المحل المذكور ولو كان القرح او الجرح خاليا من الدواء فان تضرر باجراء الماء عليه غسل ما حوله وتركه والمشهور مع ذلك وضع شيء طاهر عليه ثم المسح عليه ولا بأس به . (ومنها) ان من كان به سلس البول فانه يضع ذكره في خريطة مملوءة بالقطن ثم يتوضأ ويجمع بين الصلاتين بوضوء واحد ويصليهما بوقت واحد ويفرد الصبح بوضوء وقيل بوجوب الوضوء لكل صلاة وما ذكرناه اظهر وان كان الآخر هو الأشهر (٢)

---

(١) نعم تستحب اعادة المسح مع بقاء بلة ماء الوضوء.

(٢) وهو الأحوط مع الجمع بين الصلاتين .

ومن كان به داء البطن فانه يتوضأ ويصلي واذا فاجأه الحدث في الصلاة تطهر وتوضأ وبني على ما فعل وقيل غير ذلك وما اخترناه افضل .

المقصد الثاني
في غسل الجنابة

وموجبه امران :

(احدهما) الجماع في فرج المرأة وعلى وجه تغيب الحشفة فيجب عليهما معاً الغسل اتفاقاً نصاً وفتوى وفي الايلاج في دبرها على الوجه المذكور خلاف (والمشهور) الوجوب عليهما ايضا وقيل بالعدم والادلة من الطرفين متصادمة والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال والاحوط الوجوب (وفي) دبر الغلام خلاف ايضا والمسألة عارية من النص والأظهر العدم لعدم الدليل والغسل احوط (والخلاف) في وطء البهيمة اضعف (١) .

(وثانيهما) الانزال يقظة ونوما من الرجل والمرأة بلا خلاف والاخبار الواردة بسقوط ذلك عن المرأة في النوم مطروحة او مؤولة او محمولة على التقية (ويجب) فيه النية وقد مر بك الكلام في تحقيقها وتجب استدامتها

---

(١) والمختار عدم الوجوب .

محكما الى الفراغ واوجب الاصحاب مقارنتها لغسل الرأس وجوزوا مقارنتها لاول الافعال المستحبة (١) وقد عرفت مما قدمناه انه لا دليل على اعتبار هذه المقارنة لانه مبني على كون النية عبارة عن الكلام النفسي الذي يتصوره المكلف ويرتبه في فكره عند ارادة العبادة وهذا ليس هو النية الحقيقية كما عرفت (٢) ثم انه يجب غسل الرأس اولا ومنه الرقبة ثم الجانب الايمن ثم الجانب الايسر ان كان مرتبا (٣) وما اشتهر من نزاع جملة من متأخري المتأخرين في عدم الدليل على وجوب الترتيب في الجانبين جمودا على بعض الاخبار المطلقة قد اوضحنا بطلانه في جملة من مؤلفاتنا وبينا ان الاظهر من الاخبار وجوب الترتيب ولو اراد الارتماس في الماء سقط الترتيب وهو عبارة عن الدخول تحت الماء دفعة عرفية ولا يمنع منها الاحتياج الى التخليل لو كان كثير الشعر او نحو ذلك ومورد اخبار الارتماس وان كان غسل الجنابة خاصة لكن لم يفرق احد بينه وبين غيره من الاغسال بل صرح جملة منهم بعدم الفرق وهو كذلك كما حققناه

---

(١) وهو المرضي .

(٢) وقد عرفت خلافه .

(٣) على الأحوط ويجب غسل الراس بالكف وان لا ينقص عن ثلاث مع الاختيار .

في محل أليق (١) والارتماس كما يقع مع خروجه عن الماء كذلك يقع من الجالس في الماء بان يرسل نفسه من موضع الى موضع آخر على وجه تختلف عليه سطوح الماء وقيل (٢) لا بد من الخروج من الماء وهو ضعيف وكذا غسل الترتيب يقع من الجالس في الماء على الوجه المذكور ويستحب غسل اليدين من المرفقين امام الغسل ثلاثا والمضمضة والاستنشاق والاسباغ بصاع وتخليل ما لا يمنع وصول الماء اما ما يمنع فيجب ويستحب الموالاة فيه فلو فرق متعمد لم يبطل غسله اتفاقاً نصاً وفتوا . (ويستحب) البول بعد الانزال امام الغسل وقيل بالوجوب وهو احوط (٣) ويحرم على الجنب قراءة العزائم وهي عند الاصحاب عبارة عن مجموع السورة المشتملة على آية العزيمة حتى البسملة بقصد انها منها (٤) والظاهر من الاخبار الاختصاص بنفس آية العزيمة والمشهور ايضا انه يحرم عليه مس شيء عليه اسم الله تعالى وقيل بالكراهة والاول احوط (٥) ويحرم عليه الجلوس في المساجد والاجتياز في المسجدين مسجة مكة والمدينة حتى لو احتلم فيهما

---

(١) المختار الاختصاص بالجنب الحي .
(٢) وهذا هو المختار .
(٣) الاستحباب هو المختار .
(٤) وهو المختار .
(٥) بل الأحوط الحاق اسماء الانبياء والأئمة (ع) .

يتيمم للخروج منهما ويحرم عليه أيضا وضع شيء في المساجد وهل تحريم الوضع مخصوص بالدخول او الأعم ولو من خارج ؟ قولان للأول منهما انه الفرد الشائع المتبادر فينصرف اليه الاطلاق ـ وللثاني عموم لفظ الخبر والاحتياط لا يخفى (ومن) خرج منه بلل مشتبه بعد الغسل عن الانزال فللأصحاب فيه صور خمس بعضها اتفاقي وبعضها خلافي والاظهر عندي من الأدلة انها ثلاث : (احدها) من لم يبل ولم يجتهد سواء أمكنه البول او لم يمكنه فالواجب عليه اعادة الغسل (الثانية) من بال ولم يجتهد فيجب عليه الوضوء خاصة. (الثالثة) من بال واجتهد فلا شيء عليه من غسل ولا وضوء وبالجملة فان عدم البول عندنا موجب لاعادة الغسل سواء كان تركه مع امكانه او تعذره اجتهد بعد ام لم يجتهد ومع البول تسقط اعادة الغسل ويبقى الوضوء وعدمه دائر مدار الاجتهاد وعدمه ومن احدث في اثناء الغسل حدثاً اصغر ففيه اقوال ثلاثة : فقيل باعادة الغسل من رأس (١) . وقيل بالاتمام خاصة ولا شيء عليه . وقيل بالاتمام والوضوء . (والاول) منها مروي وان ضعف سنده . (والثاني) اوفق بالقواعد المقررة (والثالث) فيه نوع من الاحتياط والاحتياط في المسألة باتمام الغسل ثم الوضوء ثم الاعادة مما لا ينبغي تركه .

---

(١) وهو المختار لا سيما اذا لم يبول .

المقصد الثالث

في التيمم

وموجباتـه موجبـات الوضوء ان وقـع بدلا عـن الوضوء او موجبـات الغسل ان وقع بدلا عن الغسل سواء كان غسل جنابة او غيرها وموجبـه ايضا وجود المـاء بعد التيمم لانه يكون ناقضاً للتيمم الاول ووجوب التيمم مخصوص بما لو لم يوجد الماء وتعذر حصوله اما لفقده او لفقد آلـة توصل اليه او لفقد ثمنه او لم يتعذر حصوله ولكنه يتعذر استعماله لمرض ونحـوه . (والواجب) فيه النية حسبما تقدم من الكلام فيها والأحوط ملاحظة نيـة البدلية بان يقصد البدلية عن الوضـوء او الغسل وان يضرب ببطني يديه على ما يسمى أرضا وقيل بالاكتفـاء بمجرد الوضـع وما ذكره اظهر (١) وقيـل ان المضروب عليه يجـب ان يكـون من التراب دون مطلـق الارض والاول اولى (٢) وان كان الثاني اقوى ـ وان يمسـح بيديه جبهته من قصاص الشعر الى طرف الانف المتصـل بالجبهة والاحوط اضافـة الجبينين (٣) حال المسح وقيل هنا اقوال أخر والأحوط ما ذكرنا وهو المشهور ثم يمسح

---

(١) وهو أحوط وان لم يبعد اجتزاء بالوضع .
(٢) واحوط الا اذا فقد فيجزي غيره .
(٣) ويدخل بهما الحاجبين .

ببطن كل واحدة ظهر الاخرى من الزنـد الى اطـراف الاصابـع مقدمـاً لليمنى في المسح على اليسرى مستوعباً للممسوح في المواضع الثلاثة واما الماسح فيكفي منه مـا يحصل به المسح وما اشتهر بين بعضهم في مسح الجبهة انه يمر يديه معا مبسوطتين من اسفلهما الى اعلاهما فتكلـف بارد . (ويجب) الموالاة بالمسح وهل الواجب ضربة واحدة مطلقا او اثنتان كذلك او ثلاث او واحدة للوضوء واثنتان للغسل ؟ اقوال أظهرها الاول بحمل اخبار الاثنتـين على التقيـة او الاستحبـاب والافضليـة واما اخبـار الثلاث فلا ريـب في طرحهـا لا سيما مـع اشتمالها على مسح مجموع العضو كما في الوضوء وهل يجوز التيمم عنـد فقد المـاء مع سعـة الوقت او يتعين تأخـيره الى آخر الوقت (١) او التفصيل في ذلك بانه ان رجا وجود المـاء وحصوله تعين عليه التأخير والا تيمم مع السعـة، اقـوال اظهرها الثالث لما فيـه من الجمع بـين اخبار المسألة مـع دلالـة بعض الاخبار عليه . (ويشترط) طهـارة اعضاء التيمم مع الامكان فلو لم يمكن سقط اعتبارها عملا بعموم اخبار التيمم لعدم المخصص لها والاحوط اعتبار العـلوق باليد وان استحب النفض اذ لا منافاة بينهما وان توهـم ولو احدث المتيمم بدلا من الغسل حدثاً اصغر من بـول

---

(١) لا يجوز الا مع ضيق وقت الفضيلة .

او غائط او نحوهما فقد انتقض تيممه الاول ولو اراد التيمم بعد ذلك فهل يتيمم بدلا من الحدث الاكبر او من الحدث الاصغر ؟ قولان والمسألة عارية من النص والأقرب باعتبار مناسبة القواعد هو الثاني وان كان المشهور الاول (١) والاحتياط يقتضي التيمم مرتين بدلا عن كل منهما وكذا يجري الكلام فيما لو وجد ما يكفيه من الماء بعد حدثه للوضوء خاصة فان الواجب بمقتضى القول الثاني هو الوضوء بذلك الماء ومقتضى القول الاول هو التيمم بدلا عن الغسل ومقتضى الاحتياط ان يتوضأ ويتيمم بدلا عن الغسل .

المقصد الرابع
في النجاسات

وهي عشرة :

(اولها وثانيها) البول والغائط بشرط كونه من حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم (٢) وخلاف ابن الجنيد في بول الصبي الذي لم يأكل اللحم ضعيف مردود بالاخبار والمراد بغير مأكول اللحم ما هو اعم من ان يكون بالأصل او بالعرض كالجلال ما لم يستبرأ

---

(١) وهو خيرة (السداد) .
(٢) عدا الطير وهو مختار المصنف ايضا .

وموطوءة الانسان نعم قد خرج عندي من هذه القاعدة ابوال الدواب الثلاثة وهي الخيل والبغال والحمير فان الأظهر عندي نجاستها وفاقاً للشيخ في بعض كتبه وجملة من متأخري المتأخرين وان كان المشهور الطهارة وقوفا على ظاهر اخبار القاعدة المتقدمة ونحن انما خرجنا عنها لاستفاضة النصوص بالنجاسة وصراحتها فيها على وجه لا يقبل شيئا من تأويلاتهم . (والمستفاد) من جملة منها ان المراد بمأكول اللحم هنا ما خلق لاجل الاكل لا بمعنى ما كان حلالا كما توهموه وهذه الدواب انما خلقت لاجل الركوب والحمل والزينة كما صرحت به الآية لا للأكل وان كانت حلالا . (وبالجملة) فالحكم عندنا في المسألة مما لا يداخله الشك كما حققنا ذلك بما لا مزيد عليه في جملة من مؤلفاتنا . (وثالثها ورابعها) المني والدم من ذي النفس السائلة سواء كان مأكول اللحم او لا على المشهور بين الاصحاب بل لا يكاد يوجد فيه خلاف وفي تناول اخبار المني الواردة بنجاسته لكل حيوان ذي نفس سائلة عندي اشكال (١) اذ المتبادر من سياقها صريحا في بعض وظاهراً في آخر هو مني الانسان خاصة وليس غيرها في المسألة والظاهر ان مستندهم في العموم انما هو الاتفاق والاجماع على الحكم المذكور . (وخامسها)

---

(١) لا اشكال في ذلك .

ميتــة ذي النفس السائلة واجزاؤها الا ما لا تحلــه الحياة وهــو الصوف والشعر والوبر والسن والعظم والقــرن والظلف والظفر والحافر والبيض والأنفحــة وقيد بعضهم البيض بما اذا اكتسى القشر الاعلى (٢) وعليــه تــــدل ظاهر بعض الاخبار واكثر الاخبار خال من هذا القيد .

(وسادسها) الكافر بأنواعــه وان انتحل الاســلام كالخوارج والنواصب والغــلاة لرجوعهم الى ذلك باعتبار جحودهم بعض ضروريات الدين المحمدي (ص) نعم وقع الخــلاف في نجاســة اهــــل الكتاب والاشهر الأظهــر النجاسة . (وسابعها) المسكر المائــع بالاصالة من خمــر او نبيذ والقيد المذكور للاحتراز عما عرض لــه الميعــان كالحشيشة فانها لا تنجس بذلك وان كانت محرمة والقول بنجاسة الخمر والمسكر هو المشهور وقيل بالعدم والاول اظهر . (وثامنها وتاسعها) الكلب والخنزير . (وعاشرها) الفقاع وهو الآن غير معلوم لنــا على الخصوص ولهــذا ان جملة منهم احالوه على العرف وما يسمى فقاعاً وعــلى تقديره فعرف ذلك الوقت غير معلــوم لنــا الآن الا ان المفهوم من الاخبار ان الفقاع هو النبيــذ الا انه ان حصل فيه الغليان كان خمراً وتلحقه احــكام الخمر من التحريم والنجاسة على القول بها وان لم يبلغ الى ذلك كان حلالا

---

(٢) كما هو المختار .

وعلى هذا فيدخل في المسكر فلا يكون قسماً برأيه كما ذكروه نور الله مراقدهم وتصير النجاسات تسعة خاصة (واختلفوا) في العصير العنبي اذا غلي واشتد ولم يذهب ثلثاه هل هو نجس او طاهر والمشهور الطهارة وقيل بالنجاسة والمشهور اقرب (١) اما تحريمه فاجماعي نصا وفتوى والحق به في التحريم العصير الزبيبي والتمري وفي الاول اشكال والاحوط التجنب . اما الثاني فان الاشهر الاظهر حله والقول بالتحريم شاذ ضعيف لا دليل عليه فلا يلتفت اليه وقد اختلف الاصحاب ايضا في نجاسة عرق الجنب من الحرام وعرق الابل والجلال والقول بالنجاسة هو الاقرب وعليه العمل والمشهور طهارة الفارة والمسوخ وقيل بالنجاسة والاول اظهر وما ورد في الفارة مما يدل على غسل اثرها محمول على الاستحباب .

المقصد الخامس

في ازالة النجاسات

وفيه مسائل :

(الاولى) لا خلاف في وجوب ازالة النجاسة عن الثوب والبدن لاجل الصلاة الا ما استثني مما سيأتي التنبيه عليه والمشهور وجوب ازالتها ايضا لاجل الطواف وقيل

---

(١) الاحتياط باجتنابة طريق السلامة .

بالعدم والادلة في المسألة لا تخلو من تعارض والاحتياط بالقول بالوجوب (١) ويجب ازالتها ايضا من الاواني للأكل والشرب وعن المأكول والمشروب لتحريم اكل النجس اجماعاً والمشهور تحريم ادخالها المسجد مع التعدي للمسجد او آلاته وقيل مطلقاً والادلة في الموضعين لا تخلو من مناقشة الا ان ظاهرهم الاتفاق على الاول ولعل الحجة عندهم والاحتياط يقتضيه فلا بأس بالوقوف على ما ذكروه (٢) والحق بذلك ايضاً وجوب ازالتها عن المصاحف وجلودها ولفائفها والضرائح المقدسة وما يلقى عليها من الكسوة والملاحف ولا بأس به لما فيه من تعظيم شعائر الله .

(الثانية) لا خلاف بين الاصحاب في العفو عن دم القروح والجروح في الجملة وانما وقع الخلاف فيما يتقدر به العفو فقيل بتخصص العفو بما اذا كانت سائلة في جميع الوقت بحيث لا يكون هناك فترة مطلقاً وقيل لا يكون فترة تسع الصلاة وقيل باناطته بحصول المشقة وقيل بالعفو ما لم تبرأ سواء كانت سائلة او غير سائلة وهذا هو المستفاد من الاخبار وعليه العمل والفتوى (وعفي) ايضا عما نقص عن سعة الدرهم من الدم بجميع

---

(١) يختص الوجوب بالطواف الواجب .

(٢) وهو المختار .

اقسامه الا دم الحيض فانه لا يعفى عن قليله ولا عن كثيره والمشهور بين المتأخرين الحاق دم النفاس والاستحاضة والحق آخرون دم نجس العين والجميع لا مستند له والمروي دم الحيض خاصة نعم الحق بعض الاصحاب دم الغير اذا اصاب الانسان ولا بأس به للرواية الدالة عليه وان لم يكن مشهورا بينهم (١) وعفي ايضا عن ثوب المربية للمولود اذا لم يكن لها غيره وغسلته في اليوم مرة والمراد بالمولود اعم من الذكر والانثى وخصه بعضهم (٢) بالذكر والأظهر العموم لظاهر الخبر (وعفي) ايضا عما يتعذر ازالته ولو مع عدم الضرورة فيصلى فيه (٣) ولا يصلى عارياً على اظهر القولين والمشهور انه في هذه يصلى عارياً الا مع الضرورة الى لبس النجس ونحوه .

(الثالثة) المشهور بين الاصحاب ان الشمس تطهر ما جففته من النجاسة التي لا جرم لها اذا كانت في الارض والحصر والبواري وما لا ينقل عادة وقيل بالاختصاص

---

(١) لا يعفى الا عن د مالانسان نفسه من غير الدماء الثلاثة بشرط ان يكون اقل من الدرهم اذا كان على الثوب ومقدار الحمصة اذا كان على البدن .

(٢) لا يعفى عن غير بول الصبي .

(٣) على الافضل .

بنجاسة البول لا جميع النجاسات وقيل بالعموم في النجاسة كالاول لكن المتنجس الذي يطهر بالشمس مخصوص بالارض والحصر والبواري وقيل بالاختصاصين وقيل بعدم الطهارة بالشمس بالكلية وانما هو عفو فيجوز استعماله ما دام يابساً فاذا صار رطبا عادت النجاسة وعندي في اصل الحكم توقف لتعارض ظواهر الادلة وقيام التأويل من الجانبين والاحتياط واجب وهو العمل بالقول الاخير (١) . (ومن المطهرات) ايضا الارض فتطهر باطن القدم والخف وزاد بعض النعل ولو من خشب وزاد آخر كل ما يوطأ به ولو مثل خشبة اقطع الرجل (٢) وظاهر الاخبار حصول التطهير بها سواء كان بالمشي او بالمسح حتى تزول العين واشترط بعض في التطهير بها طهارتها وجفافها والمشي خمسة عشر ذراعاً وفي الاخبار ما يؤيده الا ان الثالث ينبغي حمله على الاستحباب لما عرفت من حصول التطير بمجرد المسح . (ومن المطهرات) ايضا النار فتطهر ما احالته رمادا او دخانا على الاشهر الاظهر وتردد بعض في الثاني وهو ضعيف وفي تطهيرها ما صيرته خزفا او آجرا قولان مبنيان على خروجه بذلك من الارضية واستحالته عما

---

(١) القول الاول هو المختار نعم طهارة الريح عفوية .

(٢) وهو المختار مع اشتراط طهارة الارض والاحتياط بجفافها .

كان عليه وعدمه . والمشهور الثاني (١) والمسألة عندي محل توقف والعمل بالمشهور طريق الاحتياط . (ومن المطهرات) الاستحالة والانقلاب فتطهر النطفة بالاستحالة حيوانا والخمر بالانقلاب خلا منه والكافر بالاسلام ايضا اتفاقا في الجميع نصا وفتوى والمشهور طهارة الكلب والخنزير بصيرورتهما ملحا والعذر بصيرورتها دودا او ترابا وقيل بالعدم والاول اظهر ويطهر الحيوان غير الآدمي بزوال العين وكذا تطهر به البواطن واما الادمي فهل يطهر بمجرد الغيبة او لا بد من العلم بالازالة ويشرط تلبسه بما يشترط فيه الطهارة عنده من الصلاة ونحوها ؟ أقوال أظهرها الاول .

(الرابعة) من صلى في نجاسة غير معفو عنها فلا يخلو اما ان يكون عالما عامدا مختارا وهذا لا خلاف ولا اشكال في بطلان صلاته ووجوب اعادتها وقتاً وخارجاً واما ان يكون جاهلا فحينئذ ان استمر الجهل الى الفراغ من الصلاة فالاشهر الاظهر الصحة وقيل بالاعادة في الوقت (٢) وربما نقل ايضا وجوب القضاء والعمل على

---

(١) وفي السداد اما ما احالته خزفا او آجرا فلا .

(٢) لو نسي فالأقرب استحباب الاعادة وقتا وخارجا والجاهل لا يعيد مطلقا ويستحب الاعادة في الوقت وجاهل الحكم لا يعذر .

الاول . وان رأى النجاسة في اثناء الصلاة فانه يجب عليه القاء الثوب الذي فيه النجاسة والستر بغيره وان لم يكن سواه ازال النجاسة ان امكن واتم الصلاة وان لم يمكن قطع الصلاة والاظهر عندي التفصيل في ذلك بالعلم بسبق النجاسة على الدخول في الصلاة وعدمه فعلى الثاني الحكم ما ذكروه وعلى الاول فالأحوط (١) قطع الصلاة واستئنافها بعد ازالة النجاسة واما ان يكون ناسيا فان استمر به النسيان الى الفراغ فأقوال : (احدها) وجوب الاعادة مطلقا والظاهر انه المشهور بين المتقدمين (وثانيها) العدم مطلقا (وثالثها) انه ان ذكر في الوقت اعاد والا فلا اعادة عليه وهو المشهور بين المتأخرين والمسألة عندي محل توقف لتصادم اخبارها وعدم صحة ما ذكروه في الجمع بينها والاحتياط فيها واجب عندي كما في كل موضع اشتبه فيه الدليل وهو في جانب القول الاول وان ذكر في الاثناء فأقوال أحوطها (٢) الاستئناف .

---

(١) الأقرب ازالتها والابدال ان امكن ولم يفتقر الى فعل كثير والا استأنف مع سعة الوقت واستمر مع ضيقه .

(٢) قد عرفت ان حكم الناسي كجاهل الموضوع ويتفرع عليه الصحة في كلتا المسألتين .

الباب الثاني

في الصلاة

وفيه مطالب :

المطلب الاول

في مقدماتها وفيه فصول :

(الاول) في اعدادهـــا واعـداد نوافلهـا اعلـم ان الفـرائض سبـــع عشرة ركعـــة باجماع المسلمين والضرورة مـن الديـــن فللظهـر اربـــع ركعـــات وللعصر مثلهـا وللمغرب ثلاث والعشـاء اربـع ركعات وللصبح اثنتان . (واما) النوافل فأكثر الاخبار واشهرها على انها اربع وثلاثـون ركعة وقد وردت الاخبار بانـه لما كان الغرض من النافلة تتميم الفريضة واستدراك ما يفوت منهـا بعدم الاقبـال عليه لانه قد ورد انه لا تقبل الصلاة الا ما أقبل عليه بقلبه فربما يرفع من الصلاة ثلثها او ربعها او اقل او اكثر باعتبار الاقبال وعدمـه والشارع لمزيـد

لطفه وكرمه وضع النافلة وجعل بازاء كل ركعة من الفريضة ركعتين من النافلة تسد مسدها متى حصل خلل في الاقبال عليها فلذا صار عدد النافلة اربعا وثلاثين ركعة ثمان قبل الظهر وثمان قبل العصر واربع بعد المغرب وركعتان بعد العشاء الآخرة وهي الوتيرة تعدان بركعة وثلاثعشرة صلاة الليل ـ والمفهوم ـ من الاخبار ان الوتيرة ليست من الرواتب الموظفة وانما زيدت وجعلت ركعتين بحساب ركعة لأجل ان ينتظم بها العدد ويصير في مقابلة كل ركعة من الفريضة ركعتان من النافلة ولهذا ان الظاهر من الاخبار وان كان خلاف ما هو المشهور بين علمائنا الابرار انها لا تسقط (١) سفرا لانها ليست راتبة متعلقة بالعشاء حتى انها لا تسقط بتقصيرها كما سقطت نوافل الظهرين بتقصيرهما ثم انه قد ورد في الاخبار ما يدل على الرخصة في سقوط بعض النوافل والنقصان عن اربع وثلاثين فروي انها ثلاث وثلاثون باسقاط الوتيرة وروى انها تسع وعشرون باسقاط الوتيرة واربع من العصر وروي انها سبع وعشرون باضافة ركعتين من نافلة المغرب الى ما تقدم والجمع بينها بالحمل على ترتب الفضل وتأكده اذ ليس فيما دل على الاقل نفي استحباب الاكثر وانما المراد ان العدد الاول

---

(١) سيأتي ان الأحوط السقوط .

أكد استحباباً من غيره فلا ينبغي النقيصة . (ثم اعلم) أن المستفاد من الاخبار استحباب التطويل في النافلة والتأني فيها والاقبال عليها وما اشتهر بين الناس لا سيما في هذه الاوقات من المساهلة فيها حتى انهم لا يتمون ركوعها ولا سجودها فهو ناشيء عن ضعف الايمان وعدم المعرفة بمن هو المقصود بها وبمن تهدى اليه والنافلة مثل الفريضة متى لم يتم ركوعها ولا سجودها فهي باطلة بلا اشكال فاذا ركع ينبغي ان يتم ركوعه واذا رفع رأسه ينبغي ان ينتصب معتدلا واذا سجد ثم رفع رأسه ينبغي ان يجلس مطمئناً ثم يعود الى السجدة الثانية نسأل الله التوفيق لنا ولاخواننا المؤمنين بما يوجب الزلفى لديه في الدنيا والدين .

(الثاني) وفي الاوقات ووقت الظهر وهي اول الفرائض التي اوجبها الله تعالى على نبيه (ص) زوال الشمس عن دائرة نصف النهار وهي القاسمة للفلك نصفين شرقي وغربي الى طرف المغرب ويعرف ذلك بعلامات (منها) ما اذا استقبل نقطة الجنوب فاذا كانت الشمس بين الحاجبين فهي على دائرة نصف النهار واذا مالت الى الحاجب الأيمن فقد حصل الزوال وخروجها عن الدائرة المذكورة . (ومنها) ان ينصب شاخصاً قبل الزوال ويلاحظ ظل الشاخص ويعلم كل ساعة على رأسه علامة فما دام الفيء يأخذ في النقصان فالشمس لم تزل فاذا ابتدأ في الزيادة علم بذلك زوالها والمشهور بين الاصحاب

أن الظهر يختص من اول الوقت بقدر اربع ركعات بنسبة حال المكلف من قصر او تمام واستكمال الشرائط وعدمه ومن عادته في تطويل الصلاة وعدمه . (وبالجملة) فهذا الوقت لا انضباط له في حد ذاته وانما يتفاوت بتفاوت حال المكلف في هذه الامور والمحصل انه لو اشتغل بالفرض كامل الشرائط او سعى في تحصيل الشرائط اولا لأتمه فهذا القدر المستوعب لذلك هو قدر الاربع في حقه بحسب حاله وان زاد او نقص باعتبار حال غير لا بمعنى اربع ركعات كيف اتفق فاذا مضى هذا المقدار اشترك الوقتان الى قبل الغروب بقدر اربع ركعات فيختص بالعصر على نهج ما تقدم في قدر الاربع التي في اول الوقت وقيل انه متى زالت الشمس دخل الوقتان معاً الظهر والعصر الى غروب الشمس الا ان هذه قبل هذه بمعنى ان الواجب الترتيب بينهما وتقديم الظهر على العصر (١) واكثر الاخبار تدل على هذا القول وتظهر فائدة الخلاف في مواضع (منها) لو صلى العصر في اول الوقت قبل الظهر ناسياً فانها تقع باطلة على القول المشهور لانه وقت مختص بالظهر وصحيحة على القول الثاني لانه وقت لهما معا غاية الامر ان الواجب عليه الترتيب بينهما وتقديم الظهر وقد اخل بذلك نسياناً كما لو اخل

---

(١) المشهور هو المختار .

بواجب من واجبات الصلاة نسيانا فان صلاتـه صحيحة .
(ومنها) لو كان في يوم غيم وظن دخول الوقـت فصلى الظهر والعصر ثم انكشف ان صلاة العصر كانت في ذلـك الوقت المختص بالظهر فانها تكون باطلة على القول المشهور وصحيحة على القول الثاني الى غيرذلك من الفروع الكثيرة.
(ويستحب) التنفل قبل الظهر بثماني ركعات وهي صلاة الأوابين وقبل العصر بثمان ايضا وقد اختلف الاصحاب في تحديد وقت النافلة فقيل ان حد النافلة الظهر ومنتهاه الى بلوغ قدمين من الزوال وهو ذراع بمعنى كون الظل الزائد بالنسبة الى قامة الانسان التي هي سبعة اقدام بأقدامـه ينتهي الى قدمين فاذا انتهى الى قدمين وجب تقديم الفريضة وخرج وقت النافلة وقيل انه يمتد وقتها الى ان يصير ظل كل شيء مثله وقيل يمتد بامتداد الفريضة وقس على ذلك نافلة العصر فعلى القول الاول اربعة اقدام وعلى القـول الثاني الى المثلين وعلى القول الثالث الى ما يسع النافـلة قبل اداء الفريضة والمعتمد هو القول الاول وعليه العمل (ووقت) المغرب غروب الشمس المعلوم بزوال الحمرة المشرقية وانتقالها الى طرف المغرب على الاشهر الاظهر وقيـل بانه عبارة عن استتـار القرص في الافـق عن النـاظر مـع عدم الحائل واستدل عليه بظواهر جمـلة من الاخبار (والتحقيق) ان جملة منها يمكن حملها على اخبار القول المشهور وما كان منها صريحـا فهـو محمول على التقية .

(ويستحب) التنفل بعدها بأربع ركعات والمشهور أن وقتها الى ذهاب الشفق المغربي ولم نقف له على دليل وقيل بامتداده امتداد وقت الفريضة وهو الأقوى (١) وعليه الفتوى والكلام هنا في اشتراك الوقت من اوله بين المغرب والعشاء الى انتصاف الليل واختصاص (٢) المغرب من اوله بقدر ثلاث ركعات على نهج ما سبق في الظهر ثم يشترك الوقتان الى قبل الانتصاف بقدر اربع ركعات فيختص بالعشاء جار على ما جرى في وقت الظهر ويتفرع على الخلاف هنا ما ذكرنا هناك وزيادة على ما تقدم انه لو سها ونام حتى لم يبق من الوقت الا قدر اربع ركعات فانه على القول المشهور يجب عليه صلاة العشاء خاصة ثم يقضي المغرب وعلى القول الثاني يجب عليه صلاة المغرب اولا ثم يصلي العشاء اداء باعتبار ادراك ركعة من الوقت وان وقع الباقي في خارج الوقت لان من ادرك من الوقت ركعة ادرك الوقت كله . (ويستحب) ان يصلي بعد العشاء ركعتين من جلوس وهي صلاة الوتيرة المعدودة بركعة قائما لاتمام عدد النوافل وهي مستحبة سفراً وحضراً كما اشرنا اليه آنفاً خلافاً لما هو المشهور بين الاصحاب من

---

(١) الاول عليه المعول .
(٢) هذا هو المختار .

سقوطها (١) سفراً . (ووقت) صلاة الصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس فاذا طلعت كانت قضاء .

(ووقت) صلاة الليل من بعد الانتصاف الى طلوع الفجر الثاني وهي ثماني ركعات صلاة الليل وان اطلقت على مجموع الثلاث عشرة تجوزا وثلاث ركعات صلاة الوتر وركعتا الفجر ويستحب ايقاع الوتر في الفجر الى الاسفار والأظهر عندي ان آخر وقتها الفجر الثاني فمتى طلع الفجر بدأ بالفريضة لصحيحة زرارة وما عارضها محمول على التقية كما تدل عليه رواية ابي بصير واما اول وقتها فقبل طلوع الفجر الاول وان وردت الرخصة في دسها في صلاة الليل ولو قبل ذلك الوقت وقيل انه بعد الفراغ من صلاة الليل والكل حسن . (الثالث) في المكان يشترط في مكان المصلي ان لا يكون غصباً بان يكون مملوكاً للمصلي عيناً او منفعة او مأذونا فيه صريحا كقوله صل في هذا المكان او فحوى كالضيف ونحوه او بشاهد الحال كالصحاري التي يعلم من مالكها عدم المضايقة في الصلاة فيها وجوز بعض علمائنا الصلاة في المكان المغصوب وان اثم بالتصرف فيه ودليله لا يخلو من قوة الا ان الأحوط (٢) الذي عليه الفتوى لعدم

---

(١) وهو الأحوط .

(٢) بل هو المتعين والأحوط مع العلم بالغصب والنسيان علم الحكم ان جهله او نسيه .

ويشترط ان يكون خالياً من النجاسة المتعدية الى ثوب المصلي وبدنه والمشهور بل الظاهر انه اجماع بينهم اشتراط طهارة موضع الجبهة من متعدية وغيرها ولم نقف له على دليل صريح الا انه الأوفق بالاحتياط (١) وقيل باشتراط طهارة جميع مكان المصلي وقيل باشتراط طهارة مواضع المساجد السبعة ولم نقف لهما على دليل ويشترط ان يكون السجود على الارض او ما انبتت مما لا يؤكل ولا يلبس عادة وقد ورد النص بجواز السجود على القرطاس وقال به الاصحاب وهو مستثنى من القاعدة المذكورة وقد اختلف اصحابنا في جواز السجود على القطن والكتان اختياراً والأشهر (٢) الأظهر المنع وفي جواز السجود على الخزف تردد لما اشرنا اليه سابقا من الشك في بقائه على الارضية وخروجه (٣) عنها بالطبخ . (والافضل) مساواة الموقف لموضع السجود وان جاز التفاوت بينهما ارتفاعاً وانخفاضاً بقدر اللبنة وهي قدر اربعة اصابع مضمومة كما نص عليه الاصحاب وفي جواز محاذاة المرأة للرجل في الصلاة او تقدمها عليه قولان فقيل بالتحريم وقيل بالجواز على كراهية والأقرب الاول وعليه الفتوى

---

(١) والمختار الاشتراط مقطوعا به .

(٢) يجوز السجود عليهما قبل الغزل على كراهة اما بعده فلا .

(٣) وقد عرفت فيما تقدم الخروج .

ويزول ذلك بالبعد (١) بينهما بقدر عشرة اذرع او حائل او تقدم الرجل ولو بصدره او حيث يكون سجودها في محاذاة ركوعه . (الرابع) في اللباس ـ يجب على المصلي ستر العورة وهي من الرجل القبل والدبر والانثيان (٢) وقيل من السرة الى الساق ولم نقف لهما على دليل والعمل على الاول ومن المرأة الحرة جميع البدن عدا الوجه والكفين والقدمين والظاهر (٣) انه لا فرق بين ظاهرها وباطنها . (واما) الأمة فيجوز لها كشف الرأس بل ظاهر (٤) بعض الاخبار كراهة ستره ويشترط في لباس المصلي ان يكون غير مغصوب حسبما تقدم التفصيل في المكان وقيل بصحة الصلاة في الغصوب ايضاً حسبما عرفت ثم وان اثم والكلام في الموضعين واحد (٥) ويشترط ان لا يكون حريراً خالصاً للرجل الا مع الضرورة الموجبة الى لبسه فان الضرورات تبيح المحظورات وفي جواز ذلك للمرأة قولان المشهور الجواز

---

(١) يشترط البعد بعشرة في صورة التقدم اما في المحاذاة فيكفي الشبر والا فتختص الصلاة المتأخرة بالبطلان في غير مكة .

(٢) وخيرة النفحة ان اضافة محل العانة ليس ببعيد.

(٣) المختار الاختصاص بظاهرهما .

(٤) الافضل لها ان تقتنع لاكاقتناع الحرة .

(٥) وقد عرفت البطلان مع العلم بالموضوع والنسيان.

وقيل بالعدم كالرجل وهو احوط (١) لان في الاخبار ما يدل عليه وفي جواز الصلاة في الحرير الذي لا يتم الصلاة فيه كالتكة والقلنسوة ونحوهما قولان المشهور الجواز (٢) على كراهة وقيل بالتحريم وهو قوي والاحتياط يقتضيه وان لا يكون متخذا من غير المأكول بان يصلي في جلده او شعره او وبره الا وبر الخز (٣) اجماعا وجلده على الأظهر فيجوز الصلاة فيهما للنص الدال على خروجه واستثنائه . (وهنا) اشياء اخر وقد اختلفت النصوص فيها جوازاً ومنعاً واختلفت كلمة الاصحاب كذلك. (ومنها) السنجاب جلده ووبره والثعالب والارانب والمسألة محل تردد والاحتياط فيها واجب لتعارض الادلة وتصادم الجمع بينها وان لا يكون متخذاً من جلد ميتة ذي النفس السائلة وذهب بعض الى التحريم وان لم يكن الميتة من ذي النفس والظاهر ضعفه (٤) وتحريم الصلاة فيه وان كان ما لا تتم الصلاة فيه وان لا يكون ذهباً فلو صلى فيه خالصاً كان او مموها به الثوب او منسوجا به كانت صلاته باطلة ولا خلاف في تحريم لبسه على الرجال ايضا ولو في غير الصلاة ولو لم يتم الصلاة فيه كالخاتم والمشهور ايضا

---

(١) بل متعين وان جاز لبسها له في غير الصلاة .
(٢) وهو مختار النفحة والسداد .
(٣) ومثله السنجاب وفي غيرهما الاحتياط في الاجتناب.
(٤) وفي النفحة الترك احوط .

التحريم وبطلان الصلاة وقيل بصحة الصلاة والاول أظهر لتصريح النصوص بالنهي عن الصلاة فيه ولو كان الخاتم مموهاً به فالأظهر ايضاً ذلك ومال بعض مشايخنا الى العدم وضابط الستر ما لم يحك اللون وفيما يحكى الحجم احتمال والاحتياط (١) لا يخفى ولا تسقط الصلاة بتعذر الساتر بل يصلي عارياً اجماعا نعم وقع الخلاف في انه يصلي قائماً مطلقا مومياً للركوع والسجود برأسه او قاعداً كذلك او التفصيل بانه ان أمن المطلع صلى قائماً والا جالساً اقوال أشهرها الاخير ولعله الأظهر والاحوط عدم الصلاة في فضله ما لا يؤكل لحمه من الشعر والوبر الملقى على الثوب والروث واللبن المخاط والريق ونحو ذلك واما شعر الانسان بالنسبة اليه والى غيره فالاظهر عدم تناول الحكم له وكذا عرقه وريقه واظفاره ونحو ذلك وكذا ما لا نفس له سائلة فالظاهر عدم تناول الاخبار له فلا بأس بالصلاة في الشمع المتخذ من العسل في خاتم كان او على ثوب وبالجملة فالاظهر استثناء هذين الفردين من الحكم المذكور .

الخامس : في القبلة ، يجب على المصلي استقبال القبلة وهي عبارة عن عين الكعبة لمن يشهدها وجهتها لغيره وقيل انها عبارة عن عين لمن في المسجد والمسجد لمن في الحرم والحرم لمن بعد وبه جملة من الاخبار والظاهر انطباق

---

(١) بل ذلك متعين .

الاخبار على القول الاول ايضا وان التعبير خرج فيها مخرج التجوز وكيف كان فالاول احوط (١) ويجوز التعويل على قبلة البلد التي بنيت عليها مساجدها ودفنت امواتها ما لم يعلم الغلط ولو كان في بر او بحر واشتبهت عليه القبلة عول على الامارات الموجبة لظن القبلة من النجوم وطلوع الشمس والقمر وغروبهما ونحوهما مما يفيده ظناً بذلك ولو خفيت الامارات اجتهد وتحرى ما يؤدي اليه ظنه وعمل عليه وان تعذر عليه ذلك فالمشهور انه يصلي الى اربع جهات وقيل بالصلاة الى اية جهة شاء وهو الاظهر المؤيد بالاخبار والاعمى يقلد من يفيده قوله الظن أعم من ان يكون عدلا (٢) او غيره ومن صلى معتمداً على الظن ثم تبين له الانحراف عن جهة القبلة فان كان ذلك في اثناء الصلاة والحال ان انحرافه لم يبلغ الى محض اليمين او الشمال استدار الى القبلة واتم صلاته ولا شيء عليه بلا اشكال وان كان الانحراف الى محض اليمين او الشمال او الى ما خرج منهما الى دبر القبلة استقبل الصلاة وان كان تبين الانحراف انما وقع بعد الفراغ من الصلاة فانه يعيد في الوقت خاصة لا في خارجه ما تبين الانحراف الى محض اليمين او الشمال او ما خرج عنهما الى دبر القبلة دون ما

---

(١) بل متعين .

(٢) اعتبار العدالة مع الامكان قوي .

لم يبلغ محض اليمين او الشمال فانه لا اعادة عليه في الوقت ولا في خارجه وقيل بوجوب القضاء على المستدبر في هذه الصورة وهو احوط (١) وان كان دليله قاصراً عن افادة ذلك .

السادس : في الأذان والاقامة ، وهما مستحبان مؤكدان في الصلاة اليومية على الاشهر الاظهر وان كانت الاقامة أكد بل ربما ظهر من الاخبار ما يشعر بالوجوب (٢) فيها وقيل بوجوبهما في بعض الصلوات كصلاة الجماعة والصلاة الجهرية وخصوصا الغداة والمغرب ، وفي المسألة أقوال أخر لا فائدة في التطويل بنقلها والمعتمد هو القول الاول وما استندوا اليه من الاخبار في هذه الاقوال محمول على تأكد الاستحباب جمعاً بينه وبين ما عارضه مما هو صريح في الاستحباب ويستحب ان يكون كل من الأذان والاقامة على طهارة وهو في الاقامة آكد اذ لم يرخص في الاتيان بها بدون ذلك وان يكون قائما مستقبل القبلة وهو في الاقامة (٣) ايضاً كما تقدم معللا بانه في صلاة ومنها نشأ ما قدمنا الاشارة اليه ويستحب الترتيل في الاذان بالتأني فيه واطالة الوقوف والحدر في الاقامة وهو الاسراع فيها

---

(١) سيأتي ما هو المختار في مبطلات الصلاة .
(٢) هذا هو المختار .
(٣) المختار وجوب جميع ذلك فيها .

ويكره الكلام في خلالهما (١) ويكره الكلام بعد الاقامة كراهة مؤكدة وقيل بالتحريم استنادا الى بعض الاخبار الا ان موردها الجماعة فانها دلت على تحريم الكلام لأهل المسجد بعد الاقامة الا بما يتعلق بالصلاة من تقديم امام ونحوه وحينئذ فالاستناد اليها في عموم التحريم حتى للمنفرد ليس في محله وقد وردت الرخصة في الاجتزاء بسماعهما عن الاتيان بهما ما لم يتكلم (٢) وموردها الجماعة الا ان ظاهر الاصحاب العموم ولو صليت جماعة في مسجد ثم بعد فراغها اتت جماعة اخرى فلهم الصلاة جماعة على الاشهر الاظهر ولكنهم يكتفون بأذان الاولى واقامتها وقيل بتحريم الصلاة جماعة مرة اخرى وكذا يجتزي المنفرد لو دخل ولم يتفرق الصفوف كملا بل كان الباقي اكثرهم ولو أذن (٣) واقام ايضاً فلا بأس ويسقط الاذان ايضاً لو جمع بين الصلاتين في وقت واحد ولم يفصل بينهما بنافلة

---

(١) كراهة الكلام في الآذان لا مستند له وهو حرام في الجماعة لاهل المسجد بعد ما قد قامت الصلاة.

(٢) وبشرط ان يكون قد حكاهما ومع ذلك فيستحب اعادتهما .

(٣) اذا دخل المسجد ولم تتفرق الجماعة مع الامام المقتدى به سقطا عنه عزيمة وان قام الامام وحده سقط الآذان وحده وفي غير المسجد السقوط رخصة مع عدم التفرق .

ومنه يوم الجمعة لعدم النافلة في ذلك الوقت ويسقط ايضا في الجمع بين الظهرين في عرفات وبين العشائين في المزدلفة وهل السقوط في مواضع الجمع عزيمة فيحرم الاتيان به او رخصة فيجوز الاتيان به قولان وفي الاول قوة ومن نسي الأذان والاقامة (١) في صلاته استحب له الرجوع لهما متى ذكر ما لم يركع فاذا ركع مضى في صلاته ويتأكد الرجوع لهما معا ما لم يقرأ ويستحب الفصل بين الأذان والاقامة بركعتين او جلسة (٢) او سجدة او تسبيح والمشهور عد الخطوة ايضا وهي مروية في كتاب الفقه الرضوي وصفة الأذان على المشهور ان يكبِّر أربع تكبيرات ثم الشهادة بالتوحيد ثم الشهادة بالرسالة ثم حي على خير العمل ثم التكبير ثم التهليل كل مثنى مثنى وكذا فصول الاقامة ترتيباً وعدداً الا انه ينقص من اولها تكبيرتان ومن آخرها تهليلة وتزيد بعد الحيعلات قد قامت الصلاة مرتين وقيل غير ذلك وظواهر الاخبار هنا مضطربة جدا على وجه لا يمكن جمعها والعمل على المشهور .

---

(١) اما العامد في ترك الاقامة فعليه الاثم ولا يرجع متى انعقدت صلاته واما الناسي لهما فيرجع ما لم يركع وجاء استحبابه ما لم يفرغ .

(٢) والأحسن ترك الجلسة في المغرب .

المطلب الثاني

في كيفيتها

وفيها مسائل :

الاولى : يستحب للمصلي بعد الاقامة التوجه بسبع تكبيرات بينها ادعية ثلاثة ، احدها ، تكبيرة الاحرام فيكبر ثلاث تكبيرات ثم يقول : اللهم انت الملك الحق المبين لا اله الا انت سبحانك اني ظلمت نفسي فاغفر لي ذنبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ثم يكبر تكبيرتين ويقول لبيك وسعديك والخير في يديك والشر ليس اليك والمهدي من هديت لا ملجأ منك الا اليك سبحانك وحنانيك تباركت وتعاليت سبحانك رب البيت ثم يكبر تكبيرتين ويقول : وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض عالم الغيب والشهادة حنيفاً مسلماً وما انا من المشركين ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وانا من المسلمين . والمشهور بين الاصحاب ان المكلف مخير في عقد الاحرام بأيها شاء وان الافضل جعله الاخيرة والذي ظهر لي من الاخبار بعد امعان النظر فيها ان تكبيرة الاحرام منها هي الاولى والاحوط للمكلف جعلها الاولى (١) وهي ركن اجماعا تبطل الصلاة بتركها عمدا وسهواً وما ورد في شواذ الاخبار من صحة الصلاة مع

---

(١) وفي السداد له ان يجعلها الاخيرة على مرجوحية.

نسيانها متأول وغير معمول على ظاهره عند الطائفة المحقة ويجب الاتيان بها حال الانتصاب والقيام معتدلا الا لعذر فيأتي بالممكن ويستحب ان يرفع يديه لها وكذا باقي التكبيرات محاذيا بها وجهه واكمل الرفع الى ان يبلغ الاذنين واذناه الى نحره مستقبلا بباطن كفيه القبلة وقيل بوجوب رفع اليدين في التكبيرات التي في الصلاة كلها ولا يخلو من قوة (١) والاحتياط يقتضي المحافظة عليه ولتكن تكبيرة الاحرام بعد النية والامر فيها سهل عندنا كما قدمنا الاشارة اليه فلذا لم نفرد لها كلاما وبحثا على حيالها وقد قدمنا انما اعتبروه فيها من القيود التي اوجبت طول البحث فيها لا دليل على شيء منه غير قصد القربة والاخلاص لله سبحانه (٢) بقي الكلام هنا في انه قد صرح جملة من الاصحاب بل الظاهر انه المشهور عندهم بانه لو قصد بعبادته تحصيل الثواب او النجاة من العقاب فهي باطلة وهو في محل المنع بل هي صحيحة بلا اشكال كما اختاره جملة من محققي متأخري المتأخرين وقد حققنا الكلام فيه في محل أليق .

---

(١) الا ان صحيح علي بن جعفر قد كشف عن معنى الاستحباب .

(٢) لا بد من تعيين الفرض والاداء والوجوب او مقابلتهما .

الثانية : من جملة واجبات الصلاة القيام وهو عبارة عن الانتصاب معتدلا بحيث يقيم صلبه والمشهور انه ركن (١) وقد اختلفوا في تعيين القدر الركني منه على اقوال ليس في التعرض لها كثير فائدة بعد الاحاطة بمبطلات الصلاة ومصححاتها كما سيأتي بيانه ان شاء الله ويجب ان يكون مستقرا وهل يجب ان يكون مستقلا غير معتمد على شيء او يجوز الاعتماد اختيارا قولان والمشهور الاول (٢) وفي الثاني قوة الا ان الاحتياط في العمل بالقول المشهور ولو عجز عن القيام مستقلا جاز الاعتماد اتفاقاً نصاً وفتوى ولو عجز عن اصل القيام فان امكن الاتيان به في بعضها اتى بالممكن وان لم يمكنه القيام بالمرة صلى جالسا ولو عجز عن الجلوس يصلي مضطجعا على جانبه الايمن وان تعذر فعلى الايسر فان تعذر استلقى وفي جميع حالات الاضطجاع يومي برأسه الى الركوع والسجود جاعلا الايماء للسجود أخفض من الايماء للركوع وان تعذر عليه الايماء جعل الركوع والسجود تغميض عينيه والرفع منهما فتحهما وكذا يجعل القيام للنية وتكبيرة الاحرام والقراءة فتحهما وبالجملة فالتغميض انما يقع بدلا من الركوع والسجود خاصة ولو تجددت قدرة العاجز في اثناء الصلاة انتقل الى الحالة العليا

---

(١) في الجملة والمحقق منه ما كان في حال التحريم وما هو متصل في الركوع .

(٢) وهو المختار فتبطل ولو اعتمد للنهوض .

كما انه لو تجدد عجز القادر في اثنائها انتقل الى الحالة الدنيا .

الثالثة : يجب قراءة الحمد في الثنائية وأولى غيرها وقيل بالركنية وهو ضعيف هل تجب السورة بعدها او تكون مستحبة (١) قولان والمسألة عندي محل تردد لتعارض الاخبار فيها على وجه يعسر الجمع بينها ومن ذهب الى الوجوب حمل اخبار الورم على التقية ومن ذهب الى العدم حمل اخبار الوجوب على الاستحباب ولا ريب في ان الحمل الاول أنسب بالقواعد المروية الا ان اخبار الوجوب مع ضعف أسانيد اكثرها لا صراحة فيها في الوجوب واخبار العدم صريحة صحيحة وبالجملة فأنا في المسألة من المتوقفين والاحتياط فيها واجب عندي لاشتباه الحكم من ادلة المسألة وحينئذ فالأحوط الوجوب ما لم يفت بها الوقت فيقتصر على الحمد اتفاقا وكذا يسقط الوجوب في حال الضرورة من خوف او مرض اتفاقاً وفتوى ورواية في الموضعين والخلاف فيها وجوباً واستحبابا انما هو فيما عدا الموضعين المذكورين والمشهور بين الاصحاب تحريم قراءة سورة العزيمة في الفريضة وقيل بالجواز واكثر الاخبار واصحها يدل على الجواز وحينئذ فيحتمل العمل بأخبار الجواز كما هو القول الثاني وحمل الاخبار النافية على الكراهة ويحتمل العمل على الاخبار

---

(١) السورة مستحبة استحبابا مؤكدا .

الدالة على المنع وحمل ما دل على الجواز مطلقا على النافلة وما كان صريحاً في الجواز على التقية والمسألة لذلك عندي محل تردد والاحتياط بالعدم فيها (١) واجب والمشهور بين المتأخرين كراهة القران وهو يقرن بين السورتين في كل ركعة وقيل بالتحريم وهو الأظهر عندي من الاخبار وعليه العمل ويجب الجهر بالقراءة في الصبح واوليي العشائين والاخفات في الباقي على الاشهر الاظهر وقيل بالاستحباب وهو ضعيف ولو اخل المكلف بهما جهلا او نسيانا فلا شيء عليه والمشهور تحريم الجهر بالقراءة بل وغيرها من افعال الصلاة على المرأة مع سماع الاجنبي لصوتها قالوا لان صوتها عورة مثل بدنها وانها تتخير بين الجهر والاخفات مع عدم السماع هذا في الصلاة الجهرية واما في الاخفاتية فيجب عليها الاخفات بناء على القول بالوجوب وفي هذا التفصيل نظر فانه لم يقم لنا دليل على ما ادعوه من تحريم سماع الاجنبي لصوتها مطلقا بل الادلة على خلافه . نعم يحرم ذلك مقام الريبة والتلذذ وكذا قولهم بوجوب الاخفات عليها في الاخفاتية (٢) وبالجملة فما ذكروه وان كان فيه ما عرفت الا ان الاحتياط في العمل به واما الاذكار الباقية فيتخير المكلف فيها بين الجهر

---

(١) الحرمة والبطلان مقطوع بهما .

(٢) نعم حكمها هنا حكم الرجل .

والأخفات نعم اذا كان مأموماً فالأفضل له (١) الأخفات ويجب القراءة بأحد القراءات السبع (٢) المشهورة والمشهور بل الظاهر الاتفاق عليه انه يتخير في اخيرتي الرباعية وثالثة المغرب بين التسبيح وبين القراءة وانما الخلاف في الافضل منهما على اقوال ستة والظاهر عندي افضلية التسبيح مطلقا بل لولا الاجماع على التخيير لأمكن القول بتعيينه وفيه صورة منصوصة قد قيل بها منها سبحان الله والحمد لله ولا آله الا الله والله اكبر مرة واحدة أو ثلاثا بدون ضم التكبير فيكون تسعا وفي رواية انها عشرة بضم التكبير في الاخيرة وهو احد الاقوال في المسألة واما القول بأجزاء مطلق الذكر فالظاهر ضعفه وقيل بالاثنى عشر بتكرار الصورة الاولى ثلاث مرات ولم اقف على دليله وينبغي ضم الاستغفار الى التسبيح (٣) وفيه قول بالوجوب .

الرابعة : يجب الركوع وهو ركن تبطل الصلاة بتركه عمداً وسهواً اجماعاً ونصاً وفتوى وفي الزيادة مطلقا اشكال (٤) مع الاتفاق على استثناء بعض المواضع منها كما سيأتي ان شاء الله وهو عبارة عن الانحناء بقدر ما

---

(١) بل الاخفات متعين في التسبيح على المأموم واحوط للمنفرد .

(٢) بل العشر كلها .

(٣) وهو الاحوط وكذلك الصلاة على محمد وآله .

(٤) في النفحة الاحوط الاعادة مع السهو .

تصل كفاه ركبتيه ويستحب وضع كفيه على عيني الركبتين وهل الواجب فيه مجرد الذكر او يتعين فيه التسبيح قولان اظهرهما الاول واحوطهما الثاني (١) لان فيه جمعا بين القولين وبه يخرج عن عهدة التكليف اجماعا والافضل ان يأتي بالتسبيح المذكور ثلاثا والسبع ابلغ في الفضل ويجب الطمأنينة في الركوع وهي عبارة عن سكون الاعضاء واستقرارها على تلك الهيئة ويستحب له النظر بين رجليه حال ركوعه والتكبير له قبل الهوي وقيل بالوجوب ومن مستحبات الركوع ايضا مد العنق وتسوية الظهر ورد الركبتين الى خلف والتجنيح بالمرفقين ثم يجب رفع الرأس منة حتى يقوم منتصبا معتدلا مطمئنا قائلا بعد الرفع كذلك سمع الله لمن حمده استحبابا وفي بعض الاخبار ما يدل على ان للمأموم ان يقول عند سمعلة الامام الحمد لله رب العالمين وقيل بركنية الطمأنينة في الموضعين وهو ضعيف ولو عجز عن الانحناء بالقدر المذكور لمرض او علة اتى بالقدر الممكن والراكم خلفه يزيد الانحناء يسيرا احتياطا وللاصحاب في هذه الزيادة قولان فقيل بالوجوب (٢) وقيل بالاستحباب والمسألة عارية من النص والاصل العدل ولذا اسندنا المسألة الى الاحتياط المستحب .

---

(١) بل هو المتعين في غير التقية .

(٢) وهو خيرة السداد .

الخامسة : يجب السجود وهو سجدتان في كل ركعة وهما ركن عند الاصحاب وقيل بركنية السجدة الواحدة وهو ضعيف وهو عبارة عن الانحناء حتى يساوي جبهته موضع رجليه على الافضل او يحصل التفاوت بينهما بقدر لبنة كما تقدمت الاشارة اليه ويجب ان يكون السجود على الاعضاء السبعة وهي الجبهة والكفان والركبتان وابهاما الرجلين اجماعا نصا وفتوى ويستحب اضافة ارغام الانف استحبابا مؤكدا والمشهور الاكتفاء باي جزء وقع منه على الارض وقيل اعلاه وهو العرنين وفي بعض الاخبار ما يشير اليه ، والواجب من الجبهة حال السجود هو المسمى على الاشهر وقيل بتقديره بقدر الدرهم (١) وهو محمول على الفضل والاستحباب وافضل منه السجود على الجبهة كملا وكذا صرح الاصحاب بالاكتفاء المسمى في باقي أعضاء السجود ويستحب التكبير للسجود والرفع منه فيكبر لكل سجدة تكبيرتان وقيل بالوجوب في تكبير السجود كما في الركوع ويجب الذكر حال السجود وهل الواجب مطلق الذكر او التسبيح قولان (٢) كما تقدم في الركوع والأظهر هنا ما اخترناه هناك من الوجوب والاستحباب بمراتبه وتجب الطمأنينة بقدر الذكر وقيل بركنيتها ايضا وهو ضعيف ويستحب النظر حال سجوده الى

---

(١) وفي النفحة الاحوط ذلك .

(٢) والمتعين التسبيح كما في الركوع .

طرف أنفه وان يكون باسطا كفيه مضمومتي الاصابع حيال وجهه مجنحا بمرفقيه واذا رفع رأسه من السجدة وجب ان يجلس مطمئنا ويستحب ان يكون جلوسه متوركا على الايسر مكبرا بعد الرفع كما تقدم قائلا استغر الله واتوب اليه ثم يكبر للسجدة الثانية ويسجد على الوجه المتقدم هيئة وذكرا ثم يرفع رأسه حتى يجلس مطمئنا استحبابا وهي جلسة الاستراحة ان لم يكن موضع تشهد والاظهر (١) استحبابها وقيل بوجوبها والاحوط الاتيان بها والمحافظة عليها مكبرا حال جلوسه وهي تكبيرة الرفع من السجدة الثانية متوركا حال جلوسه كما تقدم وان يقوم اذا كان في موضع قيام ذاكرا بقوله بحول الله وقوته أقوم واقعد وغيره من الصور المروية ايضا وقد تقدم ان العاجز عن السجود يومي برأسه ما أمكن والا فبعينيه بأن يغمضهما وكذا في حال الركوع ايضا ومن كان به دمل في موضع سجوده بحيث يمتنع عليه وضعه على ما يصح السجود عليه يتخذ له حفيرة في الارض او يعمل شيئا مجوفا من طين او خشب ونحو ذلك ويسجد على السليم من الجبهة وان تعذر السجود على هذه الكيفية فالمشهور انه يسجد على احد الجنبين وقيل بتقديم الايمن وجوباً (٢) فان تعذر فعلى ذقنه .

---

(١) بل المحقق وجوبها .

(٢) بل هو الاحوط .

السادسة : لا خلاف في ارجحية القنوت في الصلاة وفضله وانما الخلاف في وجوبه واستحبابه والمشهور الثاني وقيل بوجوبه ولا سيما في الجهرية والاخبار لا تخلو من تعارض وتصادم الا ان الذي يقرب منها بعد رد بعضها الى بعض وتأليف مختلفاتها وجمع متفرقاتها هو القول المشهور (١) والاحتياط يقتضي المحافظة عليه ومحله الركعة الثانية قبل الركوع على الاظهر الاشهر وقيل بالتخيير بين ايقاعه قبل الركوع وبعده وهو ضعيف ويستحب الجهر به الا للمأموم ومن نسي القنوت في محله تداركه بعد الركوع (٢) وان لم يذكره الا بعد الدخول في السجود اتى به بعد فراغه من الصلاة ويستحب رفع يديه بالقنوت حيال وجهه متلقيا بباطنهما السماء والمشهور انه يستحب النظر حال القنوت الى باطن الكفين ولم نقف فيه على نص لكن لا بأس به لما فيه من حبس النظر عن الالتفات يمينا وشمالا مع كراهة التغميض في الصلاة وكراهة النظر الى السماء ويستحب التكبير للقنوت .

السابعة : يجب التشهد في كل صلاة ثنائية عقيب الركعة مرة وفي الثلاثية والرباعية مرتين الاولى بعد الثانية والثانية بعد الثالثة من الثلاثية والرابعة من الرباعية وفي

---

(١) استحباب القنوت مؤكدا .
(٢) الا في الغداة والوتر فلا يتداركه .

كيفيته وصورته اختلاف شديد في النصوص والأكمل منه الذي لا خلاف في اجزائه ان يقول اشهد الا آله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم صل على محمد وآل محمد ويجب ان يكون مطمئنا في جلوسه بقدر تشهده ويستحب ان يكون متوركا على الايسر والمشهور انه يستحب له النظر الى حجره حال تشهده ولم نقف فيه على نص الا ما في كتاب الفقه الرضوي ولا بأس به لما عرفت في القنوت ويستحب ان يضع يديه على فخذيه حال التشهد ممدودتي الاصابع غيرمقبوضة مضمومة الاصابع بعضها الى بعض ويستحب ان يقدم قبل التشهد الواجب الذي تقدم ذكرهما أمكن من الاذكار المروية في الاخبار واقله ان يقول بسم الله وبالله والحمد لله وخير الاسماء لله كما في بعضها وان يزيد في التشهد الاول بعد الاتيان بالواجب منه قوله وتقبل شفاعته في امته وارفع درجته وبحمد الله مرتين او ثلاثا وان يدعو في حال قيامه بما تقدم ذكره وان شاء قال بحولك وقوتك أقوم واقعد .

الثامنة : يجب التسليم ولاصحابنا فيه اختلاف زايد وجوباً واستحباباً دخولا وخروجا كمية وكيفية لا يقوم هذا الاملاء بذكره والاظهر عندي وعليه اعمل هو وجوبه وانه

خارج (١) من الصلاة وان كيفيته هي قولنا السلام عليكم وقد بسطنا الكلام في ذلك في رسالة في المسألة احاطت بتوضيح الحال وقطع مواد الاشكال وكذا في اجوبة مسائل بعض ذوي الكمال والاولى تقديم السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين لانها هي المخرجة من الصلاة ثم الاتيان بالصيغة المذكورة والاحوط ان يضيف اليها ورحمة الله وبركاته ويستحب ان كان اماما ان يسلم تسليمة واحدة (٢) عن يمينه وان كان مأموما فواحدة عن يمينه واخرى عن شماله وان كان منفردا فواحدة تجاه القبلة .

المطلب الثالث

في احكام الخلل الواقع فيها

وفيه ايضا مسائل :

الاولى : لا خلاف بينهم في ان الصلاة تبطل بتعمد ترك بعض واجباتها ولو جهلا وما ذكروه بالنسبة الى العامد العالم فلا اشكال فيه ، واما بالنسبة الى الجاهل فهو على

---

(١) هو داخل غير خارج الا ان يأتي مع التشهد بالسلام علينا قبله فيكون واجبا خارجا .

(٢) الامام يسلم تسليمة واحدة الى القبلة مومياً بأنفه لمن خلفه والمنفرد تجاه القبلة ويومي بؤخر عينيه.

اطلاقه مشكل لاستفاضة الاخبار بمعذورية الجاهل على تفصيل بسطنا فيه الكلام في محل أليق والمشهور بينهم انه يستثني من حكم الجاهل مسألتان مسألة القصر والاتمام كما يأتي ان شاء الله محله ومسألة الجهر والاخفات كما سلف ذكره (١) وتبطل ايضا بترك بعض اركانها عمدا كان او سهوا اجماعا والنصوص به مستفيضة وما ورد في نسيان تكبيرة الاحرام قد عرفت الكلام فيه والمشهور بين الاصحاب بطلانها ايضا بزيادة ركن وهو على اطلاقه مما قد اوضحناه في شرح رسالة الصلاة وتبطل ايضا بترك الطهارة اجماعا نصا وفتوى عمدا كان او سهوا وتبطل ايضا بسبطلاتها على المشهور وقد وقع الخلاف في مواضع دات عليها الاخبار منها ، من احدث في الصلاة ساهيا فانه قد ذهب جمع الى انه يتطهر ويبني على ما مضى من صلاته (٢) وعليه تدل جملة من الاخبار حملها على التقية طريق الجمع بينها وبين ما دل على الابطال كما هو قول المشهور ومنها ما لو صلى بتيمم ثم احدث سهوا واتفق وجود الماء فانه يتطهر ويبني (٣) على قول والمشهور البطلان والمسألة محل تردد ومنها من ترك ركعة او ركعتين ساهيا ولم يذكر الا بعد

---

(١) ويعذ الجاهل بغضبية ماء الطهارة والساتر والمكان ونجاسة الاخيرين .

(٢) لا يجوز البناء على ما مضى الا للمبطون .

(٣) وهو المختار من دون احتياط بالجمع .

مضي زمان قد تخلل فيه الحدث بل الاحداث العديدة فانه يبني (١) على ما مضى وبه روايات صحاح صراح والاحوط في جميع هذه المواضع الجمع بين القولين من الطهارة والبناء ثم الاعادة من رأس جمعاً بين الاخبار المذكورة وتبطل ايضاً بتعمد الكلام الخارج عن الصلاة ما لم يكن قرآنا ولا ذكرا ولا دعاء ولا رد سلام بمثله (٢) وتسميت عاطس وهو ان يقول يرحمك الله (٣) ولا بأس بالتنحنح والتنخم والتأوه والنفخ وان اشتمل على حرفين او اكثر لانه لا يسمى كلاما لغة ولا عرفاً فلا ينصرف اليه اطلاق الاخبار الدالة على النهي عن الكلام في الصلاة (٤) وتبطل ايضاً بالالتفات الى ما وراءه سواء كان بالوجه خاصة او مجموع البدن عمداً كان او سهواً وبالالتفات (٥) بالبدن عمدا وان لم يصل الى محض اليمين والشمال ولو كان سهوا فان لم يبلغ محض اليمين واليسار فانه لا شيء عليه بل تصح

---

(١) المختار بطلان الصلاة وحمل اخبار البناء على التقية

(٢) لا بد في الرد من قول سلام عليكم او سلام عليك .

(٣) فيه اشكال .

(٤) تبطل الصلاة اذا كان مفيداً مع تعمد ذلك .

(٥) في الالتفات الفاحش تجب الاعادة وقتاً ولا يجب القضاء اذا خرج ولو كان مستدبراً والاحتياط طريق السلامة .

صلاته ولو بلغ اعاد في الوقت خاصة وفي القضاء اشكال والأحوط ذلك هذا كله في الالتفات بجميع البدن واما الالتفات بالوجه فان كان عمداً وبلغ الى محض اليمين والشمال تبطل ايضا على تردد والاحتياط لا يخفى وان كان سهواً فلا شيء عليه بل صلاته صحيحة وأولى بالصحة ما لم يصل الى محضها وتبطل ايضا بتعمد القهقهة وهو الضحك المشتمل على قه قه وتبطل ايضاً بالشك في اعداد الثنائية والثلاثية واوليي الرباعية وكذا لو لم يدركم صلى على الاشهر الاظهر وقيل بالبناء على الاقل في هذه المواضع وهو ضعيف والمشهور انها تبطل بتعمد الفعل الكثير ولم أقف فيه على نص فيجب تقييده بما تمحى به صورة الصلاة ويخرج به عن كونه مصلياً والمشهور (١) ايضا انها تبطل ايضا بتعمد التكفير وهو وضع اليمين على الشمال مطلقاً او حال القراءة وقيل بمجرد التحريم من غير ان تبطل الصلاة وقيل بالكراهة ولعله اقوى وتبطل ايضاً بالبكاء لامور الدنيا واما للآخرة فهو من افضل الاعمال (٢) وظاهر الاصحاب ان المبطل من البكاء هو ما اشتمل على مد الصوت دون مجرد

---

(١) وهو المؤيد المنصور وابطاله غير ميد بحالة .

(٢) ومنه البكاء على آل محمد ما لم تنمح به صورة الصلاة .

خروج الدمع وظاهر الاخبار والعموم وهو الأقوى وتبطل ايضاً بقصد الرياء على الاظهر الاشهر وقيل بصحة عبادة المرائي وان لم تكن مقبولة وهو ضعيف لاستفاضة الآيات والروايات بوجوب الاخلاص لله سبحانه بالعبادة ودلالة جملة من الاخبار بان الرياء شرك بالله عز وجل والمشهور ايضاً انها تبطل ايضاً بالتأمين وهو قول المصلي آمين بعد الحمد او في الصلاة (١) مطلقا وقيل بجوازه عقيب الحمد على كراهية وقيل بالتحريم خاصة من غير ابطال والقول المشهور هو المعتمد .

الثانية : يكره في حال الصلاة امور قد ورد النهي عنها في الاخبار كالتثاؤب والتمطي وتتأكد في مدافعة الاخبثين حتى روي ان من صلى كذلك كان بمنزلة من كان في ثيابه والعبث في يديه وفي رأسه او لحيته او نحو ذلك وفرقعة الاصابع والاقعاء كاقعاء الكلاب والقيام اليها متكاسلا او متناعساً والنفخ في موضع السجود وعقص الشعر للرجل وقيل بتحريمه (٢) وتعمد الالتفات بالوجه غير البالغ الى محض اليمين (٣) او الشمال والامتخاط والبصاق ونحو ذلك مما وردت به الاخبار .

---

(١) وهو المرضي .
(٢) بل هو حرام ومبطل .
(٣) ما لم يكن فاحشاً والا فتبطل .

الثالثة : من سهـا عن واجب وجب عليه تداركه مـا لم يدخل في ركن كما لو سها عن القراءة وذكر قبـل ان يركع فانه يجب ان يقرأ ولو ركع مضى في صلاته وصحـت صلاته ولا شيء عليه او يلزم من تداركه زيادة ركن كمـا لو سها عن الذكر الواجب في الركوع او الطمأنينة الواجبة فيه حتى يرفع رأسه فانه لو اعاد الى تداركه لزم زيـادة ركن فتبطل الصلاة بل الحكم انه يمضي في صلاته بـلا خلاف ولا اشكال فيها ويستثنى من ذلك السهو عـن الجهر والاخفات فانه لا يتداركه وان لم يدخل في ركـن ومن سها عن سجدة او تشهد حتى فات محل تداركه وجب قضاؤه بعد تمام الصلاة وان يسجد للسهو على المشهـور وقيل بأن نسيان السجدة مطلقاً مبطل للصلاة وهو قول من قال بركنية السجدة الواحدة وقيل بانها ان كانت مـن الركعتين الاوليين كانت الصلاة باطلة وهو قول من يقول بأن كل شك او سهو يلحق الاوليين في اعدادهما واقوالهما فهو موجب لبطلان الصلاة والقولان ضعيفان عندي وقيل بان من نسي التشهد فانما عليه بعد الفراغ من الصلاة ان يسجد سجدتي السهو خاصة وليس عليه قضاء التشهـد والتشهد الذي في سجدتي السهو يجزي عن التشهد المنسي وهذا القول اظهر دليلا من القول بقضاء التشهد وكذا المفهوم من الاخبار ايضا بالنسبة الى السجدة المنسية انه ليس فيها سجود السهو وان عليه قضاء السجدة خاصة وبالجملـة

فالظاهر من الأدلة بالنسبة الى التشهد عدم قضائه وانما عليه سجدتا السهو خاصة وبالنسبة الى السجدة قضاؤها خاصة من غير سجود السهو وهو المختار وان كان الاحوط (١) العمل بما هو المشهور ومن سها عن ركن يرجع اليه ما لم يدخل في ركن آخر من غير ان تبطل صلاته ويستثنى من ذلك من سها عن تكبيرة الاحرام حتى قرأ فانه مبطل وموجب للاستئناف ولو لم يدخل في ركن لانه لا تنعقد الصلاة الا بتكبيرة الاحرام ولو سها عن الركن حتى دخل في ركن آخر فالمشهور بطلان الصلاة مطلقاً وقد وقع الخلاف في موضعين احدهما ان من أخل بالركوع ناسياً حتى سجد فقيل انه انما يبطل فيما عدا اخيرتي الرباعية واما فيهما فانه يحذف الزائد وهو ما اتى به من السجود واحدة كانت او اثنتين ويأتي بالفائت ويتم صلاته وقيل ايضا بهذا التلفيق وان كان في الاوليين وهو ظاهر الخبر الذي استدل به القائل الاول وقيل ايضا انه يسقط السجود ثم يعيد الركوع ثم يعيد السجود وان كان في الركعة الثانية ولم اقف له على دليل والاظهر هو القول (٢) المشهور الا ان الاحوط العمل

---

(١) بل هو المتعين على ما في السداد وسيأتي انه في النفحة احوط .

(٢) المختار القول المشهور وهو البطلان من غير فرق بين الاوليين والاخيرتين .

بالتلفيق اولا ثم الاعادة وثانيهما ان من ترك سجدتين من الركعتين الاخيرتين حتى يركع فانه يبني على الركوع ولم اقف له على دليل ومقتضى القاعدة المتقدمة انه قد اخل بركن حتى دخل في آخر فان عاد اليه فقد زاد ركناً في صلاته وان لم يعد لزم نقصان ركن من صلاته وكلاهما مبطل بالجملة فالقول المذكور ضعيف ، ومن سها عن ركعة من صلاته حتى سلم فان ذكرها بعد التسليم وقبل فعل المنافي اتى بما نسيه واتم صلاته وصحت صلاته اجماعاً نصاً وفتوى وان لم يذكرها الا بعد فعل المنافي فان كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً خاصة كالكلام مثلا فالحكم فيه كالاول على الاشهر الاظهر وقيل بوجوب الاعادة في غير الرباعية وهما ضعيفان وان كان ذلك المنافي من المنافيات عمداً وسهواً كالحدث بناء على المشهور (١) من كونه مبطلا للصلاة ونحوها فاشكال ينشأ من تعارض الاخبار الصحاح الصراح في كل من القولين فان جملة من الاخبار الصحاح الصراح تدل على الابطال كما هو المشهور وجملة منها تدل على البناء على ما مضى وان بلغ الصين والجمع بينهما مشكل والاحتياط في المسألة واجب بالبناء (٢) اولا ثم

---

(١) مطلقا والاستدبار والفعل الكثير الماحي للصلاة .

(٢) والاقوى البطلان وحمل الاخبار والمعارضة على التقية .

الاعادة من رأس ومن سها وزاد في صلاته واجباً فعليه سجود السهو خاصة (١) وصلاته صحيحة ومن زاد ركوعا سهواً او سجدتين استأنف الصلاة الا ما استثنى من بعض المواضع المنصوصة في الاخبار وكلام الاصحاب كمن سبق الامام في ركوعه او سجوده سهواً فانه يرجع ويركع او يسجد مرة اخرى معه ومن سها فزاد ركعة في صلاته استأنف الصلاة واعادها الا في الصلاة الرباعية اذا جلس بعد الرابعة وتشهد فانه لا تبطل صلاته لانه لم يخل الا بالتسليم خاصة وقد عرفت ان مذهبنا فيه انه واجب خارج من الصلاة وحينئذ فهذه الركعة التي زادها والحال هذه انما وقعت خارجة عن الصلاة اما لو جلس بقدر التشهد من غير ان يتشهد بالفعل فالمشهور البطلان وقيل بالصحة استناداً الى جملة من الاخبار الصحيحة الدالة على انه اذا جلس بقدر التشهد فقد تمت صلاته والتحقيق ان المعني في هذه الاخبار والمراد منها انما هو الجلوس والتشهد بالفعل لا مجرد الجلوس بقدره من غير تشهد وان وقع التعبير بذلك مجازا كما اوضحناه في محل أليق وبالجملة فالعمل على القول المشهور ومما ذكرناه يعلم انه متى زاد تلك الركعة سهواً بعد التشهد وقبل التسليم فانه على القول باستجباب

---

(١) وفي السداد الاقوى عدم الوجوب وفي النفحة الاحوط ذلك ، هذا في غير الامور المنصوصة .

التسليم كما هو احد القولين المتقدمين في المسألة وعلى القول بكونه واجباً خارجاً كما هو المختار تكون الصلاة صحيحة لوقوع الزيادة خارج الصلاة وعلى القول بكونه واجبا داخلا في الصلاة تبطل الصلاة ويجب اعادتها من رأس وهو الاحوط والظاهر حينئذ بناء على ما ذكرناه انه لا خصوصية للرباعية بذلك كما ذكره الاصحاب وان كان مورد النص الرباعية فانها تحمل على مجرد التمثيل (١) ، نعم على القول الآخر من حيث ان الحكم على هذا القول جاء على خلاف القواعد فيقتصر فيه على مورد النص ربما يتجه الاختصاص ومن سها عن بعض القراءة ولما يتجاوز المحل الذي هو الدخول في الركن يأتي بما سها عنه وبما بعده (٢) لوجوب الترتيب في القراءة على الوجه المنزل ومن سها عن الركوع حتى هوى للسجود ولما يسجد يقوم منتصباً لوجوب الهوي للركوع عن قيام حتى عد جملة منهم القيام المتصل بالركوع ركناً ثم يركع ولو عرض له السهو وهو في حد الراكع مضى في صلاته على الاقوى لان غايته ترك بعض الواجبات من الذكر والطمأنينة والا فالركوع الذي هو عبارة عن الانحناء المخصوص قد حصل وترك الواجب سهواً غير مبطل كما عرفت .

---

(١) الاقوى التفصيل بين الرباعية فتصح ان جلس متشهدا بل ولو شك فيه وغيرها فليس الا البطلان .

(٢) ما لم تفت الموالاة المعتبرة والا فيعيدها .

الرابعة : من شك في فعل واجب في صلاته وجب عليه الاتيان به ما لم يدخل في آخر فاذا دخل في غيره مضى في صلاته سواء وقع ذلك في الركعتين الاوليين او الاخيرتين على الاشهر الاظهر وقيل ان كل سهو يلحق الاوليين ففيه الاعادة سواء كان في اعدادهما او في افعالهما ولو تلافى ما شك في محله قبل الدخول في فعل آخر ثم ذكر ما فعله سابقا فلا يخلو اما ان يكون ذلك الفعل من اركان الصلاة او من واجباتها فان كان من اركانها استأنف الصلاة واعادها لان زيادة الركن مبطلة عمداً وسهواً الا ما استثنى وليس هذا منه نعم وقع الخلاف والاشكال هنا في موضع وهو انه لو شك في الركوع ولما يسجد ثم قام منتصبا وركع ثم ذكر في اثناء ركوعه انه قد ركع سابقا فهل يرسل نفسه الى السجود ولا شيء عليه او يستأنف الصلاة ويعيدها لزيادة الركن لان الركوع عبارة عن الانحناء بقصد الرفع منه والذكر والطمأنينة واجبات خارجة عن حقيقته قولان (١) أشبههما بالقواعد الشرعية واقربهما الى الضوابط المرعية هو الثاني الا ان المسألة غير منصوصة على الخصوص ، وثقة الاسلام الذي هو من ارباب النصوص من القائلين بالقول الاول ويبعد ان يقول ذلك من غير نص وصل اليه وان لم ينقله في كتابه وحينئذ فالأحوط ان يرسل نفسه

---

(١) والاقوى البطلان .

ويتم صلاته ثم يعيدها من رأس وان كان ذلك الفعل الذي تلافاه من واجبات الصلاة مضى في صلاته لانه من قبيل زيادة الواجب سهواً وهي غير مبطلة سجدة كان ما تلافاه او غيرها على الاشهر الاظهر وقيل انه ان كان ذلك سجدة تبطل صلاته هذا كله فيما اذا كان الشك في الكيفية واما الشك في الكمية وهو اعدادها فقد تقدم بيان المبطل في المسألة الاولى واما الذي يصح منه فهو خمس صور :

الاولى : الشك بين الاثنتين والثلاث بان يشك انما فعله ومضى هل هو ركعتان او ثلاث واما لو شك حال قيامه او بعد ركوعه وقبل سجوده بان هذه الركعة ثانية او ثالثة فهو ليس من هذه الصورة في شيء بل هو شك مبطل لعدم تيقن اكمال الاوليين والحكم في اصل الصورة المذكورة انه يبني على الاكثر ويحتاط بركعة قائماً وقد ذكر جملة من الاصحاب انهم لم يقفوا في هذه الصورة على نصر يدل عليها حتى ذكر شيخنا الشهيد الثاني انهم انما اجروها مجرى الشك بين الثلاث والاربع وهو مردود بما اوضحناه في جملة مؤلفاتنا من وجوه الدليل الدال وان اعترى بعضهم فيه شبهة الاحتمال بما يخرجه عن الاستدلال الا انه ليس كذلك عند المتأمل في تحقيق الحال والمشهور انه يتخير في الاحتياط بين ركعة قائماً وركعتين جالساً ولم اقف له على دليل بل المفهوم من دليل المسألة انما هو

الركعة من قيام خاصة وقيل بالبناء على الاقل ولا احتياط وقيل بالابطال في هذه الصورة وهما ضعيفان والروايـــة الدالة على الابطال وان صح سندها معارضة بما هو اكثر عددا واصرح دلالة فيجب تأويلها وربما قيل بالاحتياط هنا بالاعادة بعد العمل بما هو المشهور ولا بأس به (١) وان كان ضعيفاً .

الثانية : الشك بين الثلاث والاربع على الوجه المتقدم بمعنى انه شك فيما تقدم من فعله ومضى هل هو ثـــلاث او اربع واما لو كان في اثناء الركعة وقبل اتمامها شـــك انها ثالثة او رابعة فالظاهر انه ليس من افـراد الصـورة المذكورة كما سيأتي تحقيق ذلك ان شاء الله في الصورة الخامسة ثم ان الحكم في هذه الصورة هو البنـــاء على الاكثر ثم يحتاط بركعة من قيام او ركعتـــين من جلوس والاولى اختيار الركعتين من جلوس بـل قيـل بتعيينهما والاحتياط خاصة وقيل بالتخيير في هذه الصورة بين البناء على الاقل ولا احتياط وبين البناء على الاكثر (٢) وهـو ضعيف .

---

(١) بل هو المتعين .

(٢) وهو المختار مع اولوية اختيـار الركعتين مـن جلوس لو اختار الاحتياط .

الثالثة : الشك بين الاثنتين والاربع فالحكم فيها انه يبني على الاربع ويحتاط بركعتين من قيام على الاشهر الاظهر واحتمل بعض ايضا التخيير بين البناء على الاقل ولا احتياط والبناء على الاكثر وقيل بالاعادة (١) والكل ضعيف .

الرابعة : الشك بين الاثنتين والثلاث والاربع والحكم فيها هو البناء على الاكثر ويحتاط بركعتين من قيام ثم بركعتين من جلوس وقيل يحتاط بركعة من قيام وركعتين من جلوس وهو قوي (٢) والقول بالتخيير ليس ببعيد وقيل في الاحتياط ايضاً اقوال اخرى عديدة لكنها شاذة عارية من الدليل ليس في التعرض لها كثير فائدة .

الخامسة : الشك بين الاربع والخمس وفي هذه الصورة صور عديدة قد ذكرها جملة من الاصحاب وهي في التحقيق تجري في الصور المتقدمة كما اشرنا اليه آنفاً الا انها ترجع الى ثلاث صور فليؤخذن حكم ما تقدم منها بالمقايسة ، احدها ان يشك في حال قيامه قبل الركوع في ان قيامي هذا لرابعة او خامسة وهذا ليس من الصور المذكورة

---

(١) وهو خيرة السداد بعد الاحتياط المذكور .
(٢) وفي السداد انه يكفيه ذلك .

في شيء بل الحكم فيه انما هو من صور الشك بين الثلاث والاربع فيجب عليه ان يجلس ويبني على الاربع ويحتاط بما تقدم في تلك الصورة الثانية ان يشك كذلك بعد تمام ذكر السجدة الثانية وان لم يرفع رأسه منها او بعد الرفع وهذه هي الصورة المنصوصة المتفق عليها نصاً وفتوى والحكم فيها ان يبني على الاربع ويسجد سجدتي السهو على الأشهر الاظهر (١) وقيل انه يجب الاحتياط بركعتين جالسا وهو مع شذوذه عار عن الدليل ، الثالثة ، ان يشك بعد الركوع وقبل تمام ذكر السجدة الثانية في اي جزء من هذه المسافة والمشهور عندهم ان الحكم فيها كالحكم في الصورة الثانية وقيل بالابطال وهذا هو الأوفق بقواعدهم وان خرجوا عنه وخالفوه وتوضيح ذلك ان مقتضى الاخبار الواردة في صور هذه الشكوك مثل قولهم (ع) اذا لم تدر اربعاً صليت او خمساً ! وقوله في الرجل يصلي فلم يدر اثنتين صلى ام ثلاثاً أم اربعاً ونحو ذلك من العبارات ، ان المراد منها ان الشاك قد شك فيما تقدم منه ومضى من صلاته هل هو كذا او كذا وحينئذ فلا يتناول ذلك ما لو لم يمض من صلاته بل كان في اثنائه ولا يدخل في تلك الصورة المنصوصة ومبنى هذا ما صرح به الاصحاب من ان الركعة عبارة عن الركوع مع السجود وانما تتم الركعة بتمام ذكر

---

(١) بل المختار ذلك في جميع الصور .

السجدة الثانية كما صرحوا به في الشك المتعلق بالاولين فانهم ابطلوا الصلاة بالشك المتعلق بهما وان لم يتم ذكر السجدة الثانية وحينئذ فمقتضى ما ذكرنا من ذلك يتجه الابطال في الصورة المذكورة للعدم دخولها ، تحت النص الوارد فيها كما عرفت وهكذا يتجه في غيرها من صورة انقلاب الشك ايضا من صورة الى اخرى والعجب من شيخنا الشهيد الثاني انه استدل للابطال في الروضة بهذا الدليل وهو عدم اندراج هذه الصورة تحت النص لعدم تمام الركعة ولم يجب عنه بشيء مع انه وغيره صرحوا في صورة الشك بين الثلاث والاربع انه لو شك بعد ركوع الثالثة وقبل السجود فانه يبني على الاربع كما صرحوا بنظير ذلك في هذه الصورة ، وبالجملة فكلامهم في هذا الباب كما ترى غير خال من الاضطراب حيث انهم في مسألة الاولين للسلامة من البطلان صرحوا بان الركعة لا تتم ولا يترتب عليها حكم الشك الا باتمام ذكر السجدة الثانية وفي هذه المواضع قد خالفوا ذلك واكتفوا بمجرد الركوع . نعم قد صرح المحقق (قدس سره) في اجوبة المسائل البغدادية بان الركعة عبارة عن مجرد الركوع فان ثبت ذلك ارتفع الاشكال هنا وتم كلامهم في ادراجهم الشك بعد الركوع وقبل السجود تحت النصوص الواردة في هذه الصورة الا انه يخالف ما قرروه في حكم الاولين كما عرفت هذا بالنسبة الى كلامهم في معنى الركعة ، واما

بالنسبة الى الاخبار فانها ربما اطلقت الركعة فيها تارة على مجرد الركوع وتارة على ما يشتمل دخول السجدتين وتارة على ما يشمل مع ذلك التشهد ايضاً ، وبالجملة فالمسألة في جميع أفراد الشكوك متى وقع الشك بعد الركوع وقبل تمام السجدة الثانية محل اشكال والاحتياط فيها لازم على كل حال بالعمل بما قالوه ثم اعادة الصلاة من رأس . هذه هي الصورة المنصوصة وما عداها من الصور المحتملة فقد كثرت فيها الاحتمالات واختلفت فيها المقالات وطريق السلامة العمل بالاحتياط وهو العالم بحقيقة الحال .

السادسة : ينبغي ان يعلم ان العمل بالشك وما يترتب عليه في جميع الموارد انما هو مع تساوي الاحتمالين في ظن المكلف والا فلو رجح احدهما وكان هو الغالب على ظنه بني على ما هو الراجح عنده ولا حكم للشك حينئذ (١) وكذا لا حكم للشك مع كثرته على المكلف والمشهور الرجوع في تحديد الكثرة الى العرف ويتحقق عندهم بثلاث مرات متواليات فما زاد ومعنى كونه لا حكم له ان يبني على وقوع المشكوك فيه وان كان محله باقيا ما لم يستلزم الزيادة بان شك في حصول الزيادة المبطلة

---

(١) المختار ان الظن في الاوليين افعالا وعددا كالشك وهو خيرة المصنف ايضا .

فانه لا يبني على الوقوع الموجب لبطلان الصلاة بل يبني على المصحح وهو عدم الوقوع لان العلة في عدم العمل بحكم الشك في هذه الصورة هو المحافظة على تصحيح الصلاة وعدم نقصها لدفع الشيطان عن المعاودة له متى ابطلها او عمل بموجب الشك فان الشك من الشيطان والشيطان معتاد لما عوده الانسان من نفسه ولا حكم ايضاً لشك الامام مع حفظ المأموم واحداً كان او متعدداً ولا لشك المأموم مع حفظ الامام بل يرجع كل منهما الى الآخر .

السابعة : يجب في صلاة الاحتياط المذكورة في صور الشكوك المتقدمة ما يجب في صلاة اليومية من الشرائط والاركان والاجزاء وتتعين فيها سورة الفاتحة على الاشهر الاظهر ، وقيل بانه يتخير بينها وبين التسبيح نظرا لان صلاة الاحتياط قائمة مقام الاخيرتين فيجب فيها ما يجب فيهما وهو اجتهاد في مقابلة النصوص وتعليله عليل فانها وان كانت تقوم مقام الاخيرتين لو ظهر الاحتياج اليها الا انها تكون صلاة مستقلة لو ظهر الاستغناء عنها كما صرحت به النصوص ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب ولو فعل المبطل من حدث ونحوه قبلها فهل تبطل الصلاة وتجب اعادتها من رأس او يجب الاتيان بصلاة الاحتياط خاصة ؟ قولان يلتقيان الى كونها جزءا من الصلاة المتقدمة او خارجة بمعنى كونها صلاة مستقلة برأسها والمشهور الثاني وهو الأقرب بالنسبة

الى القواعد الشرعية والأنسب بالضوابط المرعية الا ان المسألة لما كانت عارية من النص الصريح والدليل الفصيح فالأحوط بعد العمل بما هو المشهور (١) الاعادة من رأس .

الثامنة : قد صرح الاصحاب (رضوان الله عليهم) بوجوب سجدتي السهو في مواضع منها في قضاء الاجزاء المنسية كالتشهد والسجدة الواحدة (٢) ومنها القيام في موضع القعود سهواً وبالعكس ومنها كل زيادة ونقيصة غير مبطلتين ؟ ومنها الشك في الزيادة والنقيصة كصور الشك المتقدمة ومنها التسليم في غير موضعه وبعض هذه الصور وان كان للمناقشة فيها مجال الا ان الاحتياط يقتضي الوقوف على ما ذكروه (نور الله مراقدهم) ومحل السجدتين المذكورتين بعد الفراغ من الصلاة والتسليم على الأشهر الأظهر ، وقيل انهما ان كانتا للزيادة فبعد التسليم وان كانتا للنقيصة فقبله وقيل بكونهما قبل التسليم مطلقاً وهما ضعيفان ودليلهما محمول على التقية واما كيفيتها فهو ان ينوي حال قعوده وارادة فعلهما معيناً للسبب

---

(١) المختار الاكتفاء بالاحتياط عن اعادة الصلاة .
(٢) السجود للسجدة الواحدة خيرة السداد دون النفحة وقد تقدم المختار في كل زيادة ونقيصة .

الموجب لهما (١) احتياطاً واوجبه بعضهم لا سيما مع تعدد الاسباب ثم يضع جبهته على ما يصح السجود عليه ذاكراً بالمأثور وهو : بسم الله وبالله وصلى الله على محمد وآل محمد . وان شاء قال : بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته ، ثم يرفع رأسه من السجود ويجلس مطمئناً ثم يسجد مرة اخرى ذاكراً باحد الاذكار المتقدمة ثم يجلس ويتشهد تشهداً خفيفاً مقتصراً فيه على الواجب دون الاذكار المستحبة في التشهد ويسلم ، وقيل باستحباب التشهد فيها وان الواجب يتأدى بمجرد الاتيان بالسجدتين والاصح الاول والمشهور بين الاصحاب استحباب التكبير للسجود (٢) مثل سجود الصلاة والدليل قاصر عن افادة ما ادعوه وليس الاتيان بهما شرطاً في صحة الصلاة بل تصح وان لم يأت بهما على الاشهر الاظهر وقيل ببطلان الصلاة بتركهما وهو ضعيف .

---

(١) يجب التعيين اذا تعدد السبب .

(٢) يستحب تكبيرة الافتتاح حيث يكون الامام هو الفاعل .

الباب الثالث

في اللواحق

وفيه مقاصد :

المقصد الاول : في القضاء : ــ يجب قضاء الصلاة اليومية على كل مكلف فاتته عمداً كان او سهواً وعلى أي حال كان ما لم يكن الفوات لصغر او جنون أو كفر اصلي او حيض او نفاس اجماعاً في الجميع نصاً وفتوى واغماء على الأشهر الأظهر وقيل بوجوب القضاء عليه مطلقا وقيل انه يقضي آخر ايام أفاقته ان أفاق نهاراً او آخر ليلته ان أفاق ليلا ، والاخبار في هذه المسألة على غاية من الاختلاف مع كثرتها وصحة اكثرها فبعض صرح بقضاء جميع ما فاته حال الاغماء وبعض صرح بقضاء ثلاثة ايام وبعض صلاة يوم واحد والأظهر حملها على الاستحباب جمعاً بينها وبين ما دل على السقوط وفي كل ما يزيل العقل جهلا او لضرورة او

يؤدي الى الاغماء اشكال (١) وظاهر المشهور انه غـــير موجب القضاء لعذر الجهل او لضرورة ودليله من الاخبار غير واضح بل ظاهر اطلاق أخبار القضاء وعمومها يشمله واستند بعضهم في المغمى عليه هنا الى الاخبار الدالة على سقوط القضاء عن المغمي عليه وفيه ان جملة من تلك الاخبار قد صرحت بان الاغماء لعلة المرض ويؤيده ما علل به في جملة اخرى منها ايضا بان ما غلب عليه الله اولى بالعذر وهو ظاهر في كون الاغماء من جهة الله تعالى لا من قبل المكلف ، ومن هذا التعليل ربما يفهم ايضا وجوب القضاء على الحائض والنفساء اذا كان ذلك عن شرب الدواء لذلك وان كان ظاهرهم الاتفاق (٢) على خلافه عملا باطلاق اخبار الحيض والنفاس مع ان جملة من محققيهم صرحـــوا بان الاحكام المودعة في الاخبار انما تحمل على الافراد الشائعة المتكررة المتبادرة عند الاطلاق دون الفروض النادرة الوقوع وبموجب ذلك يجب حمل اطلاق تلك الاخبار على غير هذه الصورة المفروضة مما هو المتعارف من صـــدور الحيض والنفاس من قبل الله تعالى كما هو العادة الجارية وبالجملة فالأحوط عندي وجوب القضاء في المسألة المذكورة والمشهور بين الاصحاب بل الظاهر انه لا خلاف فيه ان فاقد الطهورين

---

(١) يقضي الآكل والشارب لما يزيل العقل .

(٢) وهو الأقوى .

لا يجب عليه الأداء لان الطهارة شرط في صحة الصلاة ولا صلاة الا بطهور كما في الصحيح واما القضاء فقد اختلفوا فيه على قولين ، احدهما السقوط ايضا والآخر القول بوجوب القضاء وهو الأقرب (١) الا ان الاحوط حيث ان المسألة عارية من النص عليها بالخصوص هو الصلاة اداء ثم القضاء بعد زوال العذر ثم انه قد اختلف الاصحاب (رضي الله عنهم) في وجوب تقديم الصلاة الفائتة على الحاضرة وعدمه على اقوال احدها وهو المشهور بين المتقدمين هو القول بالمضايقة المحضة وهو وجوب صلاة الفائتة ساعة ذكرها متحدة كانت او متعددة ما لم يتضيق وقت الحاضرة فلا يجوز له صلاة الحاضرة الا عند ضيق الوقت لو كان عليه فوائت متعددة وقيل وهو من المتقدمين ايضا بالموسعة المحضة وهو جواز تقديم الحاضرة في اول وقتها بل استحبابه والمشهور بين المتأخرين هو هذا القول لكنهم صرحوا باستحباب الفائتة وقيل بوجوب تقديم الفائتة المتحدة واستحباب المتعددة وقيل بوجوب تقديم الفائتة اذا ذكرها في يوم الفوات اتحدت او تعددت والأظهر عندي من هذه الاقوال هو القول الاول وهو الذي عليه المعول (٢) لدلالة الآية والروايات الصحيحة عليه وقبول

---

(١) بل المتعين ان تكلف ادائها والا لم يجب عليه شيء.

(٢) القضاء واجب فوراً ما لم يضق وقت الفضيلة وحينئذ تقدم الحاضرة .

ما دل على المواسعة للتأويل مع ضعفه عن المعارضة واما القولان الاخيران فلا وجه لهما يعتمد عليه ولو فاتته فريضة واحدة من الفرائض اليومية وكانت مشتبهة بما يوافقها عددا قضي العدد مردداً في النية بين الفرائض المحتملات ان ظهراً فظهر وان عصراً فعصر وان عشاء فعشاء مخيراً في الجهر والاخفات ولو اشتبهت بما يخالفها في العدد كأن يشك بين كون الفائتة ظهراً او مغرباً او صبحاً وجب عليه الاتيان بالفرائض الثلاث ولو شك في فريضة من الفرائض الخمس فانه يأتي بأربع مرددة بين الرباعيات الثلاث وثلاثية ينوي بها المغرب وثنائية ينوي بها الصبح وقيل هنا بوجوب الفرائض الخمس (١) والاول الأظهر ويقضي فائتة السفر قصرا وان كان في الحضر وفائتة الحضر تماما وان كان في السفر ويقضي الصحيح فائتة المرض على الكيفية التي عليها الصحيح ويقضي المريض فائتة الصحة على الكيفية التي عليها المريض ولا يؤخرها الى حال الصحة ويستحب قضاء الراتبة اليومية استحباباً مؤكداً لا سيما فائتة الصحة حتى ورد من ترك القضاء تشاغلا بالدنيا لقي الله وهو مستخف متهاون مضيع لحرمة رسول الله (ص) . وانه مع تعذر القضاء عليه يتصدق عن كل ركعتين بمد ويقضي ولي الميت

---

(١) الاحوط ذلك ان فاتته سفرا والا فالثلاث لا غير.

وهو أولى الناس بميراثه (١) وما فاته مطلقاً اي لعذر كان او لا لعذر في مرض الموت ام لا عملا بالاطلاق وللاصحاب ايضا هنا اختلاف في القاضي والمقضي والمقضي عنه والأظهر ما ذكرناه .

المقصد الثاني : في صلاة الجماعة ، وهي مستحبة في الصلاة اليومية استحباباً مؤكداً وقد ورد الحث عليها حتى استفاضت الاخبار باستحقاق حرق بيت تاركها عليه مع تهاونه بها وسقوط عدالته ووجوب هجرانه وجواز غيبته مضافاً الى ما ورد فيها من الثواب العظيم والاجر الجسيم وهي واجبة في الجمعة والعدين مع وجود الشرائط المعتبرة هناك والأشهر الاظهر تحريمها في النافلة الا في الاستسقاء والعيدين مع اختلال الشروط وكذا الغدير على قول واعادة المنفرد جماعة واقلها اثنان احدهما امام والآخر مأموم ويشترط في الامام شروط منها المذكورة اذا أم ذكوراً اتفاقاً نصاً وفتوى ومنها البلوغ احتياطاً والمشهور اشتراط البلوغ وقيل يجوز امامة الصبي المميز المراهق ، وروايات الجواز ارجح من روايات المنع فلذا جعلنا شرط البلوغ احتياطاً (٢)

---

(١) ويشترط ايضا ذكوريته .

(٢) في السداد انما ورد من جواز امامة الصبي محمول على المراهق .

وقيل بجواز امامته بمثله وقيل مطلقاً لكن في النافلة ولم نقف لهما على دليل ومنها ان يكون مؤمناً عدلا عاقلا اجماعاً هنا نصاً وفتوى وقد اختلف اصحابنا (رضي الله عنهم) في معنى العدالة هنا على اقوال اظهرها عندي وفاقاً لجمع من متأخري المتأخرين انها عبارة عن حسن الظاهر حسبما دلت عليه صحيحة عبد الله بن ابي يعفور والمراد بحسن الظاهر ان يكون الانسان معروفاً بالقيام بالواجبات العلمية والعملية والقلبية والقالبية مجتنباً للمحرمات كذلك غير مصر على شيء من الصغائر فضلا عن الكبائر ملازما للجماعة والصلاة في اوقاتها فمتى كان معروفا بذلك معلوما سلوكه تلك المسالك ثبتت عدالته واجيزت شهادته وصحت جماعته ولا بد من نوع معاشرة وصحبة تطلع على ذلك ومنها ان يكون طاهر المولد بلا خلاف ايضاً نصاً وفتوى وفي اشتراط حريته وسلامته من البرص والجذام والعمى قولان أظهرهما العدم في الاول والاخير والاشتراط في الوسط فيجوز الصلاة خلف العبد والاعمى اذا كان له من يسدده الى القبلة وتحرم الصلاة خلف الاخيرين (١) والمشهور جواز امامة المرأة بمثلها بل ادعي عليه الاجماع وقيل بالمنع مطلقا في الفرائض والجواز في النوافل ومنشأ الاختلاف اختلاف الاخبار والمسألة لا تخلو من اشكال

---

(١) المختار جواز امامتها على كراهة ترتفع بامامة مثلها.

والأحوط المنع (١) مطلقاً ويشترط في صحتها عدم الحائل بين الامام والمأموم وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض على وجه يمنع المشاهدة ولا بأس بالحائل في ائتمام النساء بالرجل ويشترط ايضاً عدم علو الامام بما يعتد به فلا يضر العلو يسيراً وقيل بالكراهة الا اذا كانت الارض مبسوطة فيجوز ان يقف الامام في المكان المرتفع منها والمراد بالارض المبسوطة ان يكون ارتفاعها منبسطاً لا تتوا ظاهراً اما بالعكس وهو وقوف الامام في مكان اخفض من مكان المأموم فلا بأس وان كان الافضل (٢) المساواة ويشترط عدم التباعد بين الامام والمأمومين وكذا بين المأمومين بعضهم مع بعض بما لا يتخطى عادة وقدر بمسقط جسد الانسان اذا سجد والمشهور عندهم الرجوع في البعد المنهى عنه الى العرف وهو بعيد وقيل انه عبارة عما يمنع المشاهدة والاقتداء بأفعال الامام وهو ابعد وقيل يجوز البعد بثلاثمائة ذراع وهو ابعد وابعد والأصح ما ذكرناه اولا وفاقاً لجملة من متأخرين المتأخرين ومن هنا صرح بعضهم بان الأحوط للبعيد من المأمومين ان لا يحرم حتى يحرم من هو اقرب ممن يزول معه التباعد المذكور وهو

---

(١) بل الجواز قوي لكن في النافلة وصلاة الجنازة .

(٢) بل جاء كراهة ارتفاع المأموم .

كذلك (١) ويشترط ايضاً عدم تقدم المأموم على الامام وهذا الحكم وان لم نقف فيه على نص الا انه المستفاد من اخبار الجماعة لانهـا قد صرحت بالمساواة ان كان المأموم واحداً والمتأخر عن الامام ان كان اكثر فجواز التقديم لا دليـل عليه والعبادة توقيفية يقتصر فيها على الكيفية الواردة في الشرع مضافا ذلك الى اجماع الاصحاب على الحـكم المذكور والمشهور بين الاصحاب استحباب وقوف المأموم الواحد اذا لم يكن امرأة عن يمين الامام محاذيا له وتأخر الازيد من واحد وقيل بوجوب ذلك (٢) وظواهر الاخبار تعضد هذا القول والاحتياط يقتضي المحافظة عليه واما المرأة فانه يجب تأخرها وان كانت واحدة ويشترط ايضا المتابعة في الافعال دون الاقوال على الأشهر الأظهر وقيـل بالوجوب في الاقوال ايضـا والاحوط ذلك الا تكبيرة الاحرام فانه يجب المتابعة فيها اجماعاً فلو تقدم فيهـا على الامام بطلت صلاته ولو تقدم المأموم على الامام في الركوع والسجود او في الرفع منهما فالمشهور انه ان كان تقدمـه

---

(١) لا يضر احرام البعيد قبل القريب بعد قيامهم على ارجلهم ودخولهم في مقدماتهم المندوبـة وان كان البعد مفرطاً .

(٢) يشترط توافق الصلاتين نظماً اي كيفيـة فتصح بين اليومية والطواف .

عامداً فانه يجب عليه البقاء على حاله حتى يلحقه الامام وان كان تقدمه ساهياً او ظاناً وجب عليه الرجوع الى الامام وزيادة الركن هنا مغتفرة بالنص الدال على الرجوع مطلقا وفي المسألة تفاصيل لا تليق بهذا الاملاء وقد استوفيناها في شرح الرسالة الصلاتية من ارادها فليرجع اليها . ويشترط ايضا اتحاد النوع بان يكون صلاة الامام وصلاة المأموم من نوع واحد فلو اختلف كالصلاة اليومية مع صلاة الآيات او العيدين او بالعكس لم يجز الاقتداء ولا يشترط اتحاد الصنف كالمتنفل بالمفترض وبالعكس والمقصر بالمقيم وبالعكس فانه لا مانع من الاقتداء هنا كما دلت عليه الاخبار ولا يشترط الاتحاد في عدد الركعات كالصبح بالظهر وبالعكس وخلاف ابن بابويه هنا حيث نقل عنه اشتراط الكمية شاذ تدفعه الاخبار فلا يلتفت اليه وقد اشتهر الخلاف في حكم قراءة المأموم خلف الامام جوازاً أو تحريما في الجهرية والاخفاتية وتعددت الاقوال في المسألة حتى انه قيل لم يبلغ خلاف في مسألة من مسائل الفقه الى ما بلغ اليه الخلاف في هذه المسألة والذي تحقق عندي من الادلة هو تحريم القراءة على المأموم في اوليي الامام في صلاة جهرية كانت او اخفاتية الا في الجهرية التي لا يسمع فيها صوت الامام ولو همهمته فانه يتخير في القراءة وعدمها وان كان الافضل القراءة وفي اوليي المسبوق اذا اتفقتا او احدهما مع أخيرتي الامام فان الأظهر عندي

وجوب القراءة على المأموم (١) ولا خلاف في ادراك الركعة مع الامام قبل تكبيرة الركوع والمشهور انه تدرك معه بعد الركوع ايضا وقيل انه تفوت المتابعة ولا يجوز الدخول حينئذ والاول اظهر واما بعد الرفع من الركوع وكذا حال التشهد فالمشهور استحباب الدخول معه والمتابعة فيما يأتي به من الافعال ثم بعد قيام الامام لما بقي من صلاته ان بقي شيء او بعد تسليمه ان كانت تلك الركعة آخر صلاته فانه يجب على المأموم اعادة النية وتكبيرة الاحرام للزوم زيادة الركن او الواجب عمداً في الصلاة لو اعتد بما اتي به وقيل انه يكفي بتلك النية الاولى والاحرام الاول والزيادة مغتفرة بالنص والأحوط عندي انه لا يدخل في هذا الحال مع الامام لان ادلة المسألة لا تخلو من اضطراب (٢) والمشهور ان القدوة لا تفوت بفوات المتابعة في ركن بمعنى انه لو تأخر المأموم عن الامام في ركوع او سجود ولم يلحقه الا بعد فوات الركن فانه لا تبطل قدرته لو كان متعمداً بل ولو كان في ركعتين ايضا بل يركع او يسجد ويلحق به في

---

(١) بشرط ان يكون الامام مسبحا او لا يعلم بحاله والا فيسبح .

(٢) يجوز الدخول ثم ان كان جاء بركن اعاد النية والتحريمة او بسجدة استحب الاعادة وفي النفحة الأقوى الاعادة مطلقاً .

باقي صلاته والأظهر عندي البطلان في الصورة المذكورة الا ان كان تأخيره لعذر من سهو او زحام يمنعه الركوع والسجود والأشهر الاظهر ان العالم بفسق الامام او حدثه او كفره او نحو ذلك من الامور الموجبة البطلان القدوة بعد تمام الصلاة معه لا يعيد بل صلاته صحيحة وقيل بوجوب الاعادة وهو ضعيف ترده صحاح الاخبار ولو علم بذلك في اثناء الصلاة عدل الى نية الانفراد واتم صلاته منفرداً .

تذنيب : في نبذ من مستحبات صلاة الجماعة منها انه لو تشاح الأئمة في التقدم للامام فانه يستحب تقديم من اختاره المأمومون ولو اختلفوا واراد كل قوم تقديم امام فليس لهم ذلك بل يرجع الى مراتب الترجيح بين اولئك فصاحب المنزل في منزله وصاحب السلطان اي الامارة من قبل امام الحق أحق بالتقديم في منزله وسلطانه اجماعاً نصاً وفتوى فيما اعلم والمشهور ايضا ان صاحب الراتبة في مسجد احق بذلك ودليله لا يخلو من مناقشة وان كان الأحوط ذلك (١) ثم انه يقدم الأعلم الافقه على الاظهر وفاقا

---

(١) بل المختار عدم جواز التقدم على صاحب الراتب والمنزل والامارة وان كان غيره اكمل وهم مقدمون على سائر المزايا .

لجملة من محققي متأخري المتأخرين وان كان خلاف ما هو المشهور فانهم قدموا هنا الأقرأ على الأعلم والادلة العقلية والنقلية تدفعه ثم مع التساوي في هذه المرتبة يقدم الأقرأ وفي تفسير المعنى المراد به اجمال فهل المراد بـه الأجـود اتقاناً للحروف واشد اخراجاً لهـا من مخارجها كما ذكره بعض او باضافة الأعرفية بالاصول والقواعد المقررة بـين القراء كما قيل ايضا او الأكثر قرآناً وقراءة كما يشير اليه بعض الاخبار أو الاجود بحسب طلاقـة اللسان وحسـن الصوت وجودة المنطق واللحن احتمالات(١) ثم مع التساوي في ذلك فالأكبر سنا (٢) قالوا بمعنى علو سنه في الاسلام وقد ذكر الاصحاب في هذه المراتب ايضا الأقـدم هجرة والظاهر انه لا تحقق له في غير وقته صلى الله عليه وآلـه والخبر بهذه المراتب منقول عن النبي (ص) فالظاهر قصر هذه المرتبة على زمانه وما قرب منه واما ما تكلفه اصحابنا في تفسير معنى الهجرة باعتبار الترجيح بهذه المرتـبة في الازمان المتأخرة فالظاهر بعده وعدم استقامته ومنها انـه يستحب اقامة الصفوف اي جعلها معتدلة لا اعوجاج فيها

---

(١) في النفحة الاقتصار على اكثرية القراءة وفي السداد جميع الاوصاف .

(٢) بل الاقدم هجرة ولو بالسبق الى طلب العلم ثم الاكبر سناً .

ومنها اختصاص ذوي المزية واهل الفضل باول الصفوف لأجل انه ان نسي الامام او تعايا قوموه وان اصابه حادث قدم بعضهم ومنها سد الخلل والفروج في الصفوف ليكون الصف متصلا مملوءاً ومنها ان الأفضل للامام ان يصلي صلاة اضعف من خلفه ومنها ان الافضل له ان لا يقوم حتى ويتأكد في التشهد وان الافضل للمأموم ان لا يسمع الامام يتم المسبوق خلفه ومنها ان يسمع من خلفه جميع الأذكار شيئا من اذكاره ومنها القيام للصلاة عند قول المقيم قد قامت الصلاة ومنها عدم التنفل حال الاقامة بمعنى انه لا يشرع في النافلة في ذلك الوقت واما لو كان في نافلة ثم اقيمت الصلاة فانه يتمها بغير كراهة ومنها ان يقطع النافلة لو خاف عدم ادراك الركعة ومنها نقل الفريضة الى النافلة لأجل ادراك الركعة ايضا ومنها التسبيح حال قراءة الامام في الصلاة الاخفاتية وكذا وردت الرخصة به في الجهرية ايضاً لكن ينبغي ان يكون خفياً لا يمنع الانصات ومنها تنبيه الامام اذا اخطأ وتقويمه اذا تعايا ومنها ان يعيد من صلى منفردا صلاة جماعة مع قوم مبتدئين بالصلاة اماماً كان أو مأموما وفي اعادة الجماعة الذين قد صلى كل واحد منهم منفردا جماعة بحيث يأتم بعضهم ببعض اشكال ينشأ من ان مورد الاخبار وانما هو من صلى منفردا ثم وجد جماعة مبتدئين الصلاة فانه يستحب له الصلاة جماعة بان يؤمهم ويصلي بهم او يأتم بأمامهم فالمعادة انما هي احدى

الصلاتين لا الجميع واشكل منه اعادة الجامع اي من صلى جماعة ثم وجد اخرى فيصلي معهم جماعة استحبابا وقد قيل بالاستحباب في الموضعين وهو مشكل لما عرفت من الخروج عن موضع النصوص ولا سيما الثاني اذ العبادات توقيفية يجب الوقوف فيها وجوباً واستحباباً على ما رسمه صاحب الشريعة .

المقصد الثالث : في صلاة السفر ، تسقط اخيرتا الصلاة الرباعية في السفر اتفاقاً نصاً وفتوى وكذا تسقط نافلتها بشروط :

احدها : قصد ثمانية فراسخ متصلة او ملفقة من الذهاب والاياب والفرسخ ثلاثة اميال بلا خوف والميل (١) اربعة آلاف ذراع فلو قصد اقل من ذلك ثم بعد بلوغ مقصده قصد أقل ايضا وهكذا كطالب الآبق والحاجة حتى يرجع متى وجد ذلك فانه يجب عليه التمام وان قطع مسافات بهذه الكيفية نعم متى اراد الرجوع فان كان قدر ذلك المسافة ثمانية فراسخ وجب التقصير لتحقق المسافة المذكورة وفي قصد الاربعة خاصة خلاف والمشهور انه ان

---

(١) المختار ان الميل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع وللمسافة تقدير آخر وهو مسير يوم للصائم للابل القطار .

اراد الرجوع ليومه او ليلته وجب عليه التقصير والا فالتمام وقيل بوجوب التقصير ان قصد الرجوع كما في الاول ولو لم يقصد الرجوع ليومه او ليلته فهو بالخيار ان شاء أتم وان شاء قصر وقيل بهذا القول ايضا الا انه خص التخير بالصلاة ومنع من التقصير في الصوم وبالتخيير لقصد الرجوع ليومه وقيل بالتخيير مطلقاً قصد الرجوع ليومه او لم يقصد وقيل انه ان قصد الرجوع في ضمن العشرة وجب التقصير والا فلا ، فهذه ستة أقوال في المسألة وهذا الاختلاف ناشيء عن اختلاف الانظار في الجمع بين الاخبار الواردة في هذا المضمار والأظهر عندي منها هو القول الاخير وفاقاً لبعض المتقدمين وجملة من محققي متأخري المتأخرين .

وثانيها : استمرار القصد اي البقاء على قصده وعدم العدول عنه الى ان تحصل المسافة التي هي الثمانية والاربعة مع ارادة الرجوع وحينئذ فلو رجع عن القصد الاول قبل بلوغ ذلك انقطع سفره وجب عليه التمام وكذا لو بقي مترددا بين السفر وعدمه كمنتظر الرفقة ان جاءوا سافر والا فلا يجب عليه الاتمام سواء بقي في محله او رجع الى وطنه وهل يقضي للصلاة التي صلاها بعد السفر وقبل الرجوع او التردد أم لا ، المشهور العدم وهو الأوفق بمقتضى الاصول الشرعية لانها صلاة شرعية مأمور بها في ذلك الوقت وللرواية الصحيحة الدالة على ذلك وقيل بوجوب القضاء واستدل عليه ببعض الاخبار الضعيفة السند

وحملها الاصحاب على الاستحباب جمعا الا ان في المسألة رواية صحيحة صريحة دالة على وجوب القضاء لم يذكرها احد من الاصحاب اوجبت الاشكال في هذا الباب فالاحتياط عندي واجب بالقضاء (١) لذلك .

وثالثها : ان لا ينقطع سفره بأحد القواطع الثلاثة المشهورة وهي اقامة العشرة الايام فما زاد او وصول منزل قد استوطنه ستة أشهر وقيل باستيطانه كل سنة ستة اشهر (٢) والاول أظهر وفي غيره من العقارات تردد احوطه الجمع بين القصر والاتمام او مضي ثلاثين يوماً متردداً في الخروج وعدمه بقوله غدا اخرج أو بعد غد وهكذا حتى تمضي عليه المدة المذكورة .

ورابعها : ان لا يكون السفر عمله والمشهور في عبائر الاصحاب التعبير عن ذلك بكثير السفر (٣) وهو من يزيد

---

(١) ليس الاعادة واجبة لا وقتاً ولا خارجاً وان كان الاعادة افضل .

(٢) وهو المختار ولو متفرقة ولا بد ان يكون ملكاً له مع كون صلاته فيه تماما لنية الاقامة .

(٣) يشترط في كثير من السفر ان يكون السفر عمله مع كونه احد الاصناف السبعة واذا جعل المكاري والجمال منزلين منزلا قصرا .

سفره على حضره وفي الجمع بين كلامهم في هذه المسألة وبين اخبار المسألة غاية الاشكال فلو كان السفر عمله كالملاح والمكاري والراعي ونحوهم وجب عليه بعد مضي العشرة اذا أراد انشاء السفر التقصير (١) والمشهور بين الاصحاب عموم هذا الحكم لغير المكاري من كثير السفر والموجود في الرواية التي هي مستند هذا الحكم المكاري خاصة ثم انهم قد ذكروا انه يرجع الى التمام بعد السفرة الثالثة وقيل بعد الثانية (٢) والنص مجمل والمسألة لا تخلو من شوب الاشكال كما اوضحناه في شرح الرسالة الصلاتية .

وخامسها : كون السفر سائغاً وجائزاً شرعاً بمعنى ان لا يكون معصية فلو كان كذلك فانه لا يقصر صاحبه بل يجب عليه التمام اتفاقاً نصاً وفتوى ولو كان اصل قصد السفر معصية ثم في اثناء السفر عدل عن تلك النية الى نية الطاعة فانه يجب عليه التقصير حينئذ ان كان الباقي مسافة لانه سفر شرعي ولو كان السفر طاعة ثم عدل في اثنائه الى قصد المعصية بذلك السفر زال الحكم الاول ووجب

---

(١) هذا في الجمال والمكاري واما غيرهم فيتم ما دام الاسم باقياً .

(٢) وقد عرفت ان المدار على صدق اسم احد الاصناف عرفاً وكون السفر عملهم .

عليه التمام لعدم المشروعية ولو عدل بعد ذلك عن المعصية الى الطاعة رجع الى جكمه الاول وهل يشترط هنا كون الباقي مسافة ايضا قيل نعم لبطلان المسافة الاولى بقصد المعصية بعدها وقيل لا وهو الأظهر وعليه الاكثر لان المانع من التقصير (١) انما هو المعصية وقد زالت والرواية ايضا .

وسادسها : بلوغ محل الترخص فقيل بلوغه يكون في حكم اهل البلد والمراد من محل الترخص هو الموضع الذي لا يسمع فيه أذان البلد الذي خرج منه او لا يرى أهل البيوت يعني من كان في آخر خطة البلد من الاشخاص بحيث يتوارون عن نظره فلا يراهم فاذا كان كذلك وجب عليه الصلاة قصرا وفي عبارات الاصحاب هنا ما يوجب الاشكال والاختلاف التام بين العلامتين المذكورتين حيث انهم اعتبروا تواري البيوت نفسها عن المسافر وخفاؤها عن نظره وهو في غاية البعد عن خفاء الأذان وذلك لانه لا يحصل الا بقطع مسافة كثيرة تزيد على خفاء الأذان واما ما ذكرناه وهو المفهوم من النص الوارد في المسألة فهو قريب من خفاء الأذان وكيف كان فما ذكرناه في هذه

---

(١) لو عاد الى قصده الاول رجع الى التقصير ان بقيت مسافة .

المسألة من هذا الشرط هو المشهور وقيل انه يقصر بمجرد خروجه من منزله هذه جملة الشرائط في وجوب التقصير على المسافر ولو جهل المسافر وجوب التقصير عليه فصلى تماما صحت صلاته لموضع الجهل على الأشهر الأظهر وقيل بوجوب الاعادة عليه في الوقت (١) وهو ضعيف ولو صلى كذلك ناسيا فالأظهر الاشهر الاعادة في الوقت (٢) دون خارجه وقيل بالاعادة مطلقا ولو جهل من وجب عليه التمام وجوب التمام عليه فصلى قصراً كمن دخل بلداً ونوى الاقامة بها ولم يعلم ان نية الاقامة موجبة لوجوب التمام عليه فصلى قصراً فالأظهر صحة صلاته (٣) ايضاً وقيل بالعدم لعدم حصول الامتثال المقتضي للاجزاء وهو ضعيف والنص الصحيح حجة عليهم وألحق بعضهم بالجاهل هنا ناسي الاقامة فحكم بانه لا اعادة عليه ولم اقف له على دليل (٤) اذا مورد النص الجاهل خاصة ومن دخل من سفره فانه لا يجب عليه الاتمام حتى يجاوز محل الترخص بحيث يسمع الأذان او يرى أهل البيوت على المشهور وقيل

---

(١) الاعادة هنا مستحبة .

(٢) وفي النفحة الناسي اذا ذكر من يومه اعادة والا فلا.

(٣) المختار انه اذا كان منشأ التمام الاقامة وهكذا المغرب اجزاه والا اعادة وقتاً وخارجاً .

(٤) بل يعيد وقتاً لا خارجاً .

انه لا يتم الا اذا دخل منزله واكثر الأخبار تدل على هذا القول وما تأولها به الاصحاب بعيد فالقول به هو الأظهر(١) والقول بالتخيير جمعاً بين الدليلين غير بعيد والاشهر الاظهر ان من كان في احد الاماكن الاربعة المشهورة فانه يتخير بين القصر والاتمام ، والاتمام افضل (٢) وقيل بوجوب القصر كغيرها من الاماكن وقيل يطرد الحكم بالمشاهد الشريفة والضرائح المقدسة فيتخير فيها (٣) ايضا والمعتمد الاول ومن نوى الاقامة في بلد وعرض له الرجوع عنها الى ارادة السفر فان له يصل فريضة من الفرائض المقصورة على التمام فانه يبقي على حكم القصر وان صلى فريضة على التمام وجب عليه الصلاة تماما حتى يقصد السفر على الوجه المتقدم والشروط المقررة ومن اقام في بلد جاز له الخروج الى ما دون محل الترخص اما لو خرج بعد العشرة او في اثنائها الى ما دون المسافة مما يزيد على محل الترخص فان عزم العود الى محل الاقامة بعد خروجه ونوى الاقامة ثانيا اتم في الذهاب والاياب وفي الموضع الذي ذهب اليه وان لم ينو الاقامة فهناك اقوال ، فقيل بانه يقصر بمجرد خروجه معللا ذلك بانه يبطل حكم البلد بالمفارقة فيعود اليه حكم التقصير وهذا التعليل ضعيف وقيل بوجوب الاتمام

---

(١) بل المتعين ذلك .

(٢) بل كاد يكون متعينا لا سيما في الحاير والكوفة .

(٣) وهو غير بعيد .

في الذهاب والمقصد والتقصير في الرجوع وفي البلد حتى يسافر منها لانه برجوعه صار قاصداً للمسافة وهذا القول على اطلاقه مشكل لانه ان تم فانما يتجه بالنسبة الى من كان قصده بعد الرجوع الى السفر والا فلو لم يكن كذلك بان كان ذاهلا او مترددا في السفر وعدمه فانه لا يتجه ما ذكره وقيل انه يبقى على التمام ذهاباً وايابآ وفي البلد التي يرجع اليها حتى يقصد مسافة لانها صارت في حكم بلده (١) والمسألة عارية من النص الدال على حكمها صريحاً والاحتياط فيها مطلوب وان امكن الترجيح في بعض شقوقها الا انه لا يبلغ الى حد يوجب الفتوى به ومن دخل عليه الوقت في بلده وسافر ولم يصل الى ان تجاوز محل الترخص او بالعكس بان دخل عليه الوقت في السفر ثم ترك الصلاة حتى دخل البلد فللاصحاب (رضوان الله عليهم) فيها اقوال مختلفة لاختلاف النصوص الواردة في المسألة فقيل باعتبار حال الاداء في الموضعين ليصلي قصراً في الصورة الاولى لانه في وقت اداء الفريضة مسافر فيصلي صلاة السفر ويصلي تماما في الصورة الثانية لانه في ذلك الوقت حاضر فيجب عليه التمام وهذا هو الأظهر عندي وعليه العمل وقيل بالتخيير بالموضعين بين القصر والاتمام وقيل بالتفصيل بسعة الوقت وعدمها فان اتسع الوقت صلى

---

(١) وهذا هو المختار .

تماماً والا صلى قصراً في الموضعين وقيل أنه يعتبر بحال الوجوب في الشق الاول وبحال الاداء في الثاني وعلى هذا القول يتم في الحالين وقيل بعكسه ويقصر في الحالين والاصح عندي كما عرفت هو الاول لصحة دليله وصراحته وتطرق التأويل الى باقي ادلة هذه الاقوال لعدم الصراحةفيها (١) ويستحب جبرالصلاة المقصورة بالتسبيحات الاربع وهي ، سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر يقولها في دبر الصلاة المقصورة ثلاثين مرة .

(١) المختار هو الوجوب .

الخاتمة

اعلم ايدك الله تعالى بتأييده وجعلك من خلص عبيده اننا حيث قد اكثرنا في مطاوي ابحاث هذه الرسالة من الامر فيها بالرجوع الى الاحتياط فالواجب الاشارة الى السبب في ذلك وتحقيق معنى الاحتياط وما يجب وما لا يجب .

فنقول وبالله الثقة ان الاخبار الواردة عن الأئمة الاطهار (صلوات الله عليهم) لما كانت على غاية من الاختلاف في الاحكام الشرعية بسبب عموم محنة التقية كان تحصيل الحكم الشرعي منها على وجه يجوز الحكم والفتوى في غاية الصعوبة والاشكال لما ورد في الفتوى مع عدم العلم من الخطر العظيم والعذاب المقيم والتهديد الشديد بالنار وما فيها من مقامع الحديد فالواجب على الفقيه المتدين بالورع والتقوى والمتمسك من ذلك بالسبب الاقوى التورع حسب الامكان عن الوقوع في مهاوي الحكم والفتوى والوقوف على جادة الاحتياط في العلم

والعمل لينجو بذلك من الزلل والخطل وان لا يتجشم الفتوى الا مع وضوح الدليل وكونه نير السبيل ولا يغتر بمن خلع عن عنقه ربقة الخوف والتقوى وصار يخبط في الفتوى خبط عشواء فلا ترد عليه مسألة الا وافتى فيها برأيه ومال الى هواه فانه من اتباع الشيطان الذي استضله واستغواه ثم انه يجب ان يعلم ان الاحتياط عبارة عما يخرج به المكلف عن عهدة التكليف على جميع الاحتمالات ويصير بريء الذمة على جميع المقالات وانه ينقسم عندنا الى واجب ومستحب فالواجب منه ما كان في مقام الاشتباه في الحكم الشرعي بمعنى انه لم يظهر ذلك الحكم من الدليل ظهوراً يوجب الافتاء به والقول بانه حكم الله تعالى في المسألة والوجه فيه انه استفاضت الاخبار بان الاحكام على ثلاثة اقسام حلال بين وحرام بين وشبهات بين ذلك فمن اجتنب الشبهات نجا من الوقوع في الهلكات ومعنى الحلال البين هو الذي حليته بينة من الدليل الشرعي وكذا الحرام البين هو الذي تحريمه معلوم ومجزوم به من الدليل الشرعي وما لم يكن كذلك فهو من الشبهات والحكم في الشبهات كما استفاضت به الروايات هو الوقوف فيها عن الحكم والفتوى والأخذ في العلم بطريق الاحتياط وجوبا والاشتباه الموجب للاحتياط قد يكون منشأه وسببه عدم الوقوف على الدليل في الحكم وقد يكون سببه عدم وضوح الدليل واحتماله لمعان متعددة وقد يكون سببه التردد في اندراج

بعض الجزئيات تحت كليات مختلفة الحكم ونحو ذلك والمستحب ما لم يكن كذلك بان يكون الحكم الشرعي قد وضع على وجه يوجب الفتوى به لكن لاجل الخروج عن مخالفة الدليل المقابل واحتمال ان يكون الحق فيه يحتاط بالخروج عن مخالفة الدليلين معا هذا عند اصحابنا الاخباريين واما عند المجتهدين فان الاحكام عندهم لا تخرج عن قسمين اما حلال او حرام لعملهم على البراءة الاصلية في الاحكام الشرعية فالاحتياط عندهم بجميع اقسامه مستحب وكيف كان فلا ريب في رجحان الاحتياط واستحبابه كما استفاضت به الاخبار مثل قول امير المؤمنين (ع) لكميل بن زياد يا كميل اخوك دينك فاحتط لدينك .

وقول الصادق (ع) وخذ بالاحتياط لدينك في جميع أمورك ما تجد اليه سبيلا .

وقوله (ص) : دع ما يريبك الى ما لا يريبك .

وقوله (ع) : ليس بناكب عن الصراط من سلك طريق الاحتياط .

الى غير ذلك من الاخبار ، وبذلك يظهر ان ما ذهب اليه بعض المتحذلقين من المتأخرين من عدم مشروعية الاحتياط حيث قال ان الاحتياط ليس بحكم شرعي فلا يجوز العمل بمقتضاه بل الواجب انما يعمل به ما ساق

اليه الدليل ورجحه وكل ما ترجح عنده تعين عليه وعلى مقلده العمل به والعمل بالاحتياط عمل بما لم يؤد اليه الدليل .

ناشيء عن الغفلة عما فصلته تلك الاخبار التي قدمناها الدالة على التثليث في الاحكام ودلت عليه الاخبار الاخيرة وقوله الاحتياط ليس بدليل شرعي على اطلاقه ممنوع كما عرفت مما تلوناه نعم لو كان ذلك الاحتياط انما نشأ عن الوساوس الشيطانية والاوهام النفسانية كما يقع من بعض الناس المبتلين بالوسواس فالظاهر من الاخبار تحريمه كما ورد عنه صلى الله عليه وآله من قوله الوضوء بمد والغسل بصاع وسيأتي قوم يستقلون ذلك فأولئك على غير سنتي والثابت على سنتي معي على حظيرة القدس ولانه مع اعتقاد شرعيته تشريع في الدين والله يهدي من يشاء الى صراطه المبين .

ولنقطع الكلام حامدين للملك العلام على ما افاضه من ضروب الانعام واياديه الجسام التي من جملتها الفوز بسعادة الاختتام مصلين على نبيه وآله عليهم أفضل الصلاة والسلام .

وكان ذلك في اليوم العاشر من شهر ربيع الثاني سنة ١١٧٧ السابعة والسبعين بعد المائة والالف .

الفهرست

القسم الاول

صفحة

كلمة الناشر ٥
المسألة الاولى ـ ما اول ما يجب على المكلف ٧
المسألة الثانية ـ هل يجب الاجتهاد في معرفة الله
او يكفي التقليد فيها ١٣
المسألة الثالثة ـ هذا العالم يعدم ام تتفرق اجزاؤه ٢٥
المسألة الرابعة ـ هل يجوز تقليد الميت مطلقاً ٣٨
المسألة الخامسة ـ لو كان المكلف في بلد ليس فيها
عالم هل يجوز الاخذ بالمشهور ٤٢
المسألة السادسة ـ لو لم يكن عند المكلف قوة
الترجيح ولكن عنده فهم في الجملة هل يجوز
العمل به مطلقاً ام لا ٤٩
المسألة السابعة ـ لو قلد المكلف عالماً في مسألة
فنسي ما قاله من الحكم فقلد غيره ٥١
المسألة الثامنة ـ هل يتعين تقليد الأعلم اذا تعدد امملا ٥٢
المسألة التاسعة ـ في وجوب صلاة الجمعة وفضل
يومها وليلتها ٥٤

صفحة

المسألة العاشرة ـ هل القربة كافية أم لا ٧٩
المسألة الحادية عشرة ـ لو ان انسانا اعتقد دخول الوقت فتوضأ للصلاة وجوباً ٨١

القسم الثاني
الباب الاول

مقدمة ٣
المقصد الاول ـ في الوضوء ٩
الفصل الاول ـ موجبات الوضوء ٩
الفصل الثاني ـ في تحقيق النية ١٠
في غسل الوجه ١٢
في غسل اليدين ١٣
مسح مقدمة الراس ١٤
مسح الرجلين ١٤
مستحبات الوضوء ١٥
في احكام الوضوء ١٦
المقصد الثاني ـ في احكام الجنابة ١٩
المقصد الثالث ـ في احكام التيمم ٢٣
المقصد الرابع ـ في اعداد النجاسات ٢٥
المقصد الخامس ـ في ازالة النجاسات ٢٨

الباب الثاني
في الصلاة

المطلب الاول ـ في اعداد الصلاة ونوافلها ٣٥

صفحة

في الوقت واحكامه ٣٧
المطلب الثاني ـ في التوجه قبل الصلاة ٥٠
في احكام القيام ٥٢
في احكام القراءة ٥٣
في احكام الركوع ٥٥
في احكام السجود ٥٧
في القنوت ٥٩
في احكام التشهد ٥٩
في احكام التسليم ٦٠
المطلب الثاني ـ في احكام الخلل ٦١
في احكام السهو ٦٦
في احكام الشك ٧١
في الشكوك المنصوصة ٧٢
في بقية احكام الشك ٧٣
في صلاة الاحتياط ٧٨
في سجدتي السهو ٧٩

الباب الثالث

في اللواحق

المقصد الاول ـ في احكام القضاء ٨١
المقصد الثاني ـ في احكام الجماعة ٨٥
في مستحبات الجماعة ٩١
المقصد الثالث ـ في صلاة السفر ٩٤
خاتمة في حسن الاحتياط ١٠٣

طبع على مطابع
دار الزهراء
بيروت ـ لبنان
شارع سوريا ـ بناية صالحة وصمدي ـ
الطابق الثاني
ص.ب ٣٩٧٠ ـ تلفون ٢٩٥١٥٩

منشورات

مكتبة العلوم العامة

البحرين

ديوان فوز الفائز	ملا علي بن فائز
ديوان نيل الأماني	للشيخ حسن الدمسقاني
ديوان ثمرات الوداد جزءان	ملا عبد الحسين العرادي
حياة القاسم بن الحسن	محمد علي الناصري
كيف تسعد الحياة الزوجية	هادي المدرسي
حوار ساخن مع الطرف الآخر	هادي المدرسي
الصراع الاسلامي الاسرائيلي	هادي المدرسي
عمود الدين في آداب الدنيا	الشيخ ابراهيم المبارك
روح البيان دعاء ختم القرآن	
دعاء وانفساه	للامام علي بن الحسين السجاد
مجموعة وفيات الأئمة	للمراجع من العلماء
الحلبية والنواحات	